

مدى كفاية النظام القانوني لمجلس إدارة بورصة
عمان

Extent of Adequacy of the Juristic system for board
of directors of Amman exchange

إعداد الطالبة
نجاه فارس محمد السلطان

المشرف
الدكتور مؤيد عبيدات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون الخاص

جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا
كلية العلوم القانونية
القانون الخاص

نيسان 2008

جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا

التفويض

أنا الطالبة : نجات فارس محمد السلطان, أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي هذه للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع:

التاريخ:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة المعنونة (مدى كفاية النظام القانوني لمجلس إدارة بورصة عمان) وأجيزت بتاريخ / / 2008

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

الدكتور/مؤيد احمد عبيدات / رئيساً ومشرفاً

الأستاذالدكتور/هاشم رمضان الجزائري/عضواً

الدكتور/مهند عزمي ابو مغلي/ عضواً

الدكتور/قيس عنيزان الشرايري/ عضواً

الإهداء

قد يظلم الدرر

وتضيئ النفوس

لكن شموع الصبغة الصادقة قد تنير الطريق

وتمدو الضيق

ويبقى الأوفياء هم رونق الحياة

ومعنى روعتها

ويبقى الأوفياء

كالأحجار الكريمة

لأنصنعها بل نبعث منها

كبي نحتفظ بها للأبد

أهدي أنجازي العلمي المتواضع هذا

للشخص الوحيد الذي ساعدني على تحقيقه دون مقابل

للمحامية: سميلة محمد المساري

ولا أقول لها سوى شكراً جزيلاً

الباحثة

نجاة فارس السلطان

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله على فضله أولاً وأخيراً والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الكرام وبعد:

يطيب لي أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى أستاذي الدكتور **مؤيد عبيدات** لتفضله على الإشراف على هذه الرسالة ومتابعتها بكل خطوة , إذ كانت لتوجيهاته وارشاداته الأثر الكبير في إعداد هذه الرسالة , ونسأل الله العلي القدير أن يجزيه خير الجزاء على صنيعه هذا.

كما أتقدم بالشكر والعرفان الى كل أستاذ وزميل وفرد كان له اثراً في اثراء هذه الرسالة من الناحية العلمية والمعرفية.

الطالبة

نجاهة فارس محمد السلطان

فهرس المحتويات

الموضوع.....الصفحة

(ب).....	التفويض
(ج).....	قرار لجنة المناقشة
(د).....	الإهداء
(هـ).....	شكر وتقدير
(و).....	فهرس المحتويات
(ط).....	الملخص بلغة الرسالة

الفصل الأول: المقدمة.

(2).....	أولاً: فكرة عن موضوع الدراسة.
(2).....	ثانياً: مشكلة الدراسة.
(2).....	ثالثاً: عناصر المشكلة.
(3).....	رابعاً: أهمية موضوع الدراسة.
(3).....	خامساً: الدراسات السابقة.
(4).....	سادساً: منهجية الدراسة.
(4).....	سابعاً: هيكلية الدراسة.

الفصل الثاني: ماهية النظام القانوني للعضوية في مجلس إدارة بورصة عمان.

المبحث الأول: تشكيل مجلس إدارة بورصة عمان والشروط والإجراءات

(7).....	المتعلقة به
(7).....	المطلب الأول: تعريف مجلس إدارة بورصة عمان ونبذة تاريخية عنه.
(10).....	المطلب الثاني: انتخاب أعضاء مجلس إدارة بورصة عمان.
(11).....	الفرع الأول: مفهوم الهيئة العامة للبورصة.
	الفرع الثاني: دور الهيئة العامة في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة
(14).....	المنتخبين.

(20).....	المطلب الثالث: تعيين أعضاء مجلس الإدارة.
	المبحث الثاني: اختيار ممثل الشخص الاعتباري ورئيس مجلس الإدارة ونائبه والمدير التنفيذي ونائبه
(22).....	

المطلب الأول: اختيار ممثل الشخص الاعتباري.....(23)

المطلب الثاني: اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائبه.....(27)

المطلب الثالث: اختيار المدير التنفيذي ونائبه.....(30)

الفصل الثالث: نظام العمل داخل مجلس الإدارة.

المبحث الأول: اجتماعات مجلس الإدارة.....(35)

المطلب الأول: الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة.....(35)

المطلب الثاني: تدوين محاضر الجلسات.....(37)

المطلب الثالث: النصاب القانوني لعقد الاجتماعات و اصدار القرارات

وجواز التوكيل فيها.....(38)

المبحث الثاني: انتهاء العضوية في مجلس الإدارة.....(41)

المطلب الأول: انتهاء خدمات الشخص الطبيعي ممثل الشخص

الاعتباري.....(41)

المطلب الثاني: تعليق العضوية في مجلس الإدارة.....(43)

المطلب الثالث: استقالة أعضاء مجلس الإدارة.....(44)

الفصل الرابع: النظام القانوني لممارسة مجلس الإدارة لأعماله.

المبحث الأول: المركز القانوني والصلاحيات الممنوحة

لمجلس الإدارة والقيود الواردة عليها.....(48)

المطلب الأول: المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة.....(49)

الرأي الأول: نظرية الوكالة.....(49)

الرأي الثاني: نظرية العضو.....(53)

المطلب الثاني: صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة.....(54)

المطلب الثالث: نطاق صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة.....(59)

المبحث الثاني: مهام أعضاء مجلس الإدارة.....(65)

المطلب الأول: المهام الايجابية لأعضاء مجلس الإدارة.....(65)

المطلب الثاني: المهام السلبية لأعضاء مجلس الإدارة.....(75)

- (79).....المبحث الثالث: الحقوق المالية لأعضاء مجلس الإدارة.
- (79).....المطلب الأول: بدل أتعاب أعضاء مجلس الإدارة.
- (81).....المطلب الثاني: العلاوات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة.
- (83).....المبحث الرابع: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة.
- (83).....المطلب الأول: المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة.
- (86).....الفرع الأول: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه البورصة.
الفرع الثاني: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه أعضاء
البورصة كفراد.....(88)
- (89).....الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير.
- (92).....المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة.
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية
الأردني النافذة.....(92)
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام
قانون العقوبات.....(93)
- الفصل الخامس: الخاتمة**
- (97).....أولاً: الاستنتاجات.
- (98).....ثانياً: التوصيات.
- (103).....المراجع والمصادر.
- (106).....الملخص باللغة الانكليزية.

مدى كفاية النظام القانوني لمجلس إدارة بورصة عمان

إعداد

نجاة فارس محمد السلطان

المشرف

الدكتور مؤيد عبيدات

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع مدى كفاية النظام القانوني لمجلس إدارة بورصة عمان، على ضوء أحكام قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة 2002 وتعديلاته، مع التعرض بشكل واسع للأنظمة الداخلية للبورصة، والتعرض بإيجاز لبعض القوانين الأردنية النافذة التي لها صلة بتنظيم عمل البورصة والأسواق المالية، وقد جاءت هذه الدراسة موزعة على خمسة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: المقدمة :

الفصل الثاني: تناولت فيه ماهية النظام القانوني للعضوية في مجلس إدارة البورصة، من خلال مبحثين: تناولت في الأول تشكيل مجلس إدارة بورصة عمان والشروط والإجراءات المتعلقة به، وفي المبحث الثاني تناولت اختيار الشخص الطبيعي ممثل الشخص الاعتباري ورئيس مجلس الإدارة ونائبه والمدير التنفيذي ونائبه.

وتبين من خلال هذا الفصل أن مجلس إدارة بورصة عمان هو الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة البورصة تحت إشراف مجلس مفوضي الهيئة العامة للأوراق المالية، ويتكون مجلس إدارة البورصة من سبعة أعضاء أربعة منهم يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب وثلاثة يتم تعيينهم من قبل مجلس مفوضي الهيئة العامة للأوراق المالية.

أما الفصل الثالث: فقد خصص لدراسة نظام العمل داخل مجلس الإدارة، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول: تناولت فيه اجتماعات مجلس الإدارة، وفي المبحث الثاني: تناولت انتهاء العضوية في مجلس الإدارة، وتبين لنا أن مجلس الإدارة يمارس أغلب صلاحياته ومهامه من خلال اجتماعاته التي يعقدها لهذا الغرض وفقاً لنصاب قانوني معين في الحالات

العادية، وهناك اجتماعات غير عادية يعقدها مجلس الإدارة في ظروف وشروط معينة حددها القانون، أما انتهاء العضوية في مجلس إدارة بورصة عمان ففيه شيء من الخصوصية ذلك أن أعضاء مجلس الإدارة السبعة بعضهم يتم اختياره بالانتخاب والبعض الآخر بالتعيين والقاعدة ان من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل.

وفي الفصل الرابع: تناولت النظام القانوني لممارسة مجلس الإدارة لأعماله من خلال اربعة مباحث، المبحث الأول: يتحدث عن صلاحيات مجلس الإدارة والقيود الواردة عليها، والمبحث الثاني: يتحدث عن مهام أعضاء مجلس الإدارة، وفي المبحث الثالث: تناولنا حقوق أعضاء مجلس الإدارة، أما المبحث الرابع: فقد خصص لموضوع مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وتبين من خلال ما تناولته الدراسة في هذا الفصل أن المشرع الأردني لم يحدد بصورة واضحة المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة وهل هم أعضاء أم وكلاء؟ وإذا كانوا وكلاء فما نوع هذه الوكالة؟ هل هي وكالة عقدية أم قانونية؟ كما تبين ان هناك مهام ايجابية ومهام سلبية تقع على عاتق أعضاء مجلس الإدارة، ومقابل هذه المهام هناك حقوق لأعضاء مجلس الإدارة مالية، كما تقع على عاتق أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية مدنية وجزائية تجاه البورصة او الغير عن المخالفات التي يمكن ان تصدر عنهم.

وفي الفصل الخامس: الخاتمة: التي تضمنت الاستنتاجات والتوصيات، وقد حاولت بيان أهم ما توصلت اليه هذه الدراسة من مكامن النقص في قانون الأوراق المالية الأردني النافذ والأنظمة الداخلية المعمول بها في البورصة مع بيان التوصيات اللازمة على أمل معالجة مكامن النقص التشريعي مستقبلاً.

الفصل الأول

المقدمة

الفصل الأول

المقدمة

أولاً: فكرة عن موضوع الدراسة:

تعد اسواق الأوراق المالية أو ماتسمى بالبورصة أحد أهم سمات الازدهار الاقتصادي والتطور الحضاري في ارجاء العالم كله ومن هذه البورصات مايكون عالمياً تخضع لاحكام وقوانين دولية خاصة بها ومنها مايكون وطنياً تنظم من خلال الأحكام والقوانين الوطنية , وغالباً ماتسعى كافة دول العالم المتقدمة منها والنامية على حد سواء للوصول الى ارقى مستويات التقدم العلمي الحرفي والتكنولوجي في مجال بورصاتها الوطنية بغية تنمية اقتصادياتها وبالتالي رفع المستوى المعاشي لافرادها, وقد كانت المملكة الأردنية الهاشمية من الدول التي سعت الى تحقيق ذلك ,عليه فقد ارتأت الباحثة تقديم دراسة مفصلة عن مدى كفاية النظام القانوني الذي ينظم مجلس إدارة بورصة عمان الذي يعد الاداة التنفيذية لها على ضوء أحكام قانون الأوراق المالية رقم(76) لسنة 2002 وتعديلاته والنظام الداخلي لبورصة عمان الصادر بالاستناد لأحكام المادة(65) من قانون الأوراق المالية المذكور اعلاه والنظام الداخلي الإداري الصادر بالاستناد لأحكام المادة (65/ج)من نفس القانون, مع الاشارة الى الأنظمة الداخلية الأخرى ذات العلاقة بهذه الدراسة.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة هذه الدراسة في عدم وضوح الأحكام الخاصة المتعلقة بمجلس إدارة بورصة عمان والنقص التشريعي الواضح في هذه النصوص مما ينعكس سلباً على مدى كفاءة اداء هذا المجلس لواجباته بالرغم من تنظيم المشرع الأردني لهذه الأحكام في قانون هيئة الأوراق المالية رقم(76) لسنة 2002 النافذ والأنظمة الداخلية لمجلس إدارة بورصة عمان النافذة, وغيرها من القوانين ذات العلاقة مثل قانون الشركات والقانون التجاري والمدني والعقوبات النافذة في الأردن .

ثالثاً: عناصر المشكلة:

اما عناصر المشكلة التي ستبحث فيها هذه الدراسة فيمكن اجمالها بما يلي:

1-عدم وضع المشرع لنصوص صريحة وواضحة للمدد الزمنية سواء التي يتم خلالها عقد مجلس الإدارة بعد تشكيله لاجتماعه الأول أو التي يتوجب فيها على عضو مجلس الإدارة الاعتراري تسمية ممثله في اجتماعات المجلس أو حالة رغبته في تغيير ممثله فيه.

2- اعادة صياغة نص المادة (22/د) من النظام الداخلي للبورصة التي اشارت الى انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة بمجرد تقديم استقالته خطيا او توقفت الشركة العضو عن ممارسة أعمالها لأي سبب من الأسباب بغض النظر عن موافقة مجلس الإدارة من عدمه على هذه الاستقالة بجعل نفاذ هذه الاستقالة اعتباراً من تاريخ الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة, أو صدور قرار بذلك من المجلس.

3- لم يوضح النظام الداخلي لبورصة عمان النافذ جواز انتخاب المرشح الغائب لعضوية مجلس الإدارة من عدمه.

4- ضرورة وضع نصوص صريحة حول احقية مجلس الإدارة في عزل رئيس مجلس الإدارة لأسباب معينة من عدمه .

5- ما المقصود بما ورد في نص المادة (65/ح) من قانون الأوراق المالية النافذ , والتي تتعلق باعادة هيكلة البورصة, وهل قصد المشرع بها حالة تصفية البورصة .

رابعاً: أهمية موضوع الدراسة:

ترجع أهمية هذه الدراسة الى كونها متعلقة بمرفق اقتصادي مهم وهو بورصة عمان من ناحية, ومن ناحية اخرى انها تعالج مختلف القضايا القانونية والتنظيمية والإدارية المرتبطة بمجلس إدارة هذه البورصة والذي يتوقف عليه نجاح البورصة في عملها, على الرغم من الدور الرقابي والإشرافي لهيئة الأوراق المالية الممثلة بمجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية , ومع ذلك تبقى إدارة البورصة الممثلة بمجلس إدارتها هي التي تكفل نجاح عمل البورصة وتحقيق الغرض الذي نشأت من أجله, فضلاً عن أن مجلس الإدارة هو المتحدث باسمها ويمثلها أمام كل الجهات فيما تقوم به من أعمال ويدافع عن مصالحها ضد هذه الجهات.

خامساً: الدراسات السابقة:

لقد لاحظنا وللأسف ان المكتبة القانونية الأردنية مفتقرة تماماً إلى البحوث والدراسات الخاصة بموضوع دراستنا هذه على الرغم من أهميته, فلم ينل من الباحثين القدر اللازم من الاهتمام حيث تناوله معظم الباحثين من الجانب الأستثمالي والاقتصادي والمحاسبي البحت دون الالتفات الى الجانب التشريعي أو القانوني أو التنظيمي للبورصة أو للأسواق المالية عموماً, وستحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على الجانب القانوني والتنظيمي لأهم مرفق من مرافق البورصة وهو مجلس الإدارة وبيان مكانم النقص والخلل التشريعي أن وجد والتي يمكن تلافيها في حالة تعديل التشريعات المعمول بها أو في حالة اصدار قوانين جديدة.

سادساً: منهجية الدراسة:

ستعتمد هذه الدراسة اسلوب البحث العلمي التحليلي لأحكام قانون الأوراق المالية المؤقت رقم(76) لسنة 2002 ,مع التركيز على الأنظمة الداخلية لبورصة عمان النافذة الصادرة بلاستناد لأحكام المادة(65) من هذا القانون .

سابعاً: هيكلية الدراسة:

تنقسم هذه الدراسة الى خمسة فصول وعلى النحو التالي:

الفصل الأول: المقدمة.

الفصل الثاني: النظام القانوني للعضوية في مجلس إدارة البورصة.

المبحث الأول: تشكيل مجلس إدارة بورصة عمان والشروط والإجراءات المتعلقة به
المبحث الثاني:اختيار ممثل الشخص الاعتباري ورئيس مجلس الإدارة ونائبه والمدير التنفيذي ونائبه

الفصل الثالث: نظام العمل داخل مجلس الإدارة.

المبحث الأول: اجتماعات مجلس الإدارة.

المبحث الثاني: انتهاء العضوية في مجلس الإدارة.

الفصل الرابع: النظام القانوني لممارسة مجلس الإدارة لأعماله.

المبحث الأول: المركز القانوني والصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة والقيود الواردة عليها.

والمبحث الثاني: مهام أعضاء مجلس الإدارة.

المبحث الثالث: الحقوق المالية لأعضاء مجلس الإدارة.

المبحث الرابع: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة .

الفصل الخامس: الخاتمة.

التوصيات والاستنتاجات.

وأخيراً أرجو ان اكون قد وفقت في تحقيق هدفي من خلال جهدي العلمي المتواضع هذا في رفد مسيرة العلم والعمل بكل مافيه خدمة الفرد والمجتمع, والله ما وراء القصد انه نعم المولى ونعم المعين.

الفصل الثاني

النظام القانوني للعضوية في مجلس إدارة بورصة عمان

الفصل الثاني

النظام القانوني للعضوية في مجلس إدارة بورصة عمان

حدثت في الأردن ومنذ عام 1995م وحتى الان تحولات كبيرة ضمن برنامج الاصلاح الاقتصادي, الأمر الذي تطلب إعادة النظر في بعض التشريعات المالية والمصرفية وبنفس الوقت اصدار تشريعات جديدة عصرية تكمل التشريعات السابقة وتكتمل بها وهو في الحقيقة ما عمله المشرع الأردني, فلم يترك المؤسسات المالية والمصرفية بدون تنظيم وانما وضع عند تنظيمها مجموعة من النصوص الأمرة التي يجب مراعاتها عند تأسيس هذه المؤسسات وخلال مزاوله نشاطها, كما انه اخضعها لرقابة مستمرة من قبل الجهات الحكومية المختصة(1).

وحيث أن مجلس إدارة بورصة عمان هو الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة البورصة, والمهيمن على نشاطها الإداري والتنظيمي والعملي ولممثل الرسمي والقانوني لها, فقد حرصت التشريعات المنظمة لبورصة عمان والأسواق المالية عموماً على وضع كافة الأحكام والنصوص القانونية لتنظيم طريقة اختيار أعضاء مجلس الإدارة المكون من سبعة أعضاء, وكيفية تمثيل الشخص الاعتباري العضو في المجلس وكيفية اختيار المناصب الإدارية الأخرى مثل رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي .

وتتضمن الدراسة في هذا الفصل مبحثين , المبحث الأول يتحدث عن تشكيل مجلس الإدارة والشروط والإجراءات المتعلقة به, والمبحث الثاني يتحدث عن اختيار ممثل الشخص الاعتباري ورئيس مجلس الإدارة ونائبه والمدير التنفيذي ونائبه والشروط والإجراءات المتعلقة بهم وعلى النحو الآتي:

(1) التلاحمة, خالد ابراهيم, (2004). لتشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعملية, عمان, دار الإسرائ للنشر والتوزيع, ص7.

المبحث الأول

تشكيل مجلس إدارة بورصة عمان والشروط والإجراءات المتعلقة به

حيث أن تشكيل مجلس إدارة بورصة عمان ينطوي على خاصية معينة، ذلك أن أعضاء هذا المجلس لا ينالون جميعهم العضوية عن طريق الانتخاب فقط كما هو الحال في معظم مجالس الأشخاص الاعتبارية وعلى الخصوص الشركات المساهمة ، وإنما ينال قسم منهم العضوية عن طريق التعيين من جهات رسمية حددها القانون وبشروط معينة كما سنلاحظ لاحقاً، عليه ارتأينا تقسيم الدراسة في هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ،المطلب الأول نتناول فيه تعريف مجلس إدارة بورصة عمان ونبذة تاريخه عنه ، والثاني سيخصص لانتخاب أعضاء مجلس إدارة بورصة عمان ، أما الثالث سيكون عن تعيين أعضاء مجلس الإدارة وكما يلي:

المطلب الأول

تعريف مجلس إدارة بورصة عمان ونبذة تاريخه عنه

بداية يتوجب علينا تعريف مجلس الإدارة ، كي نفهم دوره في تسيير عمل البورصة ، بعد ايراد نبذة مختصرة عن تاريخ بورصة عمان .
تم تأسيس سوق منظم للأوراق المالية في الأردن بموجب القانون المؤقت رقم (31) لسنة 1976 وتم تشكيل لجنة إدارة السوق بقرار من مجلس الوزراء بتاريخ 16/3/1977 ، وباشرت اللجنة مهمتها منذ ذلك التاريخ وكان سوق الأوراق المالية في الأردن يسمى سوق عمان المالي ،وقد بدأ التداول في السوق في سنة 1978 (1) .

وكما نلاحظ أن مجلس الإدارة في ظل هذا القانون كان يسمى لجنة الإدارة ، وقد تلا صدور هذا القانون عدة تعديلات وقوانين تخص تنظيم عمل السوق تعدل فيها اسم لجنة الإدارة الى

(1) الفطافطة،حسن محمد،(2001) . صناديق الاستثمار في الدول العربية (نشأتها - تطورها -

خصائصها)،عمان، الفطافطة للدعاية والاعلان ، ص71.

مجلس الإدارة منها قانون عمان المالي رقم(1) لسنة 1990 ثم تبعه قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (23) لسنة 1997 , ثم القانون النافذ حالياً رقم (76) لسنة 2002 الصادر بتاريخ 2002/11/19 وتعديلاته.

وقد قام السوق في بداية الامر بدور مزدوج , فهو من ناحية يعتبر سوقاً لتداول الأوراق المالية, وهو من ناحية اخرى يقوم بدور الهيئة المنظمة للتداول في هذه الأوراق , فقد انيطت بالسوق مهمة تنظيم ومراقبة عملية إصدار الأوراق المالية, بالإضافة الى المراقبة والتدقيق على سير عمليات بيع وشراء الأوراق المالية (1).

عليه وبعد هذه النبذة التاريخية المختصرة لبورصة عمان يمكن ان نعرف مجلس إدارتها, بانه ذلك الجهاز الإداري المكون من سبعة أعضاء يختارون وفقاً لنظام معين, والذي بيده السلطة الفعلية لإدارة البورصة لغرض تحقيق الأهداف التي انشأت من أجلها تحت إشراف ورقابة هيئة الأوراق المالية, والممثل القانوني والرسمي عنها, والمسؤول القانوني عنها تجاه البورصة نفسها وأعضائها وتجاه الغير(2).

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ ان مجلس إدارة بورصة عمان يتصف بخصائص تختلف عن مجالس إدارة الكثير من الاشخاص الاعتبارية ومنها الشركات المساهمة ويمكن اجمالها :

1- على الرغم من استقلالية هذا الجهاز الإداري في إدارة البورصة الا أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة , حيث سنلاحظ لاحقاً أن الكثير من مهام والصلاحيات الممنوحة لمجلس إدارة بورصة عمان تتوقف على موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية.

(1) د.محمد مطر, وآخرون,(2005). إدارة المحافظ الاستثمارية, عمان, دار وائل للنشر, ص89.

(2) ويعرف الدكتور صلاح السيد جودة البورصة: باعتبارها(شخصية اعتبارية عامة تتولى لإدارة أموالها وتكون لها أهلية التقاضي, وهي تخضع لرقابة حكومية متمثلة في مندوب للحكومة يتواجد في البورصة وتكون مهمته مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح , وحضور جميع اجتماعات لجان البورصة المختلفة وله حق الاعتراض على قراراتها إذا صدرت مخالفة للقوانين أو اللوائح أو الصالح العام) , بورصة الأوراق المالية علمياً- عملياً , (2000). الإسكندرية, مطبعة الإشعاع الفنية, ص12.

2- عادة يتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة من بين الشركاء أو المساهمين في الشخص الاعتباري , ولكننا نجد أن هناك ثلاثة أعضاء في مجلس إدارة بورصة عمان من غير أعضاء الهيئة العامة للبورصة, ويتم اختيارهم من ذوي الخبرات القانونية والإدارية والمالية من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية.

3- عادة يتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري الذي يجريه أعضاء الهيئة العامة للشخص الاعتباري(الشركات) بينما قرر المشرع الأردني في مجلس إدارة بورصة عمان ان يختار ثلاث أعضاء بالتعيين من قبل هيئة الأوراق المالية, المادة(17/ب/3) من النظام الداخلي للبورصة الصادر بالاستناد للمادة(65) من قانون الاوراق المالية.

4- يختلف عدد أعضاء مجلس الإدارة للشخص الاعتباري (الشركات المساهمة) من شخص الى آخر بحسب النظام الداخلي له ,على ان لا يقل العدد عن (3) ولايزيد على (13) عضواً , بينما حدد عدد أعضاء مجلس الإدارة لبورصة عمان بعدد محدود وهو سبعة أعضاء فقط.

5- كما جرت العادة أن يحدد النظام الداخلي للشخص الاعتباري مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة ,التي لا تزيد عن اربع سنوات في قانون الشركات, وجواز انتخابهم لدورة جديدة من عدمه , بينما نجد النظام الداخلي لبورصة عمان حدد مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين فقط بثلاث سنوات, ولم يجز انتخابهم لأكثر من دورتين متتاليتين , في حين جعل المدة مفتوحة امام أعضاء مجلس الإدارة المعينين من قبل مجلس مفوضي الهيئة وبدون أي تحديد .

6- اشترط المشرع أن تكون رئاسة مجلس إدارة من الأعضاء المعينين حصراً.

هذا وقد اورد بعض شراح قانون الشركات عدة تعاريف لمجلس الإدارة ,وان كانت تتشابه من حيث المضمون والدور الذي يلعبه مجلس الإدارة في الهيكل التنظيمي للشركة أو للشخص الاعتباري بصورة عامة, فقد عُرف على انه ذلك الجهاز الذي يتكون من عدد معين من الأعضاء يختارون من بين المساهمين ومن العاملين بالمشروع ويتولى تسيير الامور في الشركة, وتتخلص مهمته في وضع السياسة العامة للشركة موضع التنفيذ على ضوء قرارات وتوصيات الجمعية العمومية ,على ضوء غرض الشركة الذي أنشئت من أجله, ويتأسس هذا المجلس احد أعضائه ويتولى بهذه المثابة قيادة الشركة (1).

(1) د. رضوان,ابو زيد,(1982). شركات المساهمة والقطاع العام,القاهرة, دار الفكر العربي ,ص 22 .

المطلب الثاني

انتخاب أعضاء مجلس إدارة بورصة عمان

الأصل ان يبين النظام الداخلي للشخص الاعتباري (الشركات المساهمة) النظام القانوني لتشكيل مجلس إدارته وطريقة اختيار اعضائه سواء بالانتخاب او بالتعيين الا اننا نجد غالباً ما يتدخل المشرع في وضع احكام عامة لمعالجة طريقة تشكيل مجالس إدارة الشخص الاعتباري بنصوص أمرة, خصوصاً اذا كان الشخص الاعتباري له مساس بشريحة واسعة من المجتمع أو باقتصاد البلد كالبورصة أو الشركات المساهمة العامة وغيرها, وسواء كان المجلس الأول الذي يشكل بعد ظهور الشخص الاعتباري لأول مرة , أو المجالس اللاحقة التي تتوالى تشكيلها أثناء سير عمل الشخص الاعتباري , وهذا ما فعله المشرع الأردني عند وضعه لأحكام قانون الأوراق المالية النافذ , وان كان قد شاب بعض نصوصه الخاصة بتشكيل مجلس إدارة بورصة عمان كما سنلاحظ لاحقاً بعض الغموض .

وحيث تقرر انشاء سوقاً مالياً في المملكة بناءً على نص المادة (65/ أ) من قانون الأوراق المالية الأردني النافذ, حيث جاء فيها "ينشأ في المملكة سوق مالي يسمى (بورصة عمان) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري , وله بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه بما في ذلك ابرام العقود وله حق التقاضي وأن ينيب عنه في الإجراءات القضائية أي محام يوكله لهذه الغاية" , نجد ان المشرع الأردني قد اعطى بورصة عمان شخصية اعتبارية كاملة من حيث الحقوق والواجبات , ورغم ذلك نجده أي المشرع الأردني عاد وتدخل في استقلالية هذا الشخص الاعتباري عندما اشترط تعيين عدد من اعضاء مجلس الإدارة وكما سنلاحظ تباعاً.

والذي يهمننا هنا نص الفقرة (ج) من المادة المذكورة اعلاه من قانون الأوراق المالية التي تركت كيفية تشكيل مجلس إدارة البورصة الى أنظمتها الداخلية حيث نصت هذه الفقرة " يتولى إدارة بورصة عمان مجلس إدارة ومدير تنفيذي متفرغ , وتحدد بموجب أنظمتها الداخلية وتعليماتها التي تصدر لهذه الغاية الأحكام والإجراءات المتعلقة بهيئتها العامة وكيفية تشكيل مجلس إدارتها وعقد اجتماعاتها واتخاذ القرارات والصلاحيات والمهام المنوطة بكل من الهيئة العامة ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والإجراءات المتعلقة بحل البورصة

وتصفيتها وسائر الامور الإدارية والمالية الأخرى المتعلقة بها " , ومن خلال هذا النص نجد ان
المشرع قد ترك امر تشكيل مجلس إدارة البورصة الى انظمتها الداخلية.

وعند رجوعنا الى النظام الداخلي لبورصة عمان الصادر استناداً لأحكام المادة(65)
المذكورة اعلاه , نجد ان أحكام هذا النظام قد تناولت النظام القانوني لتشكيل مجلس الإدارة
ابتداءً من المادة(7) الخاصة بعضوية البورصة بصورة عامة ولغاية المادة(29) الخاصة
بالتزامات المدير التنفيذي, والذي يهنا هنا هي الأحكام الخاصة بترشيح وانتخاب الأعضاء
المنتخبين في مجلس الإدارة.

وحيث ان النظام الداخلي للبورصة الصادر بالاستناد لاحكام المادة(65) من القانون قد
جعل مهمة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من ضمن مهام الهيئة العامة للبورصة وفقاً
للمادة(4/14) منه, عليه سنتناول هذه الهيئة من خلال فرعين الأول نخصه لمفهوم الهيئة
العامة للبورصة , والثاني نخصه لدور الهيئة العامة للبورصة في انتخاب أعضاء مجلس
الإدارة المنتخبين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول : مفهوم الهيئة العامة للبورصة:

من الواضح ان المشرع عند وضعه للأحكام المنظمة لبورصة عمان, سواء في قانون
الأوراق المالية الأردني النافذ او في نظامها الداخلي المعمول به حالياً, قد فرق بين عضوية
البورصة وبين عضوية الهيئة العامة للبورصة حيث نجد أن المادة(65/ب) من قانون الأوراق
المالية قد نصت على ان "تكون عضوية بورصة عمان من الوسطاء الماليين والوسطاء
لحسابهم وأي جهات اخرى يحددها المجلس, وتتألف الهيئة العامة للبورصة من الأعضاء
المسددين لرسوم الاشتراك السنوية فيها, ويكون لكل عضو في الهيئة العامة صوت واحد في
اجتماعاتها " , كما نجد ان المادة (7) من النظام الداخلي النافذ قد نصت على انه "تكون
عضوية البورصة من الوسطاء الماليين والوسطاء لحسابهم وأي جهات اخرى يحددها المجلس
" ,في حين نجد ان المادة (13) من نفس النظام قد حددت أعضاء الهيئة العامة للبورصة
حيث جاء فيها "تتألف الهيئة العامة للبورصة من الأعضاء المسددين لرسوم الأنتساب
للبورصة ورسوم الاشتراك السنوية فيها , ويكون لكل عضو صوت واحد في اجتماعات الهيئة
العامة " , ومن خلال النصوص اعلاه يتبين لنا ان أعضاء البورصة هم المسددون لرسوم
الانتساب ولمرة واحدة , بينما أعضاء هيئتها العامة هم المسددون لرسوم الاشتراك السنوي ,
ومن خلال أطلاعنا على نص المادة (6) من النظام الداخلي للرسوم والبدلات والعمولات

لبورصة عمان النافذ يتضح لنا الفرق بين الرسمين حيث نصت هذه المادة بفقرتها على "أ- تستوفي البورصة رسم انتساب بواقع (200,000) مائتي ألف دينار ولمرة واحدة من الشركة التي تمنح رخصة للقيام بأعمال الوساطة المالية , ب- تستوفي البورصة رسم اشتراك سنوي من العضو بواقع (500) خمسمائة دينار"(1), وهكذا يتضح لنا ان شركات الوساطة المالية المسددة لرسم الانتساب لبورصة عمان لمرة واحدة فقط تمنح رخصة للقيام بأعمال الوساطة داخل البورصة دون ان يكون لها حق العضوية في الهيئة العامة للبورصة, ولكي تتال هذه العضوية يتوجب عليها دفع رسم سنوي حدد بمبلغ (500) خمسمائة دينار.

وبعد أن تبين لنا الفرق بين أعضاء البورصة(2), وبين أعضاء الهيئة العامة للبورصة, لابد من التنويه الى ما اعتري الأحكام المنظمة للعضوية في البورصة سواء كانت عضوية عادية أو عضوية هيئتها العامة وبين العضوية في مجلس الإدارة لاسيما الأعضاء المنتخبين منهم في تحديد الجهة التي تختار الأخرى , ففي الوقت الذي اعتبر المشرع انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من صلاحيات الهيئة العامة للبورصة بموجب نص المادة(14/أ) من النظام الداخلي لبورصة عمان حيث نصت على ان " تكون صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعاتها

(1) النظام الداخلي للرسوم والبدلات والعمولات الصادر بالاستناد إلى أحكام المادتين (65/ب) و(74/أ) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002.

(2) نصت المادة (8) من النظام الداخلي لبورصة عمان لسنة 2004, على "أ- يجب توفر الشروط التالية في الوسيط الذي يتقدم لعضوية البورصة:

- 1- أن يكون وسيطاً يحمل رخصة سارية المفعول لممارسة العمل.
 - 2- المؤهلات العلمية والمعرفة والخبرة الكافية لدى إدارته وموظفيه لممارسة العمل كعضو في البورصة.
 - 3- البنية التقنية اللازمة لضمان قيامه باجراء عمليات التداول من خلال أنظمة البورصة بشكل سليم وملائم ودون إنقطاع.
 - 4- أن يعمل لديه معتمدان على الأقل لممارسة أعمال الوساطة المالية.
- ب- تعتبر الشروط المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة شروطاً مستمرة يجب توفرها في العضو طيلة فترة عضويته في البورصة "

النظر في الامور المتعلقة بالبورصة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها , بما في ذلك مايلي :-----4- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا النظام", في حين نجد ان المادة (12،أ/24), من النظام الداخلي لبورصة عمان النافذ التي تناولت بعض مهام وصلاحيات مجلس الإدارة قد ادرجت مهمة قبول الأعضاء الجدد في البورصة ضمن مهام مجلس الإدارة .

فضلاً عن ذلك فإن المادة (24/ب) من النظام الداخلي لبورصة عمان النافذ, جعلت وضع الأنظمة الداخلية والتعليمات اللازمة لإدارة شؤون البورصة من مهام مجلس إدارة البورصة وصلاحياته بعد موافقة مجلس مفوضي الهيئة , والسؤال الذي يطرح نفسه هنا من يختار من, هل مجلس الإدارة بأعضائه المنتخبين يُختارون من قبل أعضاء البورصة ممثلة بهيئتها العامة ؟ أم مجلس الإدارة بأعضائه المنتخبين طبعاً هو الذي يختار أعضاء البورصة ومن ثم هيئتها العامة التي تقوم بدورها باختياره ؟ والسبب في وقوع المشرع في هذا الاربك كما نراه نحن هو أن المشرع لم يفرق بين مجلس الإدارة الأول ,وبين مجالس الإدارة اللاحقة , وبالتالي خلو قانون الأوراق المالية من أي نصوص او أحكام تنظم تشكيل مجلس الإدارة الأول , أو على الاقل تنظيم الهيئة العامة الأولى للبورصة .

وعلى مايببدو ان المشرع قد اكتفى بنص المادة(118) من قانون الأوراق المالية النافذ في معالجة هذه المسألة كون البورصة كانت أصلاً قائمة, حيث نصت هذه المادة على انه " تعتبر بورصة عمان وكأنها مرخصة بموجب أحكام هذا القانون على أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفقاً للأحكام المتعلقة بمتطلبات وشروط الترخيص الواردة في هذا القانون".

ونلاحظ أن قانون الشركات الأردني النافذ رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته,كان واضحاً في هذه المسألة وقد ازال الغموض عنها عندما نظم بنصوص قانونية اجتماع الهيئة العامة الأولى للشركة في المادة(92) والمادة(106) منه, التي يطلق عليها(لجنة المؤسسين), والتي تتكون من جميع المساهمين في الشركة, وتعتبر السلطة العليا في الشركة ,كونها هي التي تقوم بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة, كما ولها حق الاشراف والمراقبة , ولممارسة مهامها تجتمع

عادة مرة في السنة على الأقل اجتماعاً عادياً ولها ان تجتمع أكثر من مرة إذا دعت الحاجة الى ذلك.

بعد الانتهاء من عملية الاكتتاب بأسهم الشركة سواء كان الاكتتاب عاماً أم خاصاً وبعد اغلاق الاكتتاب , على لجنة المؤسسين أن تدعو جميع المساهمين الى اجتماع وتتضمن الدعوة مكان الاجتماع وموعده , وهذا هو الاجتماع الأول للمساهمين ويسمى أيضاً اجتماع الهيئة التأسيسية لأن في الاجتماع المذكور يتقرر التأسيس النهائي للشركة , عندئذ تتولى الهيئة التأسيسية النظر في جدول اعمالها وأهم بند فيه انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول للشركة(1).

الفرع الثاني: دور الهيئة العامة في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين:

نصت المادة (17/أ) من النظام الداخلي للبورصة النافذ على عدد اعضاء مجلس الإدارة حيث جاء فيها " أ- يتولى إدارة البورصة مجلس إدارة مؤلف من سبعة اشخاص.
ب- يتألف مجلس الإدارة من:

1- عضوين يمثلان البنوك المرخصة كوسطاء والوسطاء المملوكين من قبل البنوك أو التابعين لها.

2- عضوين يمثلان الوسطاء غير المذكورين في البند(1) من هذه الفقرة

3- ثلاثة أعضاء من القطاع الأهلي من ذوي الخبرة في المجالات القانونية والمالية والاقتصادية يعينهم المجلس ----", والذي يهمننا هنا هم الأعضاء الوارد ذكرهم في البندين (1و2) اي الذين يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من قبل الهيئة العامة للبورصة , والتي سبق وان بينا المقصود بها , وبالاقتراع السري كما سيباتي بيانه لاحقاً.

وعلى الرغم من ان النظام قد أوجب على الهيئة العامة للبورصة, لغايات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة, انتخاب لجنة تسمي أحد أعضائها رئيساً وعضوين آخرين من غير المرشحين وذلك للإشراف على عملية الاقتراع واعلان النتائج عملاً بالمادة(16/ج) من النظام الداخلي لبورصة عمان الصادر بالاستناد لاحكام المادة(65) من قانون الاوراق المالية النافذ التي نصت على انه "تنتخب الهيئة العامة , لغايات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لجنة تسمي احد أعضائها رئيساً وعضوين آخرين من غير المرشحين وذلك للإشراف على عملية الاقتراع واعلان النتائج ان المشرع لم يوضح الوقت الذي تشكل خلاله هذه اللجنة وهل يكون تشكيلها

(1)د.فوزي محمد سامي,(2006). الشركات التجارية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ص434و435.

في نفس اليوم الذي يجرى فيه الانتخاب؟ أم قبل هذا الموعد لتهيئة الامور التنظيمية والمادية اللازمة للانتخابات؟.

كما أن المشرع لم يفرض على الهيئة العامة مدة زمنية محددة لغرض الاجتماع وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول أو الجدد بعد أنتهاء مدة المجلس الذي سبقه , كما فعل قانون الشركات الملغي(1) ,الذي لزم الهيئة العامة بتوجيه الدعوة خلال ستين يوماً من تأسيس الشركة أو انتهاء مدة صلاحية المجلس السابق.

كما نجد أن النظام قد تدارك هذا الخطأ بخطأ أكبر منه عندما أوجب في المادة (23/ج) من النظام الداخلي للبورصة النافذ على مجلس الإدارة الاستمرار بعمله لمدة اقصاها ستة أشهر على انتهاء مدة عمله, وهذا يعني أن مجلس الإدارة المنتهية صلاحيته قد منح فترة زمنية طويلة تصل الى ستة أشهر اضافة الى مدة صلاحيته الاصلية البالغة ثلاث سنوات بالنسبة للاعضاء المنتخبين, وعلى ما يبدو أن السبب الحقيقي وراء هذا الاربك هو نص المادة (14/ب) من النظام الداخلي للبورصة, التي جاء فيها "تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً عادياً في كل سنة على أن لايتجاوز نهاية شهر آذار", حيث حددت اجتماعات الهيئة العامة العادية باجتماع واحد فقط في السنة, وهو عدد نجده قليل جداً لا يتناسب مع دور الهيئة العامة في البورصة.

وعموماً وبعد أن أوجب المشرع على الهيئة العامة للبورصة تحديد موعد الاجتماع سواء الذي سيتمخض عنه انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين , أوالذي يخص النظر في الأمور المتعلقة بالبورصة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة لها , نجده قد أوجب أو

(1) حيث نصت المادة(114/أ) من قانون الشركات الأردني المؤقت الملغي رقم(1) لسنة 1989 على"أ- على لجنة المؤسسين دعوة جميع المساهمين في الشركة المساهمة العامة إلى اجتماع الهيئة التأسيسية , وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إغلاق الاككتتاب في اسهم الشركة , واذا تخلفت عن توجيه هذه الدعوة خلال المدة تولى المراقب توجيهها على نفقة الشركة".

وضع عدة شروط لصحة هذا الاجتماع, يمكن أن نلخصها من خلال نصوص المواد (14و15و16/أ/ب)(1) , من النظام الداخلي للبورصة بما يلي:

- 1- أن ترسل الدعوة لاجتماع الهيئة العامة الى الاعضاء بالبريد المسجل ,أو تسلم باليد مقابل التوقيع على هذا التسلم, اضافة الى اعلان هذه الدعوة على لوحة اعلانات البورصة وذلك ضماناً لتبلغ جميع أعضاء الهيئة العامة(2).
- 2- ترسل الدعوة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع.
- 3- أن ترسل نسخة من الدعوة الى الهيئة العامة للأوراق المالية وذلك لحضور من يمثلها في هذا الاجتماع.
- 4- أن يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه .
- 5- على عضو الهيئة العامة للبورصة المعنوي اعلام البورصة خطياً بالشخص الطبيعي الذي سيمثله في اجتماعات الهيئة العامة قبل الموعد المحدد للاجتماع , ولم تحدد الفترة التي يجب أن يتم خلالها هذا الاعلام.

(1) اوردت المادة(14/أ) في البنود من (1-6) بعض صلاحيات وواجبات الهيئة العامة التي تنظرها خلال اجتماعاتها حيث نصت على " أ- تكون صلاحيات الهيئة العامة في إجتماعاتها النظر في الأمور المتعلقة بالبورصة ومناقشتها وأخذ القرارات المناسبة بشأنها بما في ذلك ما يلي:

- 1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال البورصة وخطتها المستقبلية.
 - 2- الإستماع إلى تقرير مدقق حسابات البورصة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية وأوضاعها المالية.
 - 3- مناقشة الميزانية السنوية وحسابات الإيرادات والمصاريف والتدفقات النقدية للسنة المالية المنتهية والموافقة عليها.
 - 4- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا النظام.
 - 5- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع
- أي أمور أخرى يقترحها أحد الأعضاء وتقر بأغلبية الأعضاء الحاضرين في الاجتماع".

(2) حيث نصت المادة (14) من النظام الداخلي للبورصة في الفقرة(د) على "ترسل الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة وجدول الأعمال بالبريد المسجل أو تسلم باليد مقابل التوقيع قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع , وتعلن على لوحة إعلانات البورصة", أما الفقرة (هـ) من نفس المادة فقد نصت على "ترسل دعوة الى الهيئة لحضور من يمثلها في اجتماعات الهيئة العامة" , كما نصت الفقرة(و) من نفس المادة المذكورة على "يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه".

6- أن يمثل عضو الهيئة العامة للبورصة في اجتماعات الهيئة العامة شخص طبيعي يشترط فيه أما أن يكون رئيس مجلس إدارة العضو أو عضو مجلس إدارة أو المدير العام أو أحد المدراء التنفيذيين أو مدير مكتب الوساطة إذا كان العضو شركة مساهمة عامة أو شركة مساهمة خاصة , أو أن يكون رئيس أو أي من أعضاء هيئة المديرين أو المدير العام أو مدير مكتب الوساطة في الشركات الأخرى.

7- أن ينظم خلال الاجتماع جدول باسماء الحاضرين من أعضاء الهيئة العامة ويوقع ممثل كل عضو عليه.

8- أن يعين رئيس الهيئة العامة (رئيس مجلس الإدارة في ذات الوقت) كاتباً لتدوين عدد الحضور ووقائع الاجتماع والقرارات التي تتخذ فيه.

9- أن يعين رئيس الهيئة العامة للبورصة مراقبين اثنين لجمع الأصوات وفرزها.

10- أن يتم الاقتراع خلال الاجتماع برفع الأيدي أي اقتراع علني , مالم تطلب الأكثرية المطلقة لأعضاء الهيئة العامة الحاضرين الاقتراع السري, عدا انتخابات أعضاء مجلس الإدارة حيث يكون الاقتراع سرياً.

هذا ويشترط لصحة قرارات الهيئة العامة في اجتماعاتها اضافة للشروط التي اوردناها اعلاه اكمال النصاب القانوني المتمثل بالأكثرية المطلقة لأعضاء الهيئة العامة , أي أكثر من نصف عدد أعضاء الهيئة العامة للبورصة , وقد سبق وان تبين لنا أن لكل عضو صوت واحد في اجتماعات الهيئة العامة , كما اشارت الى ذلك المادة (15/أ) من النظام الداخلي للبورصة النافذ التي نصت على "تكون اجتماعات الهيئة العامة قانونية بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء الهيئة العامة".

وفي جميع الأحوال تصدر قرارات الهيئة العامة بالأكثرية المطلقة أي النصف زائد واحد, وهذا ما اشارت اليه المادة(15/و) من النظام الداخلي للبورصة النافذ حيث نصت على "تصدر قرارات الهيئة العامة بالأكثرية المطلقة الممثلة في الاجتماع , وتعتبر ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع أعضاء الهيئة العامة".

اما في حالة عدم اكمال النصاب القانوني المشار اليه في الفقرة أعلاه فيعتبر الاجتماع حينه غير قانوني ويصار الى اجتماع آخر يعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع المؤجل , وتجري الدعوة اليه بنفس اجراءات الاجتماع الأول على أن يتم

التبليغ به قبل أسبوع من تاريخ انعقاد الاجتماع , ويعتبر الاجتماع الثاني قانوني بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين , وهذا ما اشارت اليه الفقرة (ب) من المادة (15) من النظام الداخلي للبورصة النافذ, حيث جاء فيها " إذا لم يتحقق النصاب في الاجتماع العادي فيعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين فيه , ويعقد الاجتماع الثاني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع المؤجل ويتم تبليغ الأعضاء بنفس إجراءات التبليغ المتبعة للاجتماع الأول قبل أسبوع من تاريخ انعقاد الاجتماع ."

كما وضع النظام في المادتين (16/ج) و(19) من النظام الداخلي للبورصة النافذ شروط وإجراءات خاصة لاجتماع الهيئة العامة المخصص لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين فضلاً عن الشروط أعلاه, يمكن أن نلخصها بما يلي :

1- أن يكون الترشيح لعضوية مجلس الإدارة باسم عضو الهيئة العامة الراغب بالترشيح أي أن لا يكون باسم أحد موظفيه أو أحد المساهمين فيه.

2- أن تفتح الهيئة العامة باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة قبل خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع المخصص لهذا الغرض .

3- أن يتقدم العضو بطلب الترشيح خلال الاسبوع الاول من فتح باب الترشيح المذكور بالفقرة السابقة .

4- على العضو الراغب بالترشيح تعبئة النموذج الخاص المعتمد لدى البورصة لاغراض الترشيح, وتوقيعه من قبل الشخص المفوض بالتوقيع لدى هذا العضو حصراً واعادة النموذج لمجلس إدارة البورصة خلال الأسبوع المفتوح للترشيح أي قبل سبعة أيام من تاريخ اجتماع الهيئة العامة للبورصة المخصص للانتخابات.

5- أن يقوم رئيس مجلس إدارة البورصة بتوزيع قائمة بأسماء الأعضاء المرشحين على جميع أعضاء الهيئة العامة وذلك قبل فترة من اجتماع الهيئة العامة بما لا يقل عن ثلاثة أيام.

6- أن تفتح الهيئة العامة باب الترشيح في نفس الاجتماع المخصص لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في حالة انخفاض عدد المرشحين عن أربعة مرشحين, بواقع اثنان من البنوك المرخصة كوسطاء واثنان يمثلان الوسطاء من غير البنوك .

7- أن تجري انتخابات أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري .

8- أن تقسم الورقة المخصصة للاقتراع الى قائمتين , الأولى تضم العضوين المرشحين عن البنوك والوسطاء المملوكين من قبلها أو التابعة لها , والثانية تضم العضوين المرشحين الآخرين من خارج البنوك .

9- على الهيئة العامة الغاء اي ورقة انتخابية تحوي اسماء مرشحين أكثر عما ورد في التفصيل الوارد في الفقرة (8).

10- ابلاغ رئيس مجلس إدارة البورصة في حالة رغبة العضو المرشح بالانسحاب من ترشيحه خطأ , وعلى البورصة تعميم قرار الانسحاب على الأعضاء مالم يكن الانسحاب قد تم بتاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة المخصص لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

11- أن تنتخب الهيئة العامة لجنة تسمي أحد أعضائها رئيساً وعضوين آخرين من غير المرشحين وذلك للإشراف على عملية الاقتراع وأعلان النتائج الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين, ويلاحظ أن المشرع لم يبين طريقة انتخاب هذه اللجنة والنصاب القانوني للتصويت عليها, او الفترة الزمنية التي يجري انتخابها فيها .

12- ينال العضوية المرشحين من كل فئة من الفئات المذكورة في الفقرة (8) أعلاه الذين حصلوا على أعلى الأصوات , وفي حالة تساوي الأصوات بين أكثر من مرشح يصار الى اعادة الانتخاب بينهم ولمرة واحدة, وإذا تكرر تساوي الأصوات مرة اخرى فيصار الى إجراء القرعة بين المرشحين عن كل فئة من الذين نالوا نفس عدد الأصوات .

13- تصدق نتائج الانتخابات الخاصة بمجلس الإدارة, وتعتمد من قبل مجلس مفوضي الهيئة.

المطلب الثالث

تعيين أعضاء مجلس الإدارة

سبق وأن لاحظنا أن النظام الداخلي لبورصة عمان قد أوجب ان يكون عدد اعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء حددتهم المادة (17/أ/ب) من هذا النظام أربعة منهم يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من قبل الهيئة العامة للبورصة , وقد تناولنا طريقة انتخابهم وبالتفصيل فيما مضى , أما الأعضاء الثلاثة الآخرين الذين نصت عليهم المادة المذكورة في الفقرة (ب,3) فهم الأعضاء المعينين من قبل الهيئة العامة للأوراق المالية, حيث ورد في هذا البند (3- ثلاثة أعضاء من القطاع الأهلي من ذوي الخبرة في المجالات القانونية والمالية والاقتصادية يعينهم المجلس".

وهيئة الأوراق المالية هي مؤسسة رقابية ترتبط مباشرة برئيس الوزراء ,وتعمل على توفير المناخ الملائم لتحقيق سلامة التعامل وحماية المتعاملين وضمان الكفاءة الاستثمارية والشفافية في المعلومات مع نشر الوعي الاستثماري وتشجيع التبادل في السوق المالية(1).

عليه وبغية ان تحقق هيئة الأوراق المالية لاهدافها المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية الأردني النافذ(2), كان لا بد لها من ان يكون لها الدور الرقابي المباشر في إدارة البورصة على وجه الخصوص لذلك الزم النظام الداخلي لبورصة عمان النافذ ان يتم اختيار ثلاثة أعضاء من اصل أعضاء مجلس الإدارة السبعة وعن طريق التعيين المباشر من قبل هيئة الأوراق المالية الممثلة بمجلس مفوضي الهيئة.

كما نجد ان النظام الداخلي للبورصة قد وضع من خلال نص البند(3) المذكور أعلاه والنصوص الاخرى المتعلقة بأعضاء مجلس إدارة بورصة عمان المعينين , عدة شروط

(1) د.معروف,هوشيار,(2003).الاستثمارات والأسواق المالية,عمان ,دار صفاء للنشر والتوزيع, ص303.

(2) نصت المادة(8/أ) من قانون الأوراق المالية النافذ على انه"تهدف الهيئة,وبصورة خاصة ,الى تحقيق مايلي:1- حماية المستثمرين في الأوراق المالية,2-تنظيم سوق رأس المال وتطويره بما يكفل تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية,3-حماية سوق رأس المال من المخاطر التي قد يتعرض لها".

للاعضاء المعينين , يمكن أن نلخصها بما يلي:

1- أن يكون الأعضاء المعينين من القطاع الأهلي , ولفظ القطاع الأهلي تجرنا الى البحث عن معنى القطاع الأهلي هذا, فهل قصد النظام بها الشركات الأهلية وبالتالي شمول الأشخاص المعنوية الأهلية بها أي غير الحكومية ؟ أم كان القصد منها الأشخاص الطبيعيين حصراً ؟
للإجابة على هذا السؤال نعود الى نص المادة (65/هـ) من قانون الأوراق المالية الأردني النافذ, حيث نصت هذه الفقرة على "لايجوز أن يكون رئيس مجلس إدارة بورصة عمان أو نائبه شريكاً أو عضو مجلس إدارة أو هيئة مديرين أو موظفاً في أي عضو في البورصة أو أن يكون ممثلاً له", وبما ان المادة (17/هـ) من النظام الداخلي للبورصة النافذ , قد اشترطت أن يكون رئيس ونائب الرئيس من أعضاء مجلس الإدارة المعينين حصراً , فهذا يعني أن المشرع قد قصد بلفظ (القطاع الأهلي) الأشخاص الطبيعيين حصراً, وكان على المشرع أن يكون اكثر ايضاحاً لهذه النقطة بوضع نص صريح يشير أن الأعضاء المعينين هم من الأشخاص الطبيعيين فقط..

2- أن يكون الأعضاء المعينين من ذوي الخبرة والاختصاص في المجالات القانونية والمالية والاقتصادية , ولم يوضح المشرع فيما اذا كان هناك شروط تتعلق بحصولهم على مؤهلات علمية او شهادات عليا في المجالات الوارد ذكرها أعلاه.

3- أن يجري تعيين أعضاء مجلس الإدارة المعينين من قبل مجلس مفوضي الهيئة حصراً .
4- أن تكون مدة التعيين لأعضاء مجلس الإدارة المعينين مفتوحة , عكس المدة الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين البالغة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط , بعد التعديل الاخير الذي ورد على المادة (17/د) من النظام الداخلي للبورصة النافذ ,حيث نصت بعد هذا التعديل على انه "تكون مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين ثلاث سنوات , ولا يجوز انتخابهم لاكثر من دورتين متتاليتين", حيث لم يشمل المشرع الأعضاء المعينين بمدة العضوية البالغة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وحصراً بالأعضاء المنتخبين فقط.

المبحث الثاني

اختيار ممثل الشخص الاعتباري ورئيس مجلس الإدارة ونائبه والمدير التنفيذي ونائبه

تبين لنا من خلال المواضيع التي تناولناها سابقاً في هذه الدراسة، ان أعضاء مجلس الإدارة المتكون من سبعة أعضاء أربعة منهم من الأشخاص الاعتبارية المتمثلة بشركات الوساطة المالية والبنوك، والأشخاص الاعتبارية اوجدتها ضرورات الحياة الاجتماعية والاقتصادية الى جانب الشخصية الطبيعية المتمثلة بالإنسان، فالشخص بنظر القانون ليس هو الإنسان الادمي وإنما من كان صالحاً لتلقي الحقوق وتحمل الواجبات ولهذا فليس من المتيقن أن تقتصر الشخصية القانونية على الإنسان وحده وإنما يجب الإعراف بها فوق ذلك لأي جماعة تكونت لغرض معين لأنها تصبح حينئذ صالحة لاكتساب الحقوق ولتحمل الواجبات، فالشخصية الاعتبارية هي حقيقة واقعة لا بد من التسليم بها(1).

وعلى العموم المقصود بالأهلية الواجب توفرها بالشخص الاعتباري هي أهلية الوجوب لأهلية الاداء، عليه فلا بد لهؤلاء الأعضاء الاعتباريين الى من يمثلهم رسمياً وقانونياً في اجتماعات مجلس الإدارة ويكون الناطق باسم مرجعه بحيث تترتب اغلب الحقوق والالتزامات على من يُمثله.

كما لا بد ان يكون لبورصة عمان فضلاً عن مجلس إدارتها هيكل تنظيمي وظيفي بغية ضمان تسيير وانسابية العمل داخل البورصة فلا بد من وجود رئيس مجلس إدارة ومدير تنفيذي ومن ينبع عنهما في حالة شغور منصبهما لاي سبب كان، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث

تنقسم الدراسة في هذا المبحث الى ثلاث مطالب، خصص الأول منها في البحث في اختيار ممثل الشخص الاعتباري، وخصص المطلب الثاني عن اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائبه، أما المطلب الثالث فيتناول اختيار المدير التنفيذي ونائبه وعلى النحو الآتي :

(1) د. البدر اوي، عبد المنعم (1966). المدخل للعلوم القانونية، بيروت، دار النهضة العربية، ص 192.

المطلب الأول

اختيار ممثل الشخص الاعتباري

الشخصية المعنوية والتي يطلق عليها البعض مصطلح الشخصية الاعتبارية أو الشخصية الحكيمة، تطلق على مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال جمعهم هدف أو غاية معينة، بحيث تشكل هذه المجموعة شخصاً واحداً ذو كيان قانوني ومالي مستقل.

وعند رجوعنا الى المادة (17/ب) من النظام الداخلي للبورصة الصادر بالاستناد لاحكام المادة (65) من قانون الاوراق المالية، نجد ان هذا النظام قد اشترط لعضوية مجلس الإدارة من الأعضاء المنتخبين الأربعة، عضوان يمثلان البنوك المرخصة كوسطاء ماليين والوسطاء للملوكيين من قبل هذه البنوك، اضافة لعضويين يمثلان الوسطاء الماليين من غير البنوك، أي ان النظام نص صراحة على ان يضم مجلس الإدارة في عضويته شخصيتين اعتباريتين على الاقل فضلاً عن عضويين آخرين قد يكونا شخصين طبيعيين أو اعتباريين .

اما إذا رجعنا الى قانون الأوراق المالية الأردني، والى نص المادة (2) منه تحديداً وفي تعريفها للوسيط المالي حصراً، نجد انها قد عرفت على انه "الشخص الذي يمارس شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير" ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الوسيط المالي قد يكون شخصاً طبيعياً او اعتبارياً، وهذا ما يؤكد لنا ان المشرع الأردني قد اجاز للشخص الطبيعي ان يكون عضواً في البورصة وحتى عضواً في الهيئة العامة في حالة تطبيقه لشروط العضوية في الهيئة العامة التي سبق وأن بينها في المواضيع السابقة ، ومن ثم أن يكون عضواً في مجلس إدارة البورصة من ضمن الأعضاء المنتخبين، وتحديداً من غير العضوين اللذين يمثلان البنوك المرخصة كوسطاء والوسطاء المملوكيين من قبل البنوك أو التابعين لها، أي من ضمن العضوين اللذين ورد ذكرهم في المادة (17/ب، 2) من النظام الداخلي لبورصة عمان، التي جاء فيها "1- عضوين يمثلان البنوك المرخصة كوسطاء والوسطاء المملوكيين من قبل البنوك أو التابعين لها، 2- عضوين يمثلان الوسطاء غير المذكورين في البند (1) من هذه الفقرة".

وعلى العموم وحيث ان الشخص الاعتباري من ضمن أعضاء مجلس إدارة بورصة عمان، المتمثل بالبنوك وبنص القانون، نجد ان النظام قد وضع شروطاً خاصة بممثل الشخص الاعتباري سواء كان ممثله في الهيئة العامة، أو ممثله في مجلس الإدارة ، الا أنه ترك امرتسميته الى الشخص الاعتباري الذي يمثله ، بحيث يكون ترشيح الشخص الطبيعي ممثلاً للشخص الاعتباري من اختصاص من يتولى إدارة ذلك الشخص الاعتباري.

وان كان البعض يرى ضرورة تعديل تعريف الوسيط المالي الوارد في المادة (2) من قانون الأوراق المالية وذلك بحصره في الشخص الاعتباري فقط(1)، وخاصة إذا علمنا بأن قانون الشركات الأردني النافذ لايحيز مباشرة اعمال الوساطة المالية الامن قبل الشركات المساهمة العامة حصراً حيث نصت المادة (93) من على انه "لايجوز القيام بأي عمل ما أعمال التالية إلا من قبل شركات مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون ، أ- أعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بأنواعه المختلفة" وحيث ان قانون الشركات الأردني النافذ يعد من القوانين ذات المساس المباشر بالبورصة وعملها ومن القوانين المكملة لقانون الأوراق المالية الأردني لاغراض البورصة، عليه نجد ان موقف المشرع في مسألة جواز ممارسة الوساطة المالية من قبل الأشخاص الطبيعيين يستوجب اعادة النظر .

اما الشروط المطلوبة لتمثيل العضو الاعتباري(الشركات) في اجتماعات الهيئة العامة

(1) ترى المرشحة، الشريفة، توجان فيصل ، في اطروحة الدكتوراه الموسومة (النظام القانوني لعمل شركات الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية الأردني، دراسة مقارنة)، والمقدمة الى جامعة عمان العربية، 2004، ص 313 انه يجب تعديل تعريف "الوسيط المالي" الوارد في المادة(2) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 ليصبح على النحو الآتي: "الوسيط المالي هو الشخص الاعتباري الذي يمارس شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير" بحيث يقتصر الترخيص لممارسة أعمال الوساطة المالية على الشركات وحدها دون الأشخاص الطبيعيين -- كما كان عليه الحال في ظل قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (23) لسنة 1997-- بهدف توفير الحماية للمستثمرين الذين تتقصصهم الخبرة في مجال الاستثمار في الأوراق المالية حتى لا يكونوا فريسة لاستغلال المضاربين المحترفين وهذا هو النهج المتبع في التشريعات المنظمة لأسواق الأوراق المالية العالمية----) ، ونحن نؤيد وجهة النظر هذه ونظف عليها تغيير تعريف الوسيط لحسابه الوارد في نفس هذه المادة الى "الشخص الاعتباري الذي يمارس شراء الأوراق المالية وبيعها لحسابه الخاص مباشرة من خلال السوق" .

- فقد وردت في المادتين (15) و(18) من النظام الداخلي لبورصة عمان وهي:
- 1- ان يشغل ممثل الشخص الاعتباري منصب رئيس أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام أو أحد المدراء التنفيذيين أو مدير مكتب الوساطة إذا كان العضو شركة مساهمة عامة أو شركة مساهمة خاصة لدى الشخص الاعتباري نفسه.
 - 2- ان يشغل ممثل الشخص الاعتباري منصب رئيس أو أي من أعضاء هيئة المديرين أو المدير العام أو مدير مكتب الوساطة في الشركات الأخرى التي تشكل هذا الشخص الاعتباري.
 - 3- أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة، أي غير محجور عليه، أو قد اعتراه عارض من عوارض الأهلية كالعته والجنون.
 - 4- أن يكون قد أتم الثلاثين من عمره، وقد اراد المشرع من هذا الشرط التأكد من كون ممثل الشخص الاعتباري قد وصل لمرحلة كافية من النضوج بحيث يعي أهمية دوره ومركزه في مجلس الإدارة.
 - 5- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى كحد ادنى .
 - 6- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم عن جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الثقة أو بعقوبة تأديبية لأسباب تمس الشرف أو الثقة وأن لا تكون خدمته في أي وظيفة أو عمل قد أنتهت أو انقطعت صلته بأي منها لأسباب ماسة بالشرف أو الثقة، ولمجلس مفوضي الهيئة القيام بالإجراءات التي يراها مناسبة للتثبت من توافر هذا الشرط ويعتبر قراره بهذا الخصوص قطعياً، ولم يوضح المشرع الحكم والنتيجة المترتبة في حالة ان وجد مجلس مفوضي الهيئة عدم توافر هذا الشرط في ممثل الشخص الاعتباري .

وعلى الرغم من أن المشرع قد وضع هذه الشروط لممثل الشخص الاعتباري إلا انه لم يحدد الفترة التي يجب خلالها على الشخص الاعتباري تسمية ممثله فيها ، وهي نجدها مسألة مهمة ذلك أن سكوت الشخص الاعتباري بعد فوزه بالانتخابات لعضوية مجلس الإدارة عن تسمية ممثله من شأنه أن يؤخر اجتماعات مجلس الإدارة ولفترة طويلة مما يؤثر سلباً على عمل البورصة ، لذلك نرى وجوب وضع نص صريح في النظام الداخلي للبورصة يوجب على الشخص الاعتباري العضو في مجلس الإدارة تسمية ممثله خلال فترة زمنية قصيرة من تاريخ انتخابه والا اعتبر فاقداً لعضويته ، وعدم

الاكتفاء بنص المادة (15/هـ) من النظام الداخلي التي نصت على انه "على العضو إعلام البورصة خطياً بالشخص الذي سيمثله في اجتماعات الهيئة العامة قبل الموعد المحدد للاجتماع", كون هذه الفقرة تتعلق باجتماعات الهيئة العامة وليس اجتماعات مجلس الإدارة التي تعد أكثر أهمية.

وخيراً فعل المشرع الأردني في المادة (136) من قانون الشركات النافذ عندما اشترط على الشخص الاعتباري تسمية ممثله في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه عضواً في مجلس إدارتها ثم رتب جزاءً على عدم التسمية باعتباره فاقداً للعضوية إذا لم يعمد لتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه.

أما المدة التي يشغلها ممثل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة، فهي ذات المدة الممنوحة لعضوية الشخص الاعتباري المنتخب والبالغة ثلاثة سنوات للدورة الواحدة مالم يطلب الشخص الاعتباري تغييره لأسباب خاصة بالشخص الطبيعي أو الاعتباري، أو يفقد أحد شروط التمثيل التي ذكرناها سابقاً كونها شروط مستمرة في الشخص الطبيعي ممثل الشخص الاعتباري طوال فترة التمثيل.

لما كان الشخص الطبيعي الممثل للشخص الاعتباري لا يتم اختياره لشخصه، وإنما نائباً أو وكيلاً عن الشخص الاعتباري فقد كان من الطبيعي أن ترتبط عضويته بمدة عضوية من يمثله (1).

وقد حرص المشرع على عدم حرمان الشخص الاعتباري من اختيار ممثله المناسب في مجلس الإدارة لذلك اجاز النظام الداخلي لبورصة عمان في المادة (23/أ)(2)، للشخص الاعتباري تغيير ممثله متى شاء ذلك وبغض النظر عن الأسباب اثناء الدورة الواحدة.

(1) د. القيلوبي، سميحة (1993). الشركات التجارية، ج2، ط3، القاهرة، دار النهضة العربية، ص423.

(2) نصت المادة (23/أ) من النظام الداخلي للبورصة النافذ على انه "في حال رغبة العضو تغيير ممثله في مجلس الإدارة في أي وقت خلال فترة عضويته أو إذا توفي ممثله أو انتهت خدماته لأي سبب قبل انتهاء مدة عضويته المقررة فيسمى العضو شخصاً آخر في مكانه ممن تتطبق عليهم شروط التمثيل".

ونلاحظ ايضاً أن النظام لم يفرض على الشخص الاعتباري مدة معينة يتم خلالها تسمية ممثله الجديد بعد تغير ممثله القديم وتركها مفتوحة امامه , كما فعل بتركه المدة مفتوحة امام العضو الاعتباري لتسمية ممثله بعد انتخابه عضواً في مجلس الإدارة.

المطلب الثاني

اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائبه

على مجلس الإدارة أن يجتمع بعد انتخابه ليختار من بين أعضائه المعينين رئيساً له ونائباً للرئيس, وذلك في الاجتماع الأول لهذا المجلس , وهذا ما نصت عليه المادة (17/هـ) من النظام الداخلي لبورصة عمان النافذ حيث جاء فيها "ينتخب مجلس الإدارة في اول جلسة يعقدها رئيساً له ونائباً للرئيس من بين الأعضاء المعينين من قبل المجلس".

أما عن طريقة هذه الانتخابات فلم يوضحها المشرع سواء كان بالاقتراع السري ام العلني, وعلى ما يبدو فإن سبب ذلك هو حصر المشرع رئيس المجلس ونائبه بالأعضاء المعينين فقط, حيث ضمن بقاء منصب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ضمن الأعضاء المعينين من قبل الحكومة المتمثلة بمجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية.

كما لم يحدد ايضاً موعد اجتماع مجلس الإدارة لأغراض انتخاب رئيس ونائب الرئيس واكتفى بالقول ينتخب مجلس الإدارة رئيساً ونائباً للرئيس في اول جلسة يعقدها , كما جاء في نص المادة (17/هـ) المذكورة اعلاه.

ومن الجدير بالذكر أن النظام قد سكت عن بيان مصير منصب رئيس ونائب الرئيس عند تعديله للفقرة (د) من المادة (17) من النظام الداخلي لبورصة عمان, والتي جعلت من مدة عضوية الأعضاء المعينين في مجلس الإدارة مفتوحة, وهل يبقى كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه محتفظاً بمنصبه حتى للدورات اللاحقة لمجلس الإدارة أم يصار إلى تجديد انتخابهم لمنصب الرئيس ونائبه عن كل دورة جديدة؟.

كما يقع على عاتقه مهمة ترأس اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية (1).

وبطبيعة الحال ترأس اجتماعات مجلس الإدارة ,كما يعتبر صوت رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة ترأسه للاجتماع بدلاً من الرئيس ان كان غائباً هو المرجح إذا تساوت الاصوات(2), علماً أن القرارات تصدر بالأغلبية المطلقة سواء في اجتماعات الهيئة العامة أو مجلس الإدارة .

ومن الجدير بالذكر ان النظام الداخلي للبورصة لم يتطرق الى مسألة مهمة تتعلق برئيس مجلس الإدارة وهي حالة عزله من منصبه وجواز ذلك من عدمه,على الرغم من القاعدة العامة القائلة ان من يملك حق التعيين يملك حق العزل فلم يرد أي نص بخصوص هذه المسألة لاضمن نصوص الأنظمة الداخلية للبورصة ولا ضمن نصوص قانون الأوراق المالية النافذين,ونحن نرى ضرورة ايراد نص لمعالجة هذه الحالة فليس هناك ما يمنع عزل رئيس مجلس الإدارة ولاسباب مختلفة قد تتعلق بسوء الإدارة مثلاً أو اسباب يحددها القانون.

هذا وقد منح النظام الداخلي لبورصة عمان النافذ رئيس مجلس الإدارة صلاحيتين مهمتين أوردتهما في المادة (20/هـ/ط/3) من النظام الداخلي لبورصة عمان , تتعلق الأولى بحق رئيس مجلس الإدارة وفي الحالات الطارئة توجيه الدعوة لأعضاء مجلس الإدارة مشافهة أو بالهاتف, وفي هذه الحالة يجب أن يتم الاجتماع خلال 24 ساعة, أما الصلاحية الثانية فهي تتعلق بمنح رئيس مجلس الإدارة الحق بدعوة أي شخص من ذوي الخبرة لحضور أي جلسة من جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت طبعاً.

(1) نصت المادة (14/و) "يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه".

(2) نصت المادة (20/ز) من النظام الداخلي لبورصة عمان النافذ انه "---- وإذا تساوت الاصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع".

(3) نصت المادة (20/هـ) من النظام الداخلي لبورصة عمان النافذ انه "يجوز لرئيس مجلس الإدارة في الحالات الطارئة والتي تتطلب عقد جلسة على وجه الاستعجال توجيه الدعوة مشافهة أو بالهاتف وفي هذه الحالة يجب أن يتم الاجتماع خلال 24 ساعة على الاكثر", أما الفقرة (ط) من نفس المادة فقد نصت على "يجوز لرئيس مجلس الإدارة ان يدعو أي شخص من ذوي الخبرة لحضور أي من جلسات مجلس الإدارة دون ان يكون له حق التصويت".

ولابد من الإشارة الى مسألة مهمة على مايبديوان النظام قد سها عنها أو تطرق اليها عرضاً وهي مسألة العضو أو الأعضاء المخولين بحق التوقيع عن البورصة، والذي غالباً ما يعطى الى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه لدى مجالس إدارة الأشخاص الاعتبارية (الشركات المساهمة مثلاً) فبالرغم مما أورده المادة (20/ز) من النظام الداخلي لبورصة عمان الصادر بالاستناد لأحكام المادة(65) من قانون الأوراق المالية النافذ والتي جاء فيها " تؤخذ قرارات مجلس الإدارة بالاكثرية المطلقة للحاضرين وتوقع منهم ---", الا ان المشرع قصد على مايببدو التوقيع على القرارات الصادرة من المجلس ,اما بالنسبة للكتب والتعليمات والامور الإدارية الأخرى التي تستوجب تذييلها بتوقيع من المفوض بالتوقيع فلم يوضح المشرع من هو العضو المفوض بالتوقيع ,سواء كان من أعضاء مجلس الإدارة او من هيئة المديرين وهذا ما يعد عيباً تشريعياً .

ومن الجدير بالذكر ان المشرع في قانون الشركات النافذ قد تدارك هذه المسألة المهمة عندما أوجب في المادة(137/أ) تفويض أعضاء معينين بالتوقيع (1) .

وينتخب مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه . كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو اكثر ليكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين , وعلى ان يزود مراقب الشركات بنسخ من قرارات المجلس بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع ونماذج عن توقيعاتهم وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها , كما يتعين على الشركة إعلام هيئة الأوراق المالية خطياً خلال المدة ذاتها(2).

(1) نصت المادة (137) من قانون الشركات الأردني النافذ على انه"أ- ينتخب مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو اكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم .ويزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة , وبنماذج عن توقيعاتهم , وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.

ب- لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها, وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليه".

(2) د. العكيلي,عزيز, (2007). الوسيط في الشركات التجارية, عمان, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ص280.

المطلب الثالث

اختيار المدير التنفيذي ونائبه

حيث وجد المشرع ومن خلال اطلاعه على المهام والدور الكبير الملقى على بورصة عمان، باعتبارها مرفقاً اقتصادياً واستثمارياً مهماً للبلاد، من الصعوبة أن ينهض رئيس أو مجلس إدارتها بكل المهام والاعباء الخاصة بإدارة هذا المرفق، لذلك أوجب المشرع على مجلس الإدارة تعيين مديراً تنفيذياً لها، وهذا ما نصت عليه المادة (65/د) من قانون الأوراق المالية النافذ حيث نصت هذه الفقرة على انه "يعين المدير التنفيذي للسوق بقرار من مجلس الإدارة وبموافقة المجلس"، وعاد وأكد النظام على مجلس الإدارة القيام بهذا الواجب أي تعيين مدير تنفيذي في النظام الداخلي للبورصة في المادة منه (25/أ) كما اعطى لمجلس الإدارة حق عزل المدير التنفيذي بنفس الطريقة التي تم تعيينه فيها، أي بموافقة مجلس مفوضي الهيئة . كما ويتبين لنا من خلال نصوص المواد (25 و 26)(1)، من النظام الداخلي بان النظام قد وضع شروطاً خاصة بمنصب المدير التنفيذي كما وضع شروطاً خاصة بشخص

(1) نصت المادة (25)، من النظام الداخلي النافذ، على "أ- يعين مجلس الإدارة بعد الحصول على موافقة المجلس مديراً متفرغاً لإدارة البورصة بموجب عقد محدد المدة يتضمن راتبه ومزاياه وسائر حقوقه المالية، ولمجلس الإدارة إنهاء خدمات المدير التنفيذي بنفس الطريقة، ب- يحظر على المدير التنفيذي القيام بأي عمل آخر أو ان يكون شريكاً أو مساهماً في أي مرخص له أو ان يكون ممثلاً له، ج- يمارس المدير التنفيذي عمله وفقاً للأنظمة الداخلية والتعليمات المعمول بها في البورصة، كما يمارس أي صلاحيات أخرى يحددها مجلس الإدارة". أما المادة (26) من نفس النظام فقد نصت على "يتم اختيار المدير التنفيذي من بين الأشخاص ذوي الكفاءة والخبرة في المجالات الاقتصادية والمالية، على أن يتوفر فيه الشروط التالية:

أ- أن يكون أردني الجنسية، ب- ان يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.

ج- أن يكون لديه خبرة لا تقل عن خمسة عشرة سنة في المجالات المالية والاقتصادية.

د- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى حدً أدنى.

ه- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بجناية او جنحة مخلة بالشرف أو الثقة أو بعقوبة تاديبية لأسباب تمس الشرف أو الثقة وأن لا تكون خدمته في أي وظيفة أو عمل قد انتهت أو انقطعت صلته بأي منها للأسباب ماسة بالشرف أو الثقة".

المدير التنفيذي هذا يمكن أن نجملها بما يلي :

أولاً- الشروط الخاصة بمنصب المدير التنفيذي:

- 1- أن يصدر قرار تعيين المدير التنفيذي لبورصة عمان من قبل مجلس إدارة البورصة بعد الحصول على موافقة مجلس مفوضي الهيئة العامة للأوراق المالية.
- 2- أن يكون التعيين بموجب عقد يبرم بين مجلس إدارة البورصة وبين الشخص المراد تعيينه مديراً تنفيذياً.
- 3- أن يكون هذا العقد محدد المدة ويعني ان النظام قد ترك امر تحديد مدة العقد للطرفين اي مجلس الإدارة والشخص المتعاقد معه كمدير ولم يوضح النظام مدى نفاذ هذا العقد بالنسبة لمجالس الإدارة اللاحقة التي لم تكن طرفاً فيه .
- 4- أن يتضمن عقد التعيين المزايا المالية الممنوحة للمدير التنفيذي لقاء خدماته كالراتب وباقي حقوقه المالية.
- 5- أن يكون الشخص المعين لهذا المنصب متفرغاً لهذا المنصب، أي يحظر عليه القيام بأي عمل آخر أو ان يكون شريكاً أو مساهماً في أي عضو مرخص له العمل في البورصة أو وكيلاً أو ممثلاً عنه.
- 6- أن يلتزم المدير التنفيذي بممارسة واجباته وصلاحياته وفقاً للأنظمة الداخلية للبورصة والتعليمات الخاصة بها، أو وفقاً للصلاحيات والواجبات التي يكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

ثانياً- الشروط المتعلقة بشخص المدير التنفيذي:

- 1- أن يكون من الأشخاص ذوي الكفاءة والخبرة في المجالات الاقتصادية والمالية ، وله خبرة في هذين المجالين لا تقل عن خمسة عشر سنة.
- 2- أن يكون أردني الجنسية ، ولم يفرق المشرع هنا بين الجنسية الاصلية والمكتسبة.
- 3- أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة ، أي اتم الثامنة عشر من عمره دون أي عارض من عوارض الأهلية.
- 4- أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى .
- 5- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الثقة أو بعقوبة تاديبية للأسباب تمس الشرف أو الثقة وأن لا تكون خدمته في أي وظيفة أو عمل قد أنتهت أو انقطعت صلته بأي منها لأسباب ماسة بالشرف أو الثقة.

أما فيما يتعلق بمسألة تعيين نائب المدير التنفيذي , وبالرغم من الشروط الواسعة التي وضعها النظام لمنصب المدير التنفيذي نجده على عكس ذلك فيما يتعلق بمنصب نائب المدير بالرغم مما يترتب على هذا المنصب من شروط ومهام وصلاحيات حيث نجد أن النظام قد اكتفى بإيراد فقرتين فقط تتعلق بهذا المنصب من ضمن المادة (27) من النظام الداخلي للبورصة الصادر بالاستناد لأحكام المادة(65) من قانون الأوراق المالية وهما الفقرتين (ب / ج) إذ جاء في الفقرة(ب) انه "للمدير التنفيذي تفويض أي من صلاحياته لأي موظف رئيسي في البورصة بموافقة مجلس الإدارة, وعلى أن يكون التفويض محدداً وخطياً", أما الفقرة (ج) فقد نصت على "يتولى نائب المدير التنفيذي صلاحيات المدير التنفيذي في حالة غيابه أو شغور مركزه", ونلاحظ من خلال هاتين الفقرتين أن النظام الداخلي للبورصة قد أوكل مهمة تعيين نائب المدير التنفيذي للمدير التنفيذي نفسه, وقد اشترط أن يكون النائب من موظفي البورصة الرئيسيين, وموافقة مجلس الإدارة وان يكون هذا التعيين على شكل تفويض محدد وخطي, وهي شروط لانجدها كافية في ضوء الصلاحيات الواسعة الممنوحة له في حالة غياب أو شغور منصب المدير التنفيذي علماً انها ذات الصلاحيات والمهام الممنوحة للمدير التنفيذي, وهذا مانجده عيباً تشريعياً يستوجب التصويب وكان الاجدر بالنظام ان يشترط توافر الشروط التي اوجبها في المدير التنفيذي ذاتها على نائبه.

الفصل الثالث

نظام العمل داخل مجلس الإدارة

الفصل الثالث

نظام العمل داخل مجلس الإدارة

سنتناول في هذا الفصل طريقة انسابية وعمل مجلس إدارة البورصة في تسيير نشاط البورصة, بدءاً من اجتماعاته العادية وغير العادية ثم المواعيد المحددة لهذه الاجتماعات , وطريقة التصويت على القرارات وحتى مكان انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة , سواء كانت من الاجتماعات العادية أو الطارئة, ذلك قد يضطر مجلس إدارة البورصة عقد اجتماعات خارج المدد المحددة له قانوناً أو أكثر من العدد المسموح له بها نظراً لأسباب أو مشاكل طارئة قد تعترض عمل البورصة .

إدارة البورصة تكون من قبل القطاع الخاص وتكون عضوية البورصة من الوسطاء الماليين والوسطاء لحسابهم أو أي جهات أخرى (م7) من النظام الداخلي للبورصة وهؤلاء يجب ان يسددوا رسوم الانتساب للبورصة ورسوم الاشتراك وكل عضو (م13) له صوت واحد (1).

وتنقسم الدراسة في هذا الفصل الى مبحثين, المبحث الأول يتعلق باجتماعات مجلس الإدارة , أما المبحث الثاني فقد خصص لموضوع انتهاء العضوية في مجلس الإدارة وكما يلي:

(1) د. الرشيدات, ممدوح محمد, (2005). التشريعات المالية والمصرفية في الأردن, عمان, دار

وائل للنشر والتوزيع, ط2, ص242.

المبحث الأول اجتماعات مجلس الإدارة

أورد النظام الداخلي لمجلس إدارة بورصة عمان الكثير من الأحكام الخاصة بإجراءات عقد اجتماعات مجلس الإدارة الشكلية منها والموضوعية وسواء ما يتعلق بالاجتماع الأول لمجلس الإدارة والهدف منه أو الاجتماعات اللاحقة, كما تناول طريقة الدعوة اليها وتدوين محاضرها ودور أمين السر بذلك , كذلك النصاب القانوني المطلوب حضوره من حيث عدد أعضاء مجلس الإدارة لصحة انعقاد الاجتماعات وصحة صدور القرارات عنها , ومكان انعقاد هذه الاجتماعات و غيرها من الامور التنظيمية التي سنتناولها تباع.

وتنقسم الدراسة في هذا المبحث الى ثلاثة مطالب,خصص الأول منها لطريقة الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة ,وخصص المطلب الثاني عن تدوين محاضر الاجتماعات, اما المطلب الثالث فقد تناول النصاب القانوني وجواز التوكيل في اجتماعات مجلس الإدارة من عدمه وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة

من المعروف أن مجلس الإدارة بكامل هيئته يمارس اغلب اختصاصاته وصلاحياته من خلال اجتماعاته التي يعقدها لهذا الغرض,لذلك قام النظام بتنظيم هذه الاجتماعات من خلال النصوص التي وردت في الأنظمة الداخلية للبورصة .

عليه فقد نظمت المادة (20/ج/د/ه) من النظام الداخلي للبورصة اجتماعات مجلس الإدارة وعلى النحو الآتي :

1- أن لا تقل اجتماعات مجلس الإدارة عن اجتماع واحد في الشهر على الأقل.

2- أن يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه , ولم بين المشرع نوع هذه الدعوة, هل هي دعوة شفاهية أم خطية ؟ ونرجح انه قصد ان تكون الدعوة شفاهية, ويفضل ان تكون كتابية لان المشرع اجاز الدعوة الشفاهية فقط في الاحوال الطارئة .

3- يجوز لرئيس مجلس الإدارة دعوة المجلس للاجتماع لجلسة خاصة, بناءً على طلب خطي يذكر فيه مواضيع البحث في هذا الاجتماع يتقدم به ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء من أعضاء مجلس الإدارة ,على أن يجرى هذا الاجتماع خلال أسبوع من تقديم الطلب, وقد اعتبر المشرع الاستجابة لهذا الطلب من عدمه امر يرجع تقديره لرئيس مجلس الإدارة ولم يرتب أي عواقب على رئيس مجلس الإدارة في حالة رفضه للطلب .

4- اجاز المشرع لرئيس مجلس الإدارة في الحالات الطارئة والمستعجلة توجيه الدعوة الى أعضاء مجلس الإدارة مشافهة أو عبر الهاتف , وفي هذه الحالة يجب ان يتم الاجتماع خلال (24) ساعة.

5- تعقد اجتماعات مجلس الإدارة في مركز البورصة , الا اذا ورد في دعوة الاجتماع مكان آخر(1).

ومن الجدير بالذكر أن المشرع قد أوجب على مجلس الإدارة في المادة (17/هـ)(2), من النظام الداخلي لبورصة عمان النافذ , ان يخصص الاجتماع الأول له بعد تشكيله لانتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة من بين الأعضاء المعيّنين, كما اوضحناه سابقاً .

(1) نصت المادة(20/ج/د/هـ) من النظام الداخلي لبورصة عمان النافذ على انه "ج- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز البورصة إلا إذا نصت دعوة الاجتماع على غير ذلك,د- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه للانعقاد مرة واحدة على الأقل في الشهر, وله دعوة مجلس الإدارة لجلسة خاصة بناءً على طلب خطي يتقدم به ثلاثة أو أكثر من أعضائه وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب على ان يُذكر في الطلب مواضيع البحث لذلك الاجتماع, ه- يجوز لرئيس مجلس الإدارة في الحالات الطارئة والتي تتطلب عقد جلسة على وجه الاستعجال توجيه الدعوة مشافهة أو بالهاتف وفي هذه الحالة يجب أن يتم الاجتماع خلال 24 ساعة على الأكثر".

(2) نصت المادة (17/هـ), من النظام الداخلي لبورصة عمان النافذ على انه "ينتخب مجلس الإدارة في أول جلسة يعقدها رئيساً له ونائباً للرئيس من بين الأعضاء المعيّنين من قبل المجلس".

وتجدر الاشارة ايضاً الى ان النظام لم يحدد المدة التي يستوجب على مجلس الإدارة عقد أول اجتماع له خلالها، وكأنه قد ترك الفترة هذه مفتوحة امام مجلس الإدارة ، وكان الافضل وضع فترة معينة يتم خلالها على الاقل عقد الاجتماع الأول بعد اكتمال عدد أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين منهم والمعينيين والمخصص كما تبين لنا سابقاً لاختيار رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة ،المادة(17/هـ) من النظام الداخلي للبورصة الصادر بالاستناد للمادة (65) من قانون الأوراق المالية .

واخيراً يتوجب على رئيس مجلس الإدارة ان يوجه الدعوة لجميع أعضاء مجلس الإدارة حتى وان كان العدد الحاضر يفي بالنصاب القانوني لصحة الاجتماعات والبالغ خمسة أعضاء ، وفي حالة العكس فإنه امر نرى انه قد يؤدي الى بطلان الاجتماع وما يصدر عنه من قرارات ، كون حق أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعاته حق كفله القانون ولايجوز التجاوز عليه.

المطلب الثاني

تدوين محاضر الجلسات

اشارت إلى هذا الواجب المادة (20/ح) من النظام الداخلي لبورصة عمان ،حيث جاء فيها " تلخص مداوات مجلس الإدارة في محاضر اجتماعات يوقع عليها أعضاء مجلس الإدارة الذين حضروا الاجتماع وأمين السر" ، ومن الطبيعي ان تكون هذه المداوات قد تناولت المواضيع التي كانت على جدول أعمال المجلس ، وكذلك تقيد القرارات المتخذة في كل موضوع معروض وكيفية التصويت عليه،مع ذكر المصوتين لصالحه والمعترضين عليه وهذه من المسائل المهمة والتي سنلاحظها لاحقاً عند بحثنا في المسؤولية المترتبة على أعضاء مجلس الإدارة .

كذلك يجب ذكر اسماء من حضر الاجتماع من الأعضاء ومن تغيب منهم، وذكر تاريخ ومكان الاجتماع ، ومن ثم التوقيع على هذه المحاضر من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين السر .

والجدير بالذكر ان واجب تعيين أمين السر والذي يقع على عاتقه تدوين محاضر الجلسات ويشترك مع الأعضاء في التوقيع عليها هو من واجبات مجلس الإدارة, وقد أوجب النظام ان يكون أمين السر من كبار موظفي البورصة نظراً لأهمية الدور والمركز الذي يشغله باعتباره أكثر موظفي البورصة اطلاعاً على أسرار واخبار أعضاء البورصة وعلى القرارات والإجراءات المتخذة من قبل مجلس الإدارة وذلك بحكم وظيفته, كما اشارت الى ذلك المادة (17/ز) من النظام الداخلي للبورصة, حيث جاء فيها "يعين مجلس الإدارة أميناً للسر من كبار موظفي البورصة".

المطلب الثالث

النصاب القانوني لعقد الاجتماعات واصدار القرارات وجواز التوكيل فيها

لكي تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة, وبالتالي صحة القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات من الناحية القانونية, أوجب النظام في المادة (20/و)(1) من النظام الداخلي لبورصة عمان , حضور ما لا يقل عن خمسة أعضاء من أعضاء مجلس الإدارة البالغ مجموع عددهم كما بينا سابقاً سبعة أعضاء, وبغض النظر سواء كانت الأغلبية الحاضرة من أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين أم من الأعضاء المعيّنين , على أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غياب الرئيس من بين الأعضاء الحاضرين في الاجتماع .

ويجدر ان يلحظ هنا ان لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة صوت واحد فقط وبغض النظر عن كونه من الأعضاء المنتخبين أم من المعيّنين, ولا تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة صحيحة ما لم تكن قد اتخذت بالأكثرية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين في الاجتماع, ويقصد بالأكثرية المطلقة نصف العدد زائد واحد, وفي حالة تساوي الأصوات , كأن يكون عدد الحاضرين في اجتماع مجلس الإدارة ستة من أصل سبعة, وكان

(1) نصت المادة (20/و) من النظام الداخلي لبورصة عمان النافذ على انه "يكون اجتماع مجلس الإدارة قانونياً بحضور خمسة من أعضائه على الأقل, على أن يكون رئيسه أو نائبه في حالة غيابه واحداً منهم".

التصويت على أحد القرارات بالإيجاب بواقع نصف الأعضاء وبالرفض بواقع النصف الآخر يصار إلى اعتماد وجهة النظر التي كان معها رئيس الاجتماع ,سواء كان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه, وهذا ما أشارت اليه المادة(20/ز)(1) من النظام الداخلي للبورصة .

والجدير بالذكر ان المشرع لم يفرق في النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة سواء كانت عادية أو غير عادية , كما لم يفرق بين النصاب القانوني للتصويت على القرارات المهمة الخاصة بعمل البورصة أو التي تتعلق بالأمر الشكلي لإدارة البورصة.

وعلى العموم إذا كان مجلس الإدارة قد عقد اجتماعاته طبقاً لأحكام القانون وما نصت عليه الأنظمة الداخلية للبورصة فإن اجتماعاته تكون والحالة هذه صحيحة, أما إذا كان الاجتماع مخالفاً للقانون فإن يكون النصاب القانوني للأعضاء أقل من المطلوب قانوناً ,أو لم يحضره رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه , فإن الاجتماع يكون باطلاً وبالتالي بطلان القرارات المتخذة فيه .

ولم يتطرق المشرع الأردني في القوانين والأنظمة الداخلية التي وضعها لتنظيم عمل البورصة الى مسألة جواز التوكيل في اجتماعات مجلس الإدارة أو في التصويت على القرارات, فلم يتطرق الى هذا الموضوع بنص صريح , وهذا يعني حسب رأينا عدم جواز مثل هذا التوكيل , حيث أن المشاركة الايجابية لأعضاء مجلس الإدارة سواء في الاجتماعات الخاصة بالمداولات أو في الاجتماعات الخاصة بالتصويت من شأنه أن ينعكس ايجاباً على مايتخذه مجلس الإدارة من قرارات.

كما لم يجوز المشرع الأردني التصويت على قرارات مجلس الإدارة بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة ودون الحضور الفعلي لأعضاء مجلس الإدارة على الرغم من التطور

(1) نصت المادة (20/ز) من النظام الداخلي لبورصة عمان النافذ على انه "تؤخذ قرارات مجلس الإدارة بالأكثرية المطلقة للحاضرين وتوقع منهم, وإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع , وعلى العضو المخالف لأي من قرارات مجلس الإدارة أن يدون اعتراضه في محضر الاجتماع ."

الواسع الذي طرأ على وسائل الاتصال الحديثة، حيث يفسر سكوته هذا بحسب وجهة نظرنا على الأقل عدم جواز التصويت بالمراسلة وخيراً فعل إذا قصد بسكوته ذلك، وان كان من الأفضل لو وضع نصوصاً صريحة بهاتين المسألتين.

وبناء على ذلك فإنه يجب أن يكون التصويت على قرارات مجلس الإدارة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه، ذلك أن جواز التوكيل في التصويت على قرارات المجلس، يدفع بعض أعضاء مجلس الإدارة إلى التراخي عن الاشتراك الفعلي في حضور اجتماعات المجلس والتصويت على قراراته (1).

(1) د. مصطفى كمال طه، (2000). الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص 293.

المبحث الثاني

انتهاء العضوية في مجلس الإدارة

من الطبيعي ان تنتهي العضوية في مجلس إدارة بورصة عمان عند انتهاء المدة المقررة لدورة المجلس البالغة ثلاثة سنوات , ثم بعدها يصار الى انتخابات جديدة لانتخاب أربع اعضاء وهم الأعضاء المنتخبين في المجلس , وفي نفس الوقت يقوم مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بتعيين الأعضاء الثلاث المعينين أو اعادة تعيين نفس الأعضاء الثلاث , إلا ان هناك حالات استثنائية تنتهي فيه عضوية عضو مجلس الإدارة لأسباب خاصة سنتناولها في هذا المبحث.

وتنقسم الدراسة في هذا المبحث الى ثلاثة مطالب, المطلب الأول عن انتهاء خدمات الشخص الطبيعي ممثل الشخص الاعتباري, والمطلب الثاني عن تعليق العضوية في مجلس الإدارة , والمطلب الثالث عن استقالة أعضاء مجلس الإدارة وكما يلي :

المطلب الأول

انتهاء خدمات الشخص الطبيعي ممثل الشخص الاعتباري

أن ما يلاحظ في النظام الداخلي لبورصة عمان وخصوصاً في الأحكام المنظمة لانتهاء العضوية في مجلس الإدارة , انه قد فرق بين انتهاء خدمات الشخص الطبيعي ممثل الشخص الاعتباري وبين انقضاء عضوية الشخص الاعتباري نفسه, وكأن الحالتين أحدهما بمعزل عن الأخرى , على الرغم من ان الشخص الطبيعي ممثل الشخص الاعتباري هو وكيل عن مرجعه وممثل عنه, وبالتالي أي تقصير أو خلل يصدر منه ينعكس بصورة مباشرة على مرجعه أي الشخص الاعتباري, ومع ذلك لم يوضح المشرع مصير الشخص الاعتباري في حالة انتهاء خدمات ممثله في الحالات التي سيجيء ذكرنا لها لاحقاً , وتماشياً مع الأحكام التي وضعها النظام مع تسجيل انتقادنا وتحفظنا عليها , نجد أن النظام في المادة (22/أ) من النظام الداخلي للبورصة الصادر بالاستناد لأحكام المادة(65) من قانون الأوراق المالية النافذ وضع حالات معينة تؤدي الى انتهاء خدمات الشخص الطبيعي ممثل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة على شرط أن يصدر قرار بذلك من مجلس الإدارة وهذه الحالات هي :

1- إذا شغل ممثل الشخص الاعتباري منصباً وزارياً أو أي وظيفة رسمية عامة في أي جهة رسمية, ومن الواضح أن المشرع قد قصد أن يكون هذا الاشغال لممثل الشخص الاعتباري في هذه المناصب أثناء اداء مهامه في تمثيل مرجعه في مجلس الإدارة , والغريب في الامر أن المشرع لم يشترط ابتداءً في ممثل الشخص الاعتباري أن لا يكون شاغلاً لمنصباً وزارياً أو أي وظيفة رسمية , سواء في الشروط الخاصة بممثل الشخص الاعتباري التي أوردتها المادة (18) من النظام الداخلي للبورصة النافذ, أو المادة (15/د) من نفس النظام والتي تناولت شروط ممثل الشخص الاعتباري في اجتماعات الهيئة العامة للبورصة في البندين (1و2), والتي سبق وأن تناولناها بالتفصيل في مواضع سابقة, ومن الأولى وضع هذا الشرط ابتداءً أي من ضمن الشروط الواجب توفرها بممثل الشخص الاعتباري سواء في اجتماعات الهيئة العامة للبورصة أو اجتماعات مجلس إدارة البورصة.

2- إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية لمجلس الإدارة دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة , أو خمس جلسات متتالية مهما كانت الأسباب ,ونلاحظ هنا أن المشرع قد قبل تغيب ممثل الشخص الاعتباري لثلاث جلسات بعذر مشروع على أن يقبله المجلس , ولم يقبل تغيبه لخمسة جلسات حتى لو كانت لعذر مقبول , واشترط أن يكون هذا التغيب لجلسات متتالية.

3- إذا فقد اهليته القانونية أو أصبح غير قادر على العمل, وهذا امر طبيعي كأن يتعرض الشخص الطبيعي ممثل الشخص الاعتباري لعارض صحي عقلي أو بدني يمنعه من أداء مهامه.

4- إذا انتهت خدماته لدى العضو , ذلك أن الشخص الطبيعي الذي يسميه عضو مجلس الإدارة الاعتباري ممثلاً عنه هو في حقيقته موظفاً لدى الشخص الاعتباري وقد تنتهي وظيفته لأي سبب كان كالالتقاعد أو الاستقالة أو بسبب عزله من قبل مرجعه وغيرها من الأسباب.

5- إذا حكم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فرضت عليه عقوبة تاديبية تمس الشرف أو الثقة, حيث أن شرط النزاهة من الشروط المستمرة أي يجب أن يتمتع بها ممثل الشخص الاعتباري طوال فترة تمثيله لمرجعه في مجلس الإدارة , فإذا فقد هذا الشرط فمن الطبيعي أن يفقد مركزه.

6- إذا أعلن إفلاسه وكان من الأجدر بالمشرع أن يضع هذا الشرط ضمن شرط فقدان الأهلية, ذلك لأن المفلس يعد فاقداً لأهليته التجارية بحكم القانون .

7- إذا فقد العضو الذي يمثله أي شرط من شروط عضويته, وهو أمر طبيعي ذلك أن الشخص الطبيعي ممثل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة يعد وكيلاً أو نائباً عن من يمثله, فإذا فقد الموكل عضويته فقد ممثله صفته في مجلس الإدارة.

وتجدر الإشارة بأن المادة (22/ب) من النظام الداخلي لبورصة عمان اعتبرت الأسباب المذكورة أعلاه لانتهاء خدمات ممثل أي عضو سارية على أعضاء مجلس الإدارة الثلاث المعينين من قبل مجلس مفوضي الهيئة , على ان يصدر قرار انتهاء الخدمة من قبل مجلس الإدارة ويخضع لموافقة مجلس مفوضي الهيئة باعتباره الجهة التي تولت تعيينهم ومن يملك حق التعيين يملك حق العزل.

المطلب الثاني

تعليق العضوية في مجلس الإدارة

اشارت إلى هذه الحالة المادة (22/ج) من النظام الداخلي لبورصة عمان, حيث نصت هذه الفقرة على انه "تعلق عضوية الشركة في مجلس الإدارة إذا تم إيقاف الشركة عن العمل لمدة اقصاها ثلاثة أشهر وإذا زادت المدة عن ذلك يعتبر مركز هذه الشركة شاغراً", ويلاحظ على النظام في هذه الفقرة لم يكن موفقاً لامن ناحية صياغتها اللغوية, ولامن ناحية مضمونها, وللسببين الآتيين :

1- لم يحدد المشرع أسباب إيقاف الشركة عن العمل التي تكون السبب في تعليق عضويتها, وهل هي الأسباب الواردة في قانون الأوراق المالية النافذ؟ أم الأسباب الواردة في قانون الشركات؟ أم الأسباب الواردة في انظمتها الداخلية ؟ ذلك أن الشركات قد تتوقف عن العمل في البورصة ومع ذلك تبقى قائمة وعاملة وفقاً لقانون الشركات وأنظمتها الداخلية.

2- اعتبر المشرع مركز الشركة شاغراً بعد مضي مدة تزيد على ثلاثة أشهر من توقفها عن العمل , وكان الأجدر به أن يعطي لمجلس الإدارة الحق في عزلها وبقرار يصدر من مجلس الإدارة نفسه كي يتسنى لهذه الشركة اعتماد الطرق القانونية في الاعتراض على قرار مجلس الإدارة إن كان هناك مقتضى للاعتراض.

عليه نقترح اعادة صياغة هذه الفقرة وعلى النحو الآتي (تعلق عضوية عضو مجلس الإدارة من الأعضاء المنتخبين إذا تم ايقافه عن العمل بموجب قانون الأوراق المالية النافذ ,أو القوانين التي يخضع لأحكامها في تنظيمه وعلى مجلس الإدارة أن يصدر قرار بعزلة إذا زادت فترة تعليقه على ثلاثة أشهر).

المطلب الثالث

استقالة أعضاء مجلس الإدارة

يحق لعضو مجلس الإدارة أن يقدم استقالته من عضوية المجلس متى رغب بذلك, فالاستقالة موضوع يتعلق بالحرية الشخصية للعضو وهذه الحالة من حالات انتهاء العضوية في مجلس إدارة بورصة عمان اشارت اليها المادة(22/د) من النظام الداخلي للبورصة الصادر بالاستناد لأحكام المادة (65) من قانون الأوراق المالية حيث جاء فيها " تنتهي عضوية الشركة في مجلس الإدارة إذا قامت بتقديم استقالتها خطياً أو توقفت بشكل نهائي عن ممارسة أعمالها لأي سبب من الأسباب ", ونلاحظ من خلال ماورد في نص هذه الفقرة, ان النظام قد وقع في اخطاء لغوية وموضوعية أكثر من التي جاءت في الفقرة (ج) من المادة (22) من النظام الداخلي للبورصة والتي أوردناها في المطلب الثاني الخاص بتعليق العضوية, ويمكن ان نلخص هذه الأخطاء بما يلي :

1- استخدم النظام عبارة (الشركة) ونشير هنا الى ان أعضاء مجلس الإدارة قد يكونوا من الاشخاص الاعتباريين أو اشخاصاً طبيعيين فاستخدام هذه العبارة لامحل لها هنا.

2- قرر النظام انهاء عضوية الشركة في مجلس الإدارة بمجرد تقديمها لطلب الاستقالة الخطية , ولم يشترط موافقة مجلس الإدارة التي هي عضو فيه على هذه الاستقالة, على الرغم من ان تاريخ تقديم الاستقالة قد يكون في وقت محرج على مجلس الإدارة ويؤدي الى عرقلة عمله, فكان الأجدر بالمشرع أن يشترط صدور موافقة مجلس الإدارة الخطية على الاستقالة حتى تصبح نافذة ,وأن يبقي العضو مستمراً في عمله في مجلس الإدارة لحين صدور هذه الموافقة , لذا يذهب بعض شراح قانون الشركات بشأن استقالة أعضاء مجلس إدارة الشركة الى القول (إذا كان لعضو

المجلس حق انهاء عضويته بتقديم الاستقالة, فيشترط عدم وقوع تجاوز منه في استعمال هذا الحق , كأن يرد فجأة وفي وقت غير مناسب ودون سبب مشروع مما يلحق ضرراً بالشركة , أو دون اتخاذ التدابير اللازمة لصون مصالح الشركة صيانة تامة الى أن تتمكن من القيام بما يلزم في هذا السبيل , ويذهب الفقه أيضاً الى الاعتراف بصحة تعهد عضو المجلس بعدم الاستقالة قبل انتهاء مدة ولايته , سيما إذا كان استمراره في منصبه يحقق للشركة فائدة جدية (1).

3- اشار النظام في هذه الفقرة ايضاً الى سبب آخر لانتهاء العضوية اضافة للاستقالة , وهو توقف الشركة بشكل نهائي عن ممارسة أعمالها لأي سبب من الأسباب , ولم يوضح المشرع أي الأعمال يقصد هل هي الأعمال الخاصة بمجلس إدارة بورصة عمان ؟ أم الأعمال الخاصة بنشاط الشركة ذاتها؟ وهذا ما يوضع أكثر من تفسير لهذه المادة , عليه نجد من الواجب على النظام تعديل نص هذه الفقرة على ضوء الملاحظات التي أوردناها اعلاه .

4- كما ان النظام لم يشر الى مسألة مهمة وهي امكانية العضو في الرجوع عن استقالته بعد تقديمها خلال فترة معينة من عدمه.

ومن الجدير بالذكر ان المشرع لم يتطرق عند وضعه لأحكام النظام الداخلي للبورصة الخاصة بانتهاء العضوية في مجلس الإدارة, الى مسألة مهمة وهي استقالة عضو مجلس الإدارة المعين من قبل مجلس مفوضي الهيئة , حيث لم يوضح المشرع ان كان قد ترك امر تنظيم استقالة العضو المعين الى مجلس مفوضي الهيئة, باعتبار ان الجهة التي تملك حق التعيين هي الجهة التي تقدم لها الاستقالة, كما تملك حق قبول الاستقالة أو رفضها.

واخيراً لا بد من الإشارة الى المادة (119/أ/ب) من قانون الأوراق المالية الأردني النافذ الخاصة بتقديم استقالة جماعية من قبل أعضاء مجلس الإدارة البالغ عددهم سبعة أعضاء , أو فقدان النصاب القانوني نتيجة لاستقالة أكثر من عضوين, مما يؤدي الى استحالة تحقق النصاب القانوني لصحة الاجتماع أو النصاب القانوني لصحة التصويت, حيث خولت هذه المادة مجلس مفوضي الهيئة تشكيل لجنة إدارة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى إدارة البورصة ودعوة الهيئة العامة للاجتماع لانتخاب أعضاء جدد لمجلس الإدارة , على أن لاتزيد مدة عمل هذه اللجنة عن ستة أشهر وعلى أن تكون هذه

(1) د.عيد, إدوار,(1970). الشركات التجارية "شركات المساهمة", بيروت, مطبعة نجوى, ص 477.

المدة قابلة للتجديد لمرة واحدة , وعلى ما يبدو فان النظام قد اكتفى بما أورده المادة (23/ب) من النظام الداخلي للبورصة, حيث نصت هذه الفقرة على انه "إذا شغل مركز أي عضو مجلس إدارة قبل انتهاء مدة عضويته المقررة لأي سبب من الأسباب يعين مجلس الإدارة عضواً بديلاً في مكانه, ويعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع قادم لها لإقراره أو انتخاب بديل ليملاً الشاغر-----", في حين نجد ان المشرع قد عالج هذه الحالة في قانون الشركات في النصوص المتعلقة بمجلس إدارة الشركات المساهمة بطريقة أكثر دقة, حيث أوجبت المادة (167/أ) من قانون الشركات الأردني, منه على وزير الصناعة والتجارة "تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة , ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير".

واخيراً لابد من الإشارة الى ما أورده المادة (65/ح) من قانون الأوراق المالية الأردني النافذ , حيث جاء فيها" يجوز اعادة هيكلة بورصة عمان بقرار من المجلس وبموافقة من مجلس الوزراء شريطة مراعاة أحكام المادة (67) من هذا القانون ويحدد مجلس الوزراء الجهة التي تؤول اليها موجوداتها والتزاماتها", وهذا يعني ومن خلال فهم النص أن المشرع قد أجاز اعادة هيكلة بورصة عمان, إلا ان المشرع لم ينظم أحكام اعادة هذه الهيكلة لا في نصوص هذا القانون ولا في الأنظمة الداخلية , ونحن نجد ان هذه المسألة من المسائل المهمة جداً ويجب معالجتها من قبل المشرع بنصوص واضحة وصریحة بالرغم من ان المشرع الأردني لجأ الى تأجيل المسألة الى حين اتخاذ قرار من مجلس مفوضي الهيئة وصدور موافقة مجلس الوزراء على ذلك.

الفصل الرابع

النظام القانوني لممارسة مجلس الإدارة لأعماله

الفصل الرابع

النظام القانوني لممارسة مجلس الإدارة لأعماله

لمجلس إدارة بورصة عمان كافة الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتسيير نشاط البورصة وتحقيق الأغراض التي نشأت من أجلها وبالحدود التي رسمها القانون , كما أن عليه مهام وواجبات ايجابية أي ملزم بتنفيذها كما عليه مهام تتمثل بالامتناع عن إجراء تصرفات أو أعمال محددة وفقاً لأحكام القانون, فلا يجوز لهذا المجلس التهاون في تنفيذ الأعمال الموكولة اليه من جهة, وبعدم تخطي الحدود المرسومة له من جهة اخرى , وذلك تحت طائلة المسؤولية المدنية وحتى تحت طائلة المسؤولية الجزائية إذا كان الفعل معاقباً عليه جزائياً, وأمام هذه المهام والواجبات لا بد أن يكافأ أعضاء مجلس الإدارة عن هذا المجهود المبذول من قبلهم , وهذا ما قرره المشرع عندما كفل الحقوق المالية لأعضاء مجلس الإدارة , وهذه المسائل برمتها ستكون موضوع فصلنا هذا بالبحث والتحليل.

وتتقسم الدراسة في هذا الفصل الى أربع مباحث, نتناول في المبحث الأول المركز القانوني والصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة والقيود الواردة عليها, ونتناول في المبحث الثاني مهام أعضاء مجلس الإدارة , وفي المبحث الثالث حقوق أعضاء مجلس الإدارة , أما الرابع والأخير نتناول فيه مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول

المركز القانوني والصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة والقيود الواردة عليها

أثار المركز القانوني لمجلس إدارة الشخص الاعتباري جدلاً فقهيّاً واسعاً , وهذا ينسحب بالطبع على مجلس إدارة بورصة عمان , فمنهم من شبهه بالوكيل عن الشخص الاعتباري واختلف في نوع هذه الوكالة , ان كانت عقدية أم قانونية ومنهم من جعله عضو في جسد الشخص الاعتباري المفترض وجزء منه .

وبما ان مجلس إدارة بورصة عمان هو الجهاز التنفيذي للبورصة , والمسؤول الأول عن تحقيق أهدافها والاعراض التي نشأت من اجلها , ضمن أحكام القانون والأنظمة الداخلية المعمول بها في البورصة , بلتالي لا بد أن تكون له جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لتحقيق اغراض وأهداف البورصة , هذا وقد تركت المادة(65/ج) من قانون الأوراق المالية النافذ تحديد هذه الصلاحيات الى الأنظمة الداخلية للبورصة , إلا ان هذه الصلاحيات والسلطات قد تترتب عليها قيود من شأنها ان تحد منها وهذه القيود قد تكون متاتية من أحكام القانون وقد تكون متاتية من أنظمتها الداخلية النافذة.

وتنقسم الدراسة في هذا المبحث الى ثلاثة مطالب,المطلب الأول يتحدث عن المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة,والمطلب الثاني يتحدث عن صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة ,اما المطلب الثالث فيتحدث عن نطاق صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة وكما يلي:

المطلب الأول

المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة

تبين لنا سابقاً ان مجلس الإدارة لبورصة عمان هو الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة البورصة ,وهو الممثل لها والمسؤول عن تصريف شؤونها والإشراف على انشطتها بغية تحقيق الأهداف التي انشأت من اجلها,عليه لا بد من البحث في المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة الذي استمدوا من خلاله سلطاتهم وانيطت بهم واجباتهم ومهامهم , وكالعادة ثار جدلاً فقهيًا وقانونياً واسعاً حول المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة ,وكان هناك رأيان في هذا الشأن نستعرضهما على النحو الآتي:

الرأي الأول – نظرية الوكالة:

بحسب مؤيدي هذه النظرية وحيث أن البورصة بهيئتها العامة هي شخصية اعتبارية, أي ليست كائناً حياً , إذ لا بد من وجود شخص يعبر عن ارادتها سواء كان هذا الشخص كائناً حياً أو شخصاً اعتبارياً , لذلك يعد مجلس الإدارة بحسب رأي انصار هذه النظرية وكَيْلا عن البورصة وهيئتها العامة .

ومضمون هذه النظرية أن الشخصية الاعتبارية ليست كائناً حقيقياً وإنما هي مخلوق وهمي تنشأ بإرادة الدولة وحسب رغبتها، وأن الشخص الاعتباري لا جسد له ولا يمكنه مادياً أن يتصرف أو يعمل بنفسه، لذلك يحتاج إلى وكيل يعبر عن إرادته ويعمل لحسابه، ولا يعتبر هذا الوكيل جزءاً من أجزاء الشخص الاعتباري أو داخلياً في تركيبته، ولكنه اجنبي بالنسبة له، ويقتصر دوره على تمثيله ورعاية مصالحه(1).

ويترتب على الأخذ بهذا الرأي اعتبار مجلس الإدارة وكيلاً عن البورصة يعمل باسمها ولحسابها وتتصرف إلى البورصة لا إلى مجلس الإدارة الاثار المترتبة على أعمال المجلس، ودون أن يتحمل مجلس الإدارة أي نتائج أو مسؤولية عن تصرفاته طالما كانت ضمن الحدود التي رسمتها القوانين والاحكام الخاصة بالبورصة وأنظمتها الداخلية.

وهنا نتساءل في حالة اخذنا بهذا الرأي هل تعد وكالة مجلس الإدارة هذه وكالة عقديّة اي قائمة على أساس العقد؟ أم تعد وكالة قانونية باعتبار أن القانون هو المنظم لأحكامها؟، أن الجواب على هذا السؤال كان محل خلاف كبير بين شراح قانون الشركات لاسيما الشركات المساهمة العامة، ولا بد من التطرق إلى وجهات نظرهم المختلفة في هذا المجال، كون مجلس إدارة الشركة المساهمة يشبه في تنظيمه وأحكامه إلى حد بعيد مجلس إدارة بورصة عمان، فقد ذهب فريق من شراح قانون الشركات إلى اعتبار مجلس إدارة الشركة وكيلاً عن الشركة بموجب وكالة عقديّة قائمة على أساس عقد يربط بين مجلس الإدارة والشركة والقائم على الإيجاب الصادر من الهيئة العامة والقبول الصادر من أعضاء المجلس وهكذا تتعقد الوكالة، وما يؤيد هذا الاتجاه أن الكثير من التشريعات تعتبر الشركة عبارة عن عقد بين مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وهذا ما ذهب إليه المشرع في القانون

(1) د.علي حسن يونس، النظام القانوني للقطاع الخاص وللقطاع العام في الشركات والمؤسسات، دار الفكر العربي، د.ت، ص266.

المدني الأردني النافذ في المادة (582) منه التي جاء فيها "الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة".

الا ان فكرة الوكالة العقدية اخذت بالتراجع بين شراح قانون الشركات, فظهر رأي مصاد يرى أن الوكالة التي تربط مجلس الإدارة بالشركة هي وكالة قانونية , ذلك أن فكرة العقد لا تتماشى مع بعض انواع الشركات التي تدخل المشرع في تنظيمها بشكل واسع مثل الشركات المساهمة العامة , لذلك طغت عليها فكرة القانون أو النظام.

واضاف البعض ان تدخل المشرع بقواعده الأمره ترتب عليه إضعاف الصفة التعاقدية في الشركة المساهمة وجعلها اقرب الى التنظيم القانوني منها الى العقد, إذ لم يعد تكوين الشركة ونظامها وإدارتها متروكاً لإرادة الشركاء وانما اصبح الأمر يتوقف الى حد كبير على إرادة المشرع وما يفرضه في هذا الصدد من أحكام أمره (1).

وهذا ما نلاحظه بصورة جلية في تدخل المشرع الواسع في تنظيم البورصة باعتبارها مرفقاً اقتصادياً مهماً لاقتصاد الدولة, وان كان يضم عدداً كبيراً من الأعضاء المساهمين المستقلين, الا ان الصفة التنظيمية للبورصة هي الغالبة على الصفة التعاقدية .

ومن الجدير بالذكر أن تحديد نوع الوكالة قانونية كانت أم إتفاقية له أهمية في تحديد نوع مسؤولية اعضاء مجلس الإدارة عن الاخطاء الصادرة عنهم, فإذا كانت هذه الوكالة إتفاقية فان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية تقصيرية, أما اذا كانت قانونية فهذا يعني مسؤولية مجلس الإدارة مسؤولية عقدية, وعلى الرغم من التأييد الكبير الذي حظيت به نظرية الوكالة إلا انها لم تسلم من النقد.

ومن هنا يتضح لنا ان البعض لايعتبر عضو المجلس أو المدير في مركز الوكيل حيث

(1) د. محرز, أحمد محمد, (1986). القانون التجاري, القاهرة, مطبعة حسان, ص 575.

أن قواعد الوكالة العادية لاتستوعب الأعمال التي يقوم بها , فهناك فروق جوهرية بين من يدير الشركة وبين الوكيل فالوكيل يعبر عن إرادة الشركة , ولا تتصرف الشركة الابنه ولا تنطق الا بلسانه (1).

وأعضاء مجلس الإدارة هم وكلاء او مستخدمو الشركة - الشخص المعنوي المتمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن الأعضاء المساهمين فيها- وليسوا وكلاء أو مستخدمى الهيئة العامة التي لاتتمتع بدورها بالشخصية القانونية والتي لاتعدو عن كونها"العضو" المعبر عن إرادة الشركة المتمتعة هي بالشخصية القانونية (2).
الرأي الثاني—نظرية العضو:

يرى مؤيدوا هذه النظرية أن الشخص الاعتباري له وجود حقيقي كالكائن الحي, الا أنه يتصرف وتصدر عنه الافعال من خلال عضو أو بضعة أعضاء , ويعتبر هذا العضو أو هؤلاء الأعضاء جزءاً من أجزاء الشخص الاعتباري , ويدخلون في تركيبته الداخلية بحيث يكون كل فعل أو تصرف يصدر عن هذا العضو أو الأعضاء كأنه صادر عن الشخص الاعتباري نفسه, لذلك كل ما ينتج عن التصرفات الصادرة من هؤلاء الأعضاء من اثار ينسب الى الشخص الاعتباري .

وهذا ما ذهب اليه بعض شراح قانون الشركات عند تناولهم لموضوع المركز القانوني لمجلس الإدارة بالنسبة للشركة المساهمة.

ووفقاً لهذه النظرية فإن أعضاء مجلس الإدارة ليسوا نواباً عن الشركة وانما هم أعضاء في جسم الشركة , وارانتهم فيما يبرمونه من تصرفات باسم الشركة تعتبر من وجهة نظر القانون إرادة الشخص الاعتباري ذاته, وإذا كانت الإرادة تصدر عن عضو الشخص الاعتباري فإن ذلك بسبب وظيفته التي هي الإفصاح عن تلك الإرادة

(1) د. البارودي, علي, (1986). القانون التجاري, الأعمال التجارية والتاجر , الشركات التجارية, الإسكندرية , منشأة المعارف ,ص170.

(2) د.باملكي, أكرم,(2006). القانون التجاري,الشركات, دراسة مقارنة, عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع,ص265.

طبقاً للقانون والنظام الاساسي للشخص الاعتباري(1) .

وعلى الرغم من أن نظرية العضو نالت تأييد واسعاً من جانب الفقهاء , كما ان الاخذ بها سيؤدي الى حماية الغير الذي يتعامل مع الشخص الاعتباري , حيث تعتبر تصرفات ممثل الشخص الاعتباري صادرة من هذا الشخص دون حاجة الى فحص صحة العلاقة بين الشخص الاعتباري وممثله , إلا ان هذه النظرية لم تسلم ايضاً من الانتقادات كمثلتها .

ولعل أول ما يؤخذ عليها هو انها تنظر الى ممثل الشركة باعتباره عضواً لصيقاً بجسم الشركة , بحيث انه لا يتصور وجود الشخصية الاعتبارية بدونه , وهو ما لا يمكن التسليم به, لانه من الممكن ان تنشأ الشخصية الاعتبارية للشركة دون ان يتضمن عقد تأسيسها بيان ممثليها , وذلك لان الذي يتوقف على وجود ممثلين للشركة هو ممارسة ما تنشئه الشخصية الاعتبارية من حقوق وليس وجود الشخصية الاعتبارية ذاتها(2).

وان الاخذ بأي من النظريتين السابقتين لا يمكن أن يؤدي الى تحديد المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة قولا الى ايضاح طبيعة العلاقة التي تربط بين مجلس الإدارة والشركة نظراً لإزدواج طبيعة الشركة باعتبارها عقداً أو نظاماً معاً, فإن مجلس الإدارة يعتبر وكيلاً عن الشركة ولكنها وكالة من نوع خاص(3).

على الرغم من الاختلاف الكبير بين فقهاء القانون في تحديد المركز القانوني لمجلس إدارة الشخص الاعتباري , فأنا نجد أن اعضاء صفة الوكالة على مجلس إدارة بورصة عمان , واعتباره وكيلاً قانونياً هو الاصوب في تحديد المركز القانوني لهذا المجلس , لاسيما وأن صفة الوكالة القانونية هي الأكثر ملائمة مع روح النصوص القانونية التي نظمت مجلس إدارة بورصة عمان, إلا انها وكالة عقدية من نوع خاص وهي وكالة قانونية في نفس الوقت, وان كانت هناك وجهة نظر تعتبر الأعضاء المعيّنين نواباً قانونيين وليسوا وكلاء.

(1) د. الأغبري,غازي شاييف,(1994). النظام القانوني لإدارة الشركة المساهمة في القانونين

اليمني والمصري, رسالة دكتوراه ,جامعة القاهرة, ص125.

(2) د. بريري ,محمود مختار,(1985). الشخصية المعنوية للشركة التجارية, دراسة مقارنة,

القاهرة, دار الفكر العربي ,ص74

(3) د.دياملكي, أكرم,(1972). الشركات التجارية, بغداد, ج 2 , مطبعة العاني, ص221و222.

المطلب الثاني

صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة

غالباً ما تنص التشريعات الخاصة بالأوراق المالية صراحة على الصلاحيات الممنوحة لمجلس إدارة البورصة، إلا أننا نجد العكس في قانون الأوراق المالية الأردني النافذ، فلم يشر هذا القانون إلى صلاحيات مجلس الإدارة وإنما ترك أمر تحديد صلاحيات مجلس الإدارة إلى أنظمة البورصة الداخلية، وهذا ما نصت عليه المادة (65/ج) من قانون الأوراق المالية الأردني النافذ حيث جاء فيها "يتولى إدارة بورصة عمان مجلس إدارة ومدير تنفيذي متفرغ، وتحدد بموجب أنظمتها الداخلية وتعليماتها التي تصدر لهذه الغاية الأحكام والإجراءات المتعلقة بهيئتها العامة وكيفية تشكيل مجلس إدارتها وعقد اجتماعاتها واتخاذ القرارات والصلاحيات والمهام المنوطة بكل من الهيئة العامة ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والإجراءات المتعلقة بحل البورصة وتصفيته وسائر الأمور الإدارية والمالية الأخرى المتعلقة بها".

وبناء على نص هذه الفقرة من المادة المذكورة أعلاه صدرت عدة أنظمة داخلية لتنظيم عمل البورصة، وقد تضمنت الكثير من الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة، ومن هذه الأنظمة النظام الداخلي للبورصة، والنظام الداخلي الإداري، والنظام الداخلي للرسوم والبدلات والعمولات، وسنتناول الصلاحيات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة بموجب هذه الأنظمة تباعاً.

ويلاحظ على قانون الأوراق المالية الأردني النافذ في هذه المسألة أنه قد حذا حذو قانون الشركات الأردني النافذ رقم (22) لسنة 1997 المعدل، فلم يبين قانون الشركات الصلاحيات الممنوحة لمجلس إدارة الشركات المساهمة وإنما ترك تحديد هذه الصلاحيات إلى أنظمتها الداخلية فقد نصت المادة (156/أ) منه على أنه "يكون لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها".

و يتبين من هذا النص أن نظام الشركة هو المرجع في تحديد سلطات واختصاصات مجلس إدارة الشركة المساهمة ورسم حدوده، وفي الغالب لا يهمل النص عليها لأن نظام الشركة يحتوي على الأحكام التفصيلية والتي يتفق عليها المأسسون لإدارة الشركة، فإذا خلا نظام الشركة من هذا التحديد - وهو أمر نادر - كان لمجلس الإدارة أن يقوم بجميع الأعمال

التي تدخل في اغراض الشركة والتي يقتضيها حسن سيرها ,سواء كانت من أعمال التصرف أم من أعمال الإدارة ,ولا يقيد هذه السلطات الا غرض الشركة وما ينص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الهيئة العامة للمساهمين, وبالتالي لايجوز لمجلس الإدارة أن يباشر الأعمال التي تدخل بمقتضى القانون أو نظام الشركة في اختصاص الهيئة العامة للشركة أو يقتضي الأمر اخذ موافقتها قبل القيام به(1).

فكل مالم يجعله النظام أو القانون من اختصاص الهيئة العامة يعتبر داخلاً في سلطة مجلس الإدارة , ذلك أن مجلس الإدارة ليس مجرد وكيل عن الشركة بل هو الأداة الرئيسية للتعبير عن إرادتها , وما يصدر عنه من تصرفات يعتبر كأنه صادر عن الشركة نفسها(2).

وعند رجوعنا الى الأنظمة الداخلية لبورصة عمان الصادرة بموجب المادة (65/ج وب) والمادة(74/أ) من قانون الأوراق المالية, نجدها قد تناولت صلاحيات مجلس الإدارة بشيء من التفصيل , سواء كانت أعمال إدارة أو أعمال تصريف, ومنحت مجلس الإدارة الكثير من الصلاحيات ,ابتداءً من المادة (12/ب)من النظام الداخلي للبورصة التي نصت على انه"على العضو البدء في ممارسة أعماله خلال ستة أشهر من تاريخ الموافقة على العضوية , وبخلاف ذلك يجوز لمجلس الإدارة إنهاء عضويته", وهذا يعني أن لمجلس الإدارة الصلاحية المطلقة في إنهاء عضوية العضو المقبول جديداً في البورصة إذا ما استشعر مجلس الإدارة عدم جديته في ممارسة نشاطه, بعد فسخ المجال له لمدة ستة اشهر , وان كنا نرى كان على المشرع ان يكون اكثر حزمًا في هذه المسألة أي ان لايجعل انتهاء العضوية للعضو المتأخر في ممارسة نشاطه امراً جوازياً لمجلس الإدارة وانما امراً وجوبياً على المجلس, بعد تحديد سقف زمني محدد.

اما المادة(20/د)من النظام الداخلي لبورصة عمان فقد اعطت الصلاحية لمجلس الإدارة بزيادة عدد جلساته عن الحد المقرر والبالغة مرة واحدة على الأقل في الشهر , باضافة جلسة خاصة بناءً على طلب خاص حيث نصت على انه " يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه

(1) د.العكيلي ,عزيز,(1998).شرح القانون التجاري, الشركات التجارية , ج4,عمان, دار

الثقافة للنشر والتوزيع ,ص293.

(2) د.البسام,أحمد ابراهيم,(1961).مبادئ القانون التجاري, ج1, بغداد ,ص365.

للانعقاد مرة واحدة على الأقل في الشهر، وله دعوة مجلس الإدارة لجلسة خاصة بناءً على طلب خطي يتقدم به ثلاثة أو أكثر من أعضائه وذلك خلال اسبوع من تاريخ تقديم الطلب على أن يذكر في هذا الطلب مواضيع البحث لذلك الاجتماع".

كما نجد ان المادة(20/هـ، ط) من النظام الداخلي للبورصة الصادر بالاستناد لأحكام المادة (65) من قانون الأوراق المالية قد اعطت صلاحيات لرئيس مجلس الإدارة حصراً عقد جلسة على وجه الاستعجال أو دعوة أي شخص من ذوي الخبرة، حيث جاء في الفقرة(هـ) "يجوز لرئيس مجلس الإدارة في الحالات الطارئة والتي تتطلب عقد جلسة على وجه الاستعجال توجيه الدعوة مشافهة أو بالهاتف وفي هذه الحالة يجب أن يتم الاجتماع خلال 24 ساعة على الأكثر"، أما الفقرة (ط) فقد جاء فيها "يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو أي شخص من ذوي الخبرة لحضور أي من جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت"، ومما يؤخذ على هاتين الفقرتين رغم أهميتهما، انهما حصرتا هاتين الصلاحيتين بشخص رئيس مجلس الإدارة، وكان الاجدر ذكر رئيس مجلس الإدارة أو من يمثله في حالة غيابه، فمن الطبيعي أن يصار الى اجتماعات طارئة لمجلس الإدارة يستوجب تبليغ أعضائه بصورة سريعة شفاهية كانت أم بالهاتف، كما من الطبيعي ان يصار الى جلب خبراء مختصين لحضور جلسات مجلس الإدارة للاستفادة من خبراتهم في مسائل معينة، في الوقت الذي يكون فيه منصب رئيس مجلس الإدارة شاغراً لأي سبب كان.

وعلى الرغم من أن اتخاذ العقوبات التأديبية على العضو في حالة ارتكابه لأي من المخالفات المنصوص عليها في النظام الداخلي للبورصة يتم من قبل المدير التنفيذي للبورصة، كما اشارت الى ذلك المادة(37/أ) من النظام الداخلي لبورصة عمان النافذ الا اننا نجد أن المشرع أوجب على المدير التنفيذي رفع تقرير حول العضو المخالف الى مجلس الإدارة في حالات معينة من العقوبات، وترك لمجلس الإدارة صلاحية حفظ الملف أو فرض العقوبة وهذا ما نصت عليه المادة(37/ب) من النظام الداخلي لبورصة عمان النافذ حيث جاء فيها " إذا تبين للمدير التنفيذي بأن المخالفة المنسوبة للعضو أو أحد الأشخاص المرتبطين به تستوجب فرض واحدة أو أكثر من العقوبات المشار إليها في البنود(3و4و5و6) من الفقرة (أ) من المادة(36) من هذا النظام، يرفع تقريراً لمجلس الإدارة يتضمن تقرير لجنة التحقيق والوقائع والمخالفات

المنسوبة للشخص ليقوم مجلس الإدارة باتخاذ القرار المناسب , بما في ذلك حفظ الملف أو فرض أي من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة(36) من هذا النظام".

كما اعطت المادة(38) من النظام الداخلي للبورصة للمدير التنفيذي أو مجلس الإدارة صلاحية الطلب من العضو المخالف إزالة مخالفته أو التوقف عن مزاولتها على الرغم من فرض العقوبة المقررة عليه(1), حيث نصت هذه المادة على انه " على الرغم من فرض عقوبة تأديبية وفقاً لأحكام هذا النظام , للمدير التنفيذي أو مجلس الإدارة حسب واقع الحال الطلب من الشخص المخالف إزالة المخالفة وتصويب الاوضاع الناجمة عنها أو التوقف عن ارتكابها أو التوقف عن اتخاذ الإجراءات التحضيرية لها مدة محددة" , ومما يؤخذ على هذا النص أنه لم يعالج حالة التعارض في الرأي بين المدير التنفيذي ومجلس الإدارة وأي الرأيين يرجح في حالة حدوث ذلك, كما ترك النظام امر تحديد المدة التي يتوجب على العضو المخالف تصويب الاوضاع خلالها لتقدير المدير التنفيذي او مجلس الإدارة, وكان من المستحسن ان يضع النظام حد أعلى يجري خلالها العضو الإجراءات اللازمة لتصويب اوضاعه.

أما المادة(39/ب) من النظام الداخلي للبورصة والتي جاء فيها "إذا تبين لمجلس الإدارة أن عضواً يعاني من صعوبات مالية أو إدارية وان استمراره بالعمل يهدد مصالح المستثمرين أو الدائنين أو الأعضاء الآخرين أو البورصة, يقوم مجلس الإدارة بإبلاغ الهيئة بذلك وله تعليق أو منع الخدمات التي تقدمها البورصة لذلك العضو أو الحد منها شريطة إعلام الهيئة بذلك مسبقاً", ونجد في هذا النص صلاحية مهمة منحت لمجلس الإدارة لحماية المتعاملين مع البورصة أو حماية أعضائها , بتعليق عضوية العضو غير الكفوء أو غير القادر على الوفاء بالتزاماته تجاه المتعاملين مع البورصة أو أعضائها.

(1) اشارت المادة (36/أ) من النظام الداخلي لبورصة عمان النافذ الى هذه العقوبات التي تفرض على أعضاء البورصة وهي التنبيه والانتذار وفرض غرامة مالية لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار , وعقوبة فرض قيود على نشاطه أو أي من الأشخاص المرتبطين به للمدة التي يحددها مجلس الإدارة , وعقوبة إيقافه أو أي من الأشخاص المرتبطين به عن العمل في البورصة للمدة التي يحددها مجلس الإدارة, أما العقوبة الاخيرة فهي عقوبة إنهاء العضوية.

كما اضافت المادة(44/ج) من النظام الداخلي لبورصة عمان النافذ لمجلس الإدارة صلاحية اقتراض المبالغ لتغطية العجز المالي الذي يمكن ان تتعرض لها البورصة , فقد جاء فيها "على الرغم مما ورد في الفقرة(ب)من هذه المادة, يجوز لمجلس الإدارة بموافقة المجلس اقتراض المبلغ الكافي لتغطية العجز أو أي جزء منه" .

وقد تضمن النظام الداخلي للإداري للبورصة الصادر ايضاً بالاستناد لأحكام المادة(65/ج) من قانون الأوراق المالية الأردني النافذ على صلاحيات أخرى لمجلس الإدارة , فقد نصت المادة(5/أ) من هذا النظام على انه "يجوز لمجلس الإدارة بناءً على تنسيب المدير التنفيذي استحداث أو الغاء أي مكتب حسب ضرورات العمل ويقوم مجلس الإدارة بتحديد مهام هذا المكتب وواجباته وارتباطه", والمكتب كما عرفته المادة(2/أ) من هذا النظام "هو وحدة إدارية مستحدثة للقيام بمهام محددة ويرتبط بالجهة التي يحددها قرار تشكيله".

أما المادة(7) من النظام الداخلي للإداري للبورصة بجميع فقراتها فقد تضمنت صلاحيات مهمة لمجلس الإدارة حيث خولته حق تشكيل لجان متخصصة لدراسة أي موضوع يراه مجلس الإدارة مهماً دون ان تحدد ماهية هذه المواضيع سواء كانت مواضيع قانونية أو إدارية أو اقتصادية أو تطويرية للبورصة , كما خولت مجلس الإدارة تعيين خبراء ومستشارين متخصصين عند الحاجة لهم, وتحديد مكافآتهم فقد نصت هذه المادة على انه "

أ- لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً متخصصة لدراسة أي موضوع يراه مجلس الإدارة ضرورياً على أن يراعى مايلي:

- 1- تقوم اللجان المتخصصة بمسؤولياتها وانجاز أعمالها وفقاً للقرارات الصادرة بتشكيلها.
 - 2- يكون النصاب القانوني لاجتماع أي من اللجان بحضور أكثرية الأعضاء على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم.
 - 3- تصدر توصيات اللجان بأكثرية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ب- لمجلس الإدارة تعيين المستشارين والخبراء عند الحاجة لخبرتهم واستشارتهم في المجالات المتخصصة.

ج- تحدد مكافآت أعضاء اللجان من غير أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت المستشارين والخبراء المشار إليهم في الفقرتين (أ و ب) من هذه المادة بموجب قرارات يصدرها مجلس الإدارة لهذه الغاية" .

أما النظام الداخلي للرسوم والبدلات والعمولات للبورصة الصادر بالاستناد إلى أحكام المادتين (65/ب) و(74/أ) من قانون الأوراق المالية فقد اضاف صلاحية لمجلس الإدارة تتعلق بالامور المالية فقد نصت المادة(7) منه على انه "البورصة أن تتقاضى بدل الخدمات التي تقدمها للغير سواء كانت على شكل خدمات مباشرة أو بيانات أو معلومات مطبوعة أو مصورة أو مسموعة أو منسوخة, وتحدد مقاديرها بقرار من مجلس الإدارة بناءً على تنسيب المدير التنفيذي", حيث منح مجلس الإدارة بموجب نص هذه المادة صلاحية تقدير بدل الخدمات التي تقدمها البورصة للغير ولم يحدد حد أدنى أو أعلى لهذا البديل, كما لم تشترط على أن يكون البديل نقدي أو غير نقدي وتركت الأمر للتقدير المطلق لمجلس الإدارة.

المطلب الثالث

نطاق صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة

رغم اتساع نطاق الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة في إدارة البورصة, وهو الامر الذي نجده أكثر ملائمة للاعتبارات العملية التي تستوجب اعطاء مجلس الإدارة حرية أكثر في إدارة البورصة كي تساعده في مواجهة اي طارئ أو عارض يصادف عملها, الا أن هذه الصلاحيات ليست مطلقة , إذ أن هناك مجموعة من القيود والضوابط التي يجب على مجلس الإدارة مراعاتها عند ممارسته لصلاحياته , وهذه القيود أو الضوابط قد تكون متأتية من الغرض الذي انشأت من أجله البورصة, أو من أحكام القوانين المختلفة, أو من الأنظمة الداخلية للبورصة نفسها والتي سنتناولها في مجال المهام السلبية لمجلس الإدارة لاحقاً, ولا نرى حاجة لطرحها هنا, عليه سنتناول القيد الأول والثاني فقط وبشيء من التفصيل وعلى النحو الآتي:

القيد الأول: الغرض الذي تأسست من أجله البورصة:

على الرغم من أن المشرع الأردني عند وضعه لأحكام قانون الأوراق المالية النافذ، والذي اوجب انشاء سوق مالي يسمى بورصة عمان لم يحدد الهدف من هذا السوق ، فقد جاءت المادة(65/أ) بعبارة مبهمة وهي (لتحقيق أهدافه) حيث نصت هذه المادة في الفقرة التي تعيننا هنا على أن "ينشأ في المملكة سوق مالي يسمى(بورصة عمان) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ، وله بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه بما في ذلك ابرام العقود وله حق التقاضي وأن ينيب عنه في الإجراءات القضائية أي محام يوكله لهذه الغاية".

وعلى الرغم أيضاً من ان المادة (65/و) من نفس القانون قد اشارت الى جواز قيام البورصة بموافقة المجلس بانشطة ربحية حيث نصت على انه "يجوز لبورصة عمان، بموافقة المجلس، الاقتراض أو القيام بانشطة ربحية على أن لا يؤدي أي منهما الى التأثير السلبي على انشطة التداول في البورصة". وهذا ما اكدت عليه أيضاً المادة(4/ب) من النظام الداخلي للبورصة حيث جاء فيها "يجوز للبورصة بموافقة المجلس الاقتراض أو القيام بانشطة ربحية على أن لا يؤدي أي منهما الى التأثير السلبي على أنشطة التداول في البورصة"، وقد اشارت المادة (7) من النظام الداخلي للرسوم والبدلات والعمولات للبورصة الى بعض هذه الانشطة الربحية حيث نصت على انه "للبورصة أن تتقاضى بدل الخدمات التي تقدمها للغير سواء كانت على شكل خدمات مباشرة أو بيانات أو معلومات مطبوعة أو مصورة أو مسموعة أو منسوخة ، وتحدد مقاديرها بقرار من مجلس الإدارة بناءً على تنسيب المدير التنفيذي".

إلا أن هذا كله لا يعني ان الغرض من تأسيس البورصة ممارسة أنشطة ربحية بحتة، فهي كيان اقتصادي يهدف بالدرجة الأساس تشجيع الاستثمار داخل المملكة وتوجيه الافراد والشركات الأردنية منها أو الاجنبية نحو أنظمة متطورة تقنياً وعلمياً في مجال بيع وشراء الأوراق المالية وبالتالي تحقيق أعلى مستوى من الانتعاش الاقتصادي وانعكاس ذلك على المجتمع وهذا ما اكدت عليه أيضاً المادة(4) من النظام الداخلي النافذ للبورصة ،التي جاء فيها" تهدف البورصة بصورة خاصة إلى توفير المناخ المناسب لضمان تفاعل قوى العرض والطلب على الأوراق المالية المتداولة فيها وذلك من خلال ترسيخ أسس التداول السليم والواضح والعاقل " .

فليس المقصود من هذه النصوص جواز فتح المحافظ والمضاربة بالأسهم وشراء وبيع الأموال المنقولة وغير المنقولة وغيرها، حيث تعد كل هذه الانشطة خارج نطاق الغرض

الذي انشأت من اجله البورصة، وانما قصد المشرع من هذين النصين الانشطة الربحية البسيطة مثل تأجير مكاتب لبعض الوسطاء الماليين ، أو اصدار دوريات ومجلات معلوماتية حول أخبار الأسهم واسعار التداول وبيعها على الجمهور بأسعار رمزية.

عليه فالغرض الذي تأسست لاجله البورصة والذي يعد قيماً على صلاحيات مجلس إدارتها ولا يجوز لمجلس الإدارة ان يجري أي تصرف بخلافه، ويرى البعض غايات وأهداف البورصة كما يلي:

- 1- تشجيع الاستثمار في الأوراق المالية وتوجيه وتمية المدخرات لخدمة الاقتصاد الوطني.
- 2- تنظيم ومراقبة اصدار الأوراق المالية.
- 3- التعامل بالأوراق المالية بسرعة وسهولة وضمان مصلحة البلاد وحماية صغار المدخرين.
- 4- جمع الاحصائيات والمعلومات المالية والاقتصادية عن الشركات المدرجة في السوق والوسطاء فيه.
- 5- التعامل بالأسهم والسندات لأسهم الشركات الأردنية وبداخل قاعة التداول في السوق المالي(1).

وتتمتع البورصة بشخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري، وهي مؤسسة لاتهدف الى الربح اساساً ، وتمثل الجهة الوحيدة المصرح لها بمزاولة العمل كسوق نظامي في المملكة(2).

وبناءً على ذلك يعتبر غرض الشركة هو المرجع القانوني لسلطات مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، إذ يتم انتخاب مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة للمساهمين لتحقيق الغرض الذي تأسست من أجله ، وبالتالي لايجوز لمجلس الإدارة اتخاذ قرارات أو القيام

(1) أ.الشبلي، محمد إبراهيم، وآخرون(2000).مقدمة في الأسواق المالية والنقدية، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 79.

(2) د.التميمي، أرشد فؤاد ، وآخرون(2004).الاستثمار بالأوراق المالية ، تحليل وإدارة، عمان، دار المسيرة، ص158.

بتصرفات تتعارض وغرض الشركة وإلا اعتبر مجلس الإدارة متجاوزاً لسلطاته، وإذا اراد مجلس الإدارة الخروج عن حدود غرض الشركة، فليس له خيار سوى اللجوء إلى الهيئة العامة من أجل تعديل النظام الأساسي للشركة(1).

يتبين لنا من خلال ما أوردناه أعلاه أن للبورصة أغراض وأهداف معينة استت لاجلها عليه فعلى مجلس إدارتها السعي لتحقيقها ، وعدم الخروج عنها الا في الحالات التي تجيزها القوانين والأنظمة الخاصة بالبورصة.

القيد الثاني - أحكام القانون:

لا نقصد هنا بأحكام القانون فقط ما عرفته المادة (2/أ) من النظام الداخلي لبورصة عمان والتي عرفته (قانون الأوراق المالية المعمول به) ، وإنما المقصود بأحكام القانون كأحد القيود الواردة على صلاحيات مجلس الإدارة ، هي مجموعة الأحكام والقوانين المعمول بها في المملكة، وعلى وجه الخصوص القوانين المنظمة للجانب الاقتصادي فيها فقد تشمل نصوص القانون الواردة في قانون الأوراق المالية الأردني النافذ، أو التي وردت في قانون الشركات أو القانون التجاري أو القانون المدني أو قانون العقوبات أو أي من القوانين والأنظمة الخاصة بتنظيم أعمال الأسواق المالية والتي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأسواق الأوراق المالية والاقتصاد عموماً .

وان كان البعض يرى بأن قانون الأوراق المالية النافذ هو قانون خاص وبما أن الخاص يقيد العام فبالتالي يعد المرجع الأساسي في تنظيم عمل البورصة، وهذا ما اكدت عليه المادة (122/ب) من قانون الأوراق المالية الأردني النافذ حيث جاء فيها "لايعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه" ، وبمفهوم المخالفة لهذه الفقرة نجد ان المشرع قد

(1) الأغبري، النظام القانوني لإدارة الشركة المساهمة، ص 144.

اجاز العمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر مالم يتعارض مع أحكام قانون الأوراق المالية.

فعلى سبيل المثال نصت المادة (148/ج) من قانون الشركات الأردني المعدل رقم (22) لسنة 1997 على انه "لايجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها " , وحيث أن الهدف من هذا القيد هو حماية مصلحة المساهمين في الشركة وهذا ما ينطبق على أعضاء البورصة أيضاً خشية حصول تعارض بين مصلحة أعضاء البورصة وأعضاء مجلس إدارتها , لذا نجد أن هذا القيد واجب التطبيق حتى على أعضاء مجلس إدارة بورصة عمان وليس فقط على أعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة.

وبعد ان توصلنا في موضع سابق لهذه الدراسة بان أعضاء مجلس إدارة بورصة عمان هم وكلاء من نوع خاص , نجد ان القانون المدني الأردني النافذ قد فرض على الوكيل قيود خاصة كما ورد في المادة (841) منه التي نصت على "1- على الوكيل أن يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في أعماله إذا كانت الوكالة بلا أجر, 2- وعليه أن يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد إذا كانت الوكالة بأجر".

أما في ظل قانون العقوبات الأردني المعدل رقم (16) لسنة 1966 , وعلى سبيل المثال لا الحصر, نجد المشرع قد وضع عقوبة رادعة على كل من كانت في يده أمانة و اساء التصرف بها , وحيث أن أعضاء مجلس إدارة بورصة عمان هم مؤتمنون على عمل البورصة, وما يقع تحت ايديهم من وثائق أو أوراق تخص أعضاء البورصة وبحكم عملهم, لذا فان المشرع في قانون العقوبات قد جرم كل من سلم على سبيل الأمانة أو الوكالة اشياء أو أموال و اساء التصرف بها أو استغلها لمنفعته الشخصية المباشرة أو غير المباشرة , حيث نصت المادة (422) من قانون العقوبات الأردني على انه " كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة ولأجل الإبراز والاعارة أو لأجل الاستعمال على صورة معينة أو لأجل الحفظ أو لأجل عمل - بأجر أو بدون أجر - ماكان لغيره من أموال ونقود وأشياء وأي سند يتضمن تعهداً أو إبراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك أو أستهلكه أو أقدم على أي فعل يعد تعدياً أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم

تسليمه اليه, يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير الى مئة دينار,"يتبين من هذا النص ليس من صلاحية أعضاء مجلس الإدارة الذين تسلم لهم أموال أو وثائق تخص البورصة أو أي اموال ووثائق تعود لأعضائها بحكم صلاحياتهم التصرف بها خلافاً للغرض الذي من أجله سلمت لهم.

أما القيود الواردة في قانون الأوراق المالية الأردني النافذ نفسه فهي كثيرة ومتنوعة , فبالرغم من ان المادة (24/ب) من النظام الداخلي للبورصة, قد أوكلت مهمة وضع الأنظمة الداخلية للبورصة الى مجلس إدارتها بعد تشكيله طبعاً , نجد ان المادة (67/ج) (1) , من قانون الأوراق المالية قد وضعت شروط معينة أوجبت أن تتضمنها الأنظمة الداخلية والتعليمات الصادرة لاحقاً من مجلس الإدارة بحكم صلاحياته, مما يعد قيوداً قانونياً على الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة.

-
- (1) نصت المادة (67/ج) من قانون الأوراق المالية على انه " يشترط في الانظمة الداخلية لسوق تداول الأوراق المالية وتعليماته أن تتضمن ما يلي:
- 1- تحميل أعضائه والمصدرين فيه وأي أشخاص آخرين يستخدمون مرافقه , بشكل عادل ومعقول , لأي بدل أو أجر يتقاضاه السوق .
 - 2 - ضمان العدالة والكفاءة والشفافية ومنع الخداع والغش والأعمال المحظورة , وتعزيز التنسيق والتعاون مع الجهات العاملة في سوق رأس المال وحماية المستثمرين.
 - 3- وضع أسس عادلة عند التمييز بين العملاء أو المصدرين او الوسطاء الماليين أو الوسطاء لحسابهم.
 - 4- فرض عقوبات تأديبية على أعضائه والأشخاص ذوي العلاقة بهم عن مخالفتهم لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه وأحكام أنظمة السوق الداخلية وتعليماته.
 - 5- تطبيق إجراءات تداول عادلة ومنصفة في السوق.
 - 6- عدم فرض اي قيود غير ضرورية أو غير مناسبة على المنافسة.
 - 7- وضع معايير للتدريب والخبرة والكفاءة الإدارية لأعضائه وموظفيهم وإجراءات العقوبات التأديبية لمن لا يستوفي منهم تلك المعايير .
 - 8- توافر الملاء المالية لأعضائه ومراقبتها.

المبحث الثاني

مهام أعضاء مجلس الإدارة

يمكن ان نقسم المهام المناطة بمجلس إدارة بورصة عمان الى عدة اشكال, فقد تكون واجبات عامة اي ضمنية مفروضة عليهم بصورة غير مباشرة يملئها عليهم المنصب الذي يشغرونه وقد تكون واجبات محددة صراحة وبصورة مباشرة بنصوص القانون والأنظمة الداخلية للبورصة النافذة, وقد تكون مهام تمليها عليهم أحكام الوكالة التي يتمتعون بها باعتبارهم وكلاء عن البورصة أو مهام نص عليها قانون الأوراق المالية النافذ والأنظمة الداخلية المعمول بها , وعلى العموم نجد ان التقسيم الأكثر ملائمة لمهام أعضاء مجلس إدارة بورصة عمان هو ان نقسمها الى مهام ايجابية واخرى سلبية .

حيث تنقسم الدراسة في هذا المبحث الى مطلبين,المطلب الأول سيكون عن المهام الايجابية لأعضاء مجلس الإدارة ,والمطلب الثاني سيكون عن المهام السلبية لأعضاء مجلس الإدارة وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

المهام الايجابية لأعضاء مجلس الإدارة

يقع على عاتق مجلس إدارة بورصة عمان الكثير من المهام والواجبات التي يجب عليه القيام بها,والتي تهدف إلى تحقيق مصلحة البورصة والاعراض التي انشئت من اجلها, ومن أهم هذه المهام ما اشارت اليها المادة (23) من النظام الداخلي لبورصة عمان النافذ بفقرتها (أ/ب), اضافة الى النصوص القانونية الأخرى,و سواء التي ورد ذكرها في النظام الداخلي للبورصة أو القوانين والأنظمة الأخرى المنظمة لعمل البورصة, وسنتناول هذه المهام تبعاً للتفصيل الآتي:

أولاً: إدارة وتطوير البورصة :

وقد تناولت هذه المهام المادة(24/أ) من النظام الداخلي للبورصة والمكونة من أربعة

عشر فقرة حيث جاء فيها "

- 1- اتخاذ مايلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه.
- 2- مراقبة أعمال البورصة من أجل حماية مصالح المستثمرين المتعاملين وللتأكد من أن التعامل يتم على أسس سليمة وعادلة.
- 3- الإشراف على توفير ونشر المعلومات والبيانات الكافية وبالسرية اللازمة عن تداول الأوراق المالية والتحقق من سلامتها ودقتها ووضوحها.
- 4- تحديد أيام وساعات التداول في البورصة وفقاً للظروف المناسبة.
- 5- تعيين مدقق حسابات البورصة وتحديد بدل أتعابه.
- 6- إقرار الموازنة التقديرية للبورصة والإشراف على تنفيذها.
- 7- إعداد الميزانية والحسابات الختامية وعرضها على الهيئة العامة.
- 8- وضع القواعد المنظمة للاستعانة بالخبراء اللازمين لحسن أداء البورصة.
- 9- وضع السياسات العامة لتدريب موظفي البورصة.
- 10- تعيين محام أو أكثر للبورصة.
- 11- الاقتراض لغايات توفير الأموال اللازمة لإدارة البورصة.
- 12- قبول الأعضاء في البورصة.
- 13- إبرام عقود تأمين ضد المسؤولية المهنية لأعضاء مجلس الإدارة وموظفي البورصة وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.
- 14- أي مهام أو صلاحيات أخرى بموجب الأنظمة الداخلية والتعليمات الصادرة عن البورصة".

أن معظم المهام التي وردت في الفقرة أعلاه، تعتبر من وجهة نظرنا على الأقل مهام واجبة التحقيق من قبل مجلس الإدارة، بغية تحقيق المصلحة والغرض الذي انشئت من أجله البورصة، إلا أن الذي يستوقفنا هنا ماورد في البند (14) من الفقرة (أ) المذكورة أعلاه الخاصة بتحويل مجلس الإدارة أي مهام أو صلاحيات بموجب الأنظمة الداخلية الصادرة عن البورصة كون هذه المهمة تنطوي على مخاطرة كبيرة قد تتعرض لها البورصة من خلال استغلال أعضاء مجلس الإدارة لهذه المهمة في إصدار تعليمات قد تنطوي على منافع أو مصالح شخصية للأعضاء انفسهم أو تنطوي على اضرار حماية قانونية عن أخطائهم، أو تنطوي على امتيازات خاصة لهم، وان كان المشرع قد عاد

وحاول التخفيف من وطأة هذه الفقرة عند وضعه للفقرة (ب) من المادة (24) من النظام الداخلي لبورصة عمان والتي أوجبت على مجلس الإدارة وضع الأنظمة الداخلية والتعليمات اللازمة لإدارة البورصة بشرط موافقة مجلس مفوضي الهيئة، وهذا مانجده قد ولد ارباكاً في مهام وواجبات مجلس الإدارة، وكان الاجدربالمشروع ان يبت في هذه المواضيع عند تشريعه لقانون الأوراق المالية، فضلاً على أن شرط موافقة مجلس مفوضي الهيئة على اصدار التعليمات والأنظمة الداخلية لايعد كافياً لمنع مجلس الإدارة من استغلال هذه المهام والواجبات لمصلحته الشخصية.

ثانياً- وضع الأنظمة الداخلية والتعليمات اللازمة لإدارة شؤون البورصة بموافقة المجلس: وقد اشارت الى هذه المهام ايضاً المادة(24) من النظام الداخلي بفقرتها(ب) المكونة بدورها من عشر فقرات، والتي جاء فيها "وضع الأنظمة الداخلية والتعليمات اللازمة لإدارة شؤون البورصة بموافقة المجلس بما في ذلك:

- 1- إدراج وتداول الأوراق المالية.
- 2- الرسوم والعمولات والأجور والبدلات التي تتقاضاها البورصة.
- 3- المعلومات والبيانات والسجلات التي تعتبر سرية والأشخاص المفوضين بالاطلاع عليها بحكم عملهم.
- 4- المعلومات والبيانات والسجلات التي يتوجب على البورصة الإفصاح عنها، وتلك التي يجوز للجمهور الاطلاع عليها واستنساخها.
- 5- معايير الملاء المالية للأعضاء.
- 6- معايير السلوك المهني التي تنطبق على الأعضاء واعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي والموظفين وعقوبات مخالفتها.
- 7- حل النزاعات بين أعضاء البورصة وبين الأعضاء وعملائهم.
- 8- تحديد بدل الانتقال وعلاوات السفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وموظفي البورصة.
- 9- تحديد بدل أتعاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة .
- 10-التنظيم الإداري الهيكلي للبورصة ونظام الموظفين والنظام المالي والإداري للبورصة وصناديق إسكان وادخار الموظفين".

وعلى الرغم من أن الفقرة أعلاه أوجبت على مجلس إدارة بورصة عمان وضع كل هذه الأنظمة والتعليمات الخاصة بتنظيم العمل داخل البورصة , إلا ان المشرع فسح المجال أمام مجلس مفوضي الهيئة بتعديل هذه الأنظمة في حالة إذا وجد تقاعساً من قبل مجلس الإدارة في انجاز هذه المهمة وهذا ما نصت عليه المادة(73/ب) من قانون هيئة الأوراق المالية الأردني النافذ حيث جاء فيها "لمجلس الطلب من مجلس إدارة السوق إجراء التعديلات على الأنظمة الداخلية والتعليمات الصادرة عن السوق, والتي يراها ضرورية لتحقيق المصلحة العامة وحماية المستثمرين وذلك خلال مدة محددة في الطلب وله بعد انتهاء هذه المدة إجراء التعديلات التي يراها مناسبة وتعتبر تلك التعديلات نافذة اعتباراً من التاريخ الذي يحدده".

ومع ذلك نجد أن المشرع الأردني قد أوكل لمجلس الإدارة مهام خطيرة , وان كان قد اشترط موافقة مجلس مفوضي الهيئة ,فكان الاجدر أن ينظم بنصوص صادرة منه مباشرة مسألة تحديد بدل الانتقال وعلوات السفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي, ونفس الحال في موضوع تحديد بدل أتعاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

ثالثاً- المهام المتعلقة بألية تشكيل الهيكل التنظيمي للبورصة ومجلس الإدارة وتنظيم اجتماعاته:

اشارت الى هذه المهام الكثير من النصوص القانونية سواء التي وردت في قانون الأوراق المالية أو الأنظمة الداخلية المنظمة لعمل البورصة,فقد نصت المادة(65/د) من قانون الأوراق المالية الأردني النافذ على انه "يعين المدير التنفيذي للسوق بقرار من مجلس الإدارة,وبموافقة المجلس", ويلاحظ أن المشرع اشترط موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية على قرار مجلس الإدارة بتعيين المدير التنفيذي, ولم يترك هذه المهمة لمجلس الإدارة بصورة مطلقة, ونحن نجد أنه قد فعل خيراً بذلك نظراً لأهمية منصب المدير التنفيذي وحساسية دوره في إدارة البورصة , كما نلاحظ أن المادة(1/25) من النظام الداخلي للبورصة النافذ قد أكدت على نفس هذه المهمة لمجلس الإدارة ,اي تعيين مدير تنفيذي للبورصة ,ويشترط هنا ان يكون التعيين لمدة محددة وبموجب عقد يضم حقوقه المالية ومزاياه.

أما المادة (10/أ/ب/ج) من النظام الداخلي فجاءت بنصوص تنظم عملية قبول الأعضاء الجدد , والمهام الملقاة على عاتق مجلس الإدارة بهذا الشأن فقد نصت هذه المادة بفقراتها الثلاث على "

- أ- يصدر مجلس الإدارة قراره بالموافقة على العضوية أو رفضها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستكماً كافة المعلومات والبيانات والوثائق المطلوبة.
- ب- يقوم مجلس الإدارة بتحديد تاريخ بدء ممارسة العضو لأعماله وله أن يفوض المدير التنفيذي بتحديد هذا التاريخ وذلك بعد دفع الرسوم المقررة.
- ج- إذا قرر مجلس الإدارة رفض طلب العضوية، فيجب أن يكون قرار الرفض معللاً وعلى مجلس الإدارة إبلاغ مقدم الطلب بأسباب الرفض".

كما نجد ان المادة(17/هـ) من النظام الداخلي لبورصة عمان قد جاءت امتداداً للمادة(14/و) من نفس النظام, فقد أوكلت لمجلس الإدارة مهمة انتخاب رئيس للمجلس ونائباً له, واشترطت ان تتم عملية الانتخاب في أول جلسة يعقدها المجلس, وأن يتم الترشيح والاختيار من بين الاعضاء المعينين من قبل مجلس مفوضي الهيئة.

أما المادة(20/ب) من النظام الداخلي للبورصة فجاءت بمهمة تتعلق برئاسة المجلس إذ اوجبت على أن يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس عند غيابه أو شغور منصبه, وذلك بالنص "يتولى نائب رئيس مجلس الإدارة صلاحيات الرئيس عند غيابه أو شغور منصبه".

وكما نظمت المادة(20) المذكورة أعلاه حالة شغور منصب رئيس مجلس الإدارة , فقد نظمت المادة(23/ب) من نفس النظام حالة شغور منصب أحد أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين, وذلك بأن أوجبت على مجلس الإدارة أن يعين عضواً بديلاً بعد عرضه على الهيئة العامة لإقراره أو لانتخاب بديل عنه , وكان الاجدر بالنظام أن يترك أمر اختيار العضو البديل عن طريق الانتخاب فقط, كون العضو الذي شغر منصبه قد نال العضوية بالانتخاب اصلاً .

وقد القت المادة(23/ج) من النظام الداخلي لبورصة عمان على مجلس الإدارة مهمة الاستمرار بممارسة مهامه بعد انتهاء مدة صلاحياته ولحين تشكيل مجلس جديد, حيث جاء فيها "على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الاستمرار بممارسة مهامهم بعد انتهاء مدة مجلس الإدارة لحين انتخاب أعضاء جدد بدلاً منهم ولمدة أقصاها ستة أشهر" ولم يبين النظام الموقف القانوني في حالة انتهاء المدة المذكورة دون انتخاب مجلس إدارة جديد.

كما جاءت المادة (20) من النظام الداخلي لبورصة عمان بمهام أخرى القتها على عاتق مجلس الإدارة , تخص نظام اجتماعاته فنجد الفقرة (ج) من هذه المادة قد تناولت موضوع مكان انعقاد اجتماعات المجلس فأوجبت أن تكون الاجتماعات في مركز البورصة

حيث نصت على انه "يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز البورصة إلا إذا نصت دعوة الاجتماع على غير ذلك".

كما تناولت الفقرة (د) من نفس المادة اعلاه مسألة عدد اجتماعات مجلس الإدارة فنصت على انه " يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه للانعقاد مرة واحدة على الأقل في الشهر - - - -".

أما الفقرة (ح) من المادة ذاتها فقد تناولت طريقة توثيق محاضر الاجتماع لمجلس الإدارة, فقد أوجبت توقيع كل أعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع مع توقيع أمين السر.

كما نجد أن النظام الداخلي للرسوم والبدلات والعمولات لبورصة عمان قد كلف مجلس الإدارة في المادة (8) منه مهمة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام أي النظام الداخلي للرسوم والبدلات والعمولات لبورصة عمان, حيث جاء فيها "يصدر مجلس الإدارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام", مع اننا نجد لامبرر على هذا التكليف في هذا النظام, كون هذه المهمة منصوص عليها أصلاً في النظام الداخلي الإداري لبورصة عمان النافذ وتحديداً في المادة (24/ب) منه الأنفة الذكر.

رابعاً- تعيين مدقق الحسابات:

نظراً للدور المهم الذي يقوم به مدقق الحسابات في عملية مراجعة حسابات البورصة, وضمان قيامه بهذه المراجعة دون التعرض الى أي ضغط من مجلس الإدارة ولكون هذا الدور يعكس مدى نجاح البورصة مالياً وإدارياً في انجاز مهمتها, على الرغم من أن الغاية من تأسيس البورصة لم يكن تحقيق الارباح بالدرجة الأولى , وان كان المشرع قد اجاز لها ممارسة بعض الانشطة الربحية الا أن هذا لا يخل بالدور المهم الذي يمارسه مدقق الحسابات, عليه فقد افردنا فرعاً مستقلاً لهذه المهمة من مهام مجلس الإدارة لاهميتها.

عليه يمكن حصر مهام مدقق حسابات بورصة عمان بما يلي:

1- تطبيق معايير التدقيق المحاسبية بموجب تعليمات الإفصاح والمعايير المحاسبية.

2- التقيد بظوابط وقواعد السلوك المهني الصادرة عن قانون مهنة تدقيق الحسابات ونظام وتعليمات جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين النافذ وأي أحكام أو أنظمة تصدر بهذا الخصوص.

3- متابعة التطور وزيادة القدرات والمهارات الفنية والوظيفية ومواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية التي تطرأ على مهنة المحاسبة في مجال البورصة والأسواق المالية من خلال الدورات التدريبية(1) .

والجدير بالذكر أن هناك رأيان , لاسيما عند شرح قانون الشركات, الأول يرى عدم جواز منح مجلس الإدارة مهمة تعيين مدقق الحساب , ويعلل هذا الحظر لخطورة الواجبات المنوطة به , وخشية الوقوع تحت تأثير أعضاء مجلس الإدارة , وان يجرى تعيينه من قبل الهيئة العامة وعن طريق الانتخاب ,بينما يذهب الرأي الثاني الى ان تعيين مدقق الحسابات يجب ان يكون من مهام مجلس الإدارة باعتباره موظفاً تقع معظم مهامه تحت الإشراف المباشر لمجلس الإدارة.

الأصل أنه لايجوز لمجلس الإدارة تعيين مراقب الحسابات , ولايجوز كذلك تفويضه في هذا التعيين, والحكمة من ذلك هي أن المراقب منوط به مراقبة أعمال المجلس, فلو سمح لهذا الأخير بتعيينه او فوض في هذا الأمر لخضع المراقب لتأثير أعضاء مجلس الإدارة, والعمل على التستر على اخطائهم حتى يستمر في وظيفته , والاستثناء يعتبر حلاً معيباً, لانه يؤدي في نهاية المطاف إلى وقوع مراقب الحسابات تحت تأثير مجلس الإدارة(2).

وعلى الرغم من هذا الدور الخطير الذي يلعبه مدقق الحسابات , الا اننا نجد أن المشرع الأردني قد كلف مجلس إدارة البورصة مهمة تعيين مدقق الحسابات وتحديد بدل أتعبه حتى بدون الرجوع الى مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية لاخذ موافقته من عدمها كما فعل في الكثير من الامور, أو على أقل تقدير ترك امر اختيار مدقق الحسابات بورصة عمان الى الهيئة العامة للبورصة وعن طريق الانتخاب.

(1) د.الرشيدات,التشريعات المالية والمصرفية في الأردن,ص246.

(2) د.العريني, محمد فريد (2001). القانون التجاري, النظرية العامة للشركة,الإسكندرية ,دار

المطبوعات الجامعية ,ص452 و453.

وقد نصت المادة (67/هـ) من قانون الأوراق المالية الأردني النافذ على انه " على مجلس إدارة السوق تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات السوق", كما نجد أن المادة (5/أ/24) من النظام الداخلي للبورصة , قد أكدت على نفس الواجب وهوتعيين مدقق حسابات البورصة من قبل مجلس إدارتها وتحديد بدل أتعابه ايضاً, ودون وضع أي قيد أو شرط, سواء ماتعلق بتعيين أو بتحديد بدل أتعابه.

ووفقاً لتعليمات الإفصاح والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق يمكن حصر الشروط الواجب توفرها في مدققي حسابات الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية وهذه الشروط هي:

- 1- أن يكون حاصلًا على رخصة ممارسة المهنة سارية المفعول من مجلس مهنة مدققي الحسابات.
- 2- أن يكون عضواً في جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين.
- 3- أن يكون مصنفاً بالفئة (أ) وفقاً لنظام تصنيف المدققين المعمول به.
- 4- أن يكون قد مارس المهنة بشكل متفرغ مدة ثلاث سنوات متتالية على الأقل بعد حصوله على اجازة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات.
- 5- أن يشارك أو يعمل في مكتبه مدقق واحد أو أكثر ممن تتوفر فيهم الشروط السابقة(1).

خامساً- الإفصاح عما يملكه أعضاء مجلس الإدارة:

اشارت الى هذا الالتزام المادة(21/ب) من النظام الداخلي لبورصة عمان حيث جاء فيها " يلتزم أعضاء مجلس الإدارة المعينين وممثلين الأعضاء المنتخبين بالإفصاح للهيئة والبورصة عما يملكه كل منهم واقرباؤه من أوراق مالية أردنية وعن أي مساهمات

(1) د. الرشيدات, التشريعات المالية والمصرفية في الأردن, ص245.

أو حصص في أي شركة خدمات مالية وأي تغيير يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تاريخ التغيير"، ونلاحظ أن المشرع في هذا النص قد وضع عدة شروط لهذا الالتزام يمكن أجمالها بمايلي:

1- أن يشمل هذا الالتزام أو المهمة أعضاء مجلس الإدارة المعيّنين وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين، ومعنى ذلك أن أنه لايشمل الموظفين الرئيسيين أو العاديين في البورصة ومنهم المدير التنفيذي أو الخبراء والمستشارين الذين قد يستعان بخبراتهم في أعمال البورصة، في حين نجد أن قانون الشركات الأردني قد شمل في المادة(138/أ) مدير الشركة المساهمة العامة والمدراء الرئيسيين بهذه المهمة .

2- أن يتم الإفصاح أمام هيئة الأوراق المالية أو أمام البورصة حصراً، ومن الواضح أن المشرع قد قصد بهيئة الأوراق المالية مجلس مفوضي الهيئة ، وقد قصد بالبورصة مجلس إدارتها .

3- أن تكون هذه الأوراق الواجب الإفصاح عنها مملوكة لأعضاء مجلس الإدارة بالذات أو لأقاربهم، وقد عرفت المادة(1) من قانون الأوراق المالية الأقرباء بأنهم الزوج والزوجة والأولاد القصر وهذا يعني أن ما يملكه الأبناء البالغين أو الأقارب الآخرين من أوراق مالية أردنية لايشملون بهذا الالتزام .

4- أن يكون الإفصاح عن الأوراق المالية الأردنية حصراً، وعن أي مساهمات أو حصص في أي شركة خدمات مالية دون أن يحدد المشرع جنسية هذه الشركات المالية سواء كانت أردنية أو اجنبية، وقد بينت المادة (3) من قانون الأوراق المالية النافذ المقصود بالأوراق المالية بأنها" ١- يقصد بالأوراق المالية أي حقوق ملكية أو أي دلالات أو بيانات متعارف عليها على أنها أوراق مالية، سواء كانت محلية أو اجنبية، يوافق المجلس على اعتبارها كذلك".

بينما عرفها آخرون على انها الوثائق ذات القيمة المالية ، اسمية كانت أو لحاملها ، التي يصدرها اشخاص القانون الخاص أو اشخاص القانون العام بمجموعات ذات أرقام متسلسلة

وقيمة متساوية وذات أجل غير محدد أو طويل نسبياً(1)، ولا بد من الإشارة هنا الى ان
المشرع لم يشترط الإفصاح إلا عن الأوراق المالية الأردنية اما الاجنبية فلم يشترط
الإفصاح عنها ولا نعلم سبب ذلك وكان من الاجدر شمولها بالإفصاح اسوة بالأوراق
الأردنية .

5- أن يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالإبلاغ عن اي تغيير يرد على الأوراق المالية هذه
خلال سبعة أيام من تاريخ التغيير، وامام نفس الجهات أي أمام مجلس مفوضي الهيئة
أو أمام مجلس إدارة البورصة، علماً ان المشرع لم يحدد ابتداءً تاريخ الإفصاح الأول
وعلى ما يبدو اعتبر بداية تشكيل مجلس الإدارة هو موعد الإفصاح ، وكان من الافضل
لو وضع المشرع حداً أقصى للأعضاء من تاريخ تعيينهم أو انتخابهم الى تاريخ معين
لتقديم هذا الإفصاح .

ونلاحظ ان المشرع في قانون الشركات الأردني قد الزم اعضاء مجلس إدارة
الشركة المساهمة العامة بتقديم إقرار خطي بما يملكه هم وازواجهم وأولادهم القصر
فوفقاً لنص المادة(138) من قانون الشركات الأردني النافذ يجب على كل عضو من
أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، أن يقدم إلى المجلس في أول أتماع يعقده
بعد انتخابه، إقراراً خطياً بما يملكه هو وزوجه وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة
التي هو عضو في مجلس إدارتها وما يملكه هو وزوجته وأولاده القاصرون من حصص
وأسهم في الشركات الأخرى إذا كانت الشركات التي هو عضو في مجلس إدارتها مساهمة
في تلك الشركات، ويجب عليه إبلاغ مجلس الإدارة عن كل تغيير يطرأ على تلك البيانات
وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير، وعلى مجلس الإدارة أن يبلغ عن
هذه البيانات أو التغييرات التي تطرأ عليها إلى مراقب الشركات خلال سبعة أيام من
تقديمها أو تقديم أي تغيير يطرأ عليها و يهدف هذا الإلتزام دفع مظنة شبهة استغلال
عضو مجلس الإدارة لموقعه لغايات شخصية (2).

(1) د.باملكي، أكرم،(2001). الأوراق التجارية وفقاً لاتفاقيات جنيف الموحدة، عمان، الدار العلمية الدولية
ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ص12.

(2). صالح، يعقوب مصطفى محمود،(2003). النظام القانوني لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، رسالة
ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ص129.

المطلب الثاني

المهام السلبية لأعضاء مجلس الإدارة

يقصد بالمهام السلبية لأعضاء مجلس الإدارة هي الامور والتصرفات والأعمال التي يجب ان يمتنع أعضاء مجلس الإدارة عن القيام بها للمحافظة على مصلحة البورصة ولتحقيق الأهداف التي نشأت من أجلها، ولدفع مضنة الشك والشبهة عن أعضاء مجلس إدارة البورصة في استغلال مراكزهم لتحقيق منافع خاصة بهم مباشرة او عن طريق الغير .

ولانتقل الواجبات السلبية أهمية عن الواجبات الايجابية , وأن كنا قد اشرنا الى البعض من هذه الواجبات عند بحثنا لشروط العضوية في مجلس الإدارة, أو عند بحثنا للقيود الواردة على سلطات مجلس الإدارة, الا اننا سنستعرض لأهم هذه الواجبات وعلى النحو الآتي:

أولاً- الامتناع عن إفشاء الأسرار الخاصة بالبورصة:

اشارت الى هذا الواجب المادة(68/ج) من قانون الأوراق المالية الأردني النافذ حيث جاء فيها "تعتبر المعلومات التي تطلع عليها إدارة السوق وموظفوه ومستشاروه سرية, ولايجوز للسوق الإفصاح عنها الا بعد موافقة المجلس على ذلك" , ويلاحظ هنا أن المشرع قد استخدم عبارة إدارة السوق, والمقصود بهذه العبارة مجلس إدارته وكادره الإداري أي كافة الموظفين العاملين في البورصة, فضلاً عن المستشارين الذين يتم الاستعانة بخدماتهم بصورة مؤقتة بناءً على طلب مجلس الإدارة للاستفادة من خبراتهم في مسائل معينة تعترض عمل البورصة والذين من الممكن ان يطلعوا بناءً على المهمة التي كلفوا بها على أسرار خاصة ومهمة تتعلق بعمل البورصة أو أعضاء البورصة .

وقد أكد المشرع على هذا الحظر في تعليمات الإفصاح الصادرة بالاستناد لأحكام البندين(3و4) من النظام الداخلي للبورصة لسنة 2004 في المادة (5) منها والتي جاء فيها "أ- يحظر على أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وموظفي البورصة والمستشار القانوني الخارجي للبورصة ومدقق حسابات البورصة الإفصاح عن المعلومات والبيانات التي تعتبر سرية بموجب أحكام المادة(4) من هذه التعليمات تحت طائلة المسؤولية القانونية, ب- يحظر

على ممثل عضو مجلس الإدارة نقل المعلومات التي تعتبر سرية وفقاً لهذه التعليمات الى الشركة التي يمثلها" (1).

كما نجد ان النظام الداخلي للبورصة النافذ قد أكد ايضاً على خطورة إفشاء أسرار البورصة وأكد عليها أكثر من مرة , ولكنه حصرها بالمدير التنفيذي وأعضاء البورصة والموظفين , ولم يستخدم مصطلح أعضاء مجلس الإدارة الا في المادة (21/ب) من النظام الداخلي للبورصة التي نصت في البند (2) من ضمن التزامات أعضاء مجلس الإدارة على ضرورة "2- المحافظة على المعلومات السرية الخاصة بالبورصة وعدم نقلها لأي طرف آخر", وكان مجلس الإدارة يحاول إعطاء نفسه نوع من الحصانة من الوقوع في خطأ إفشاء أسرار البورصة , حيث ورد في المادة (29) من النظام الداخلي لبورصة عمان النافذ ما نصه "يُحظر على المدير التنفيذي وأي من موظفي البورصة ما يلي:ب- إفشاء أي معلومات سرية أُطلعوا عليها بحكم عملهم لدى البورصة لأي طرف آخر غير مفوض بالأطلاع عليها".

كما نجد أيضاً أن قانون الشركات الأردني النافذ ,قد نص صراحة على واجب مجلس الإدارة في المحافظة على أسرار الشركة والامتناع عن إفشائها.

لذلك فقد حظرت المادة (158) من قانون الشركات الأردني النافذ على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ومديرها أو أي موظف يعمل فيها , أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أية معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة, تعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها, وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها, وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي قد تلحق بالشركة

(1) جاء في المادة (4/أ) من تعليمات الإفصاح مانصه "تعتبر المعلومات والبيانات والسجلات التالية سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل المدير التنفيذي وموظفي البورصة المختصين: 1- المعلومات والبيانات التي يطلع عليها موظفو البورصة من خلال دخولهم الى نظام التداول, 2- المعلومات المتعلقة بأسماء المتعاملين بالأوراق المالية وحجم تعاملاتهم وأي معلومات تتعلق بتعاملاتهم, 3- المعلومات المتعلقة بأسماء مالكي الأوراق المالية ومقدار ملكياتهم مع مراعاة ما ورد في تعليمات الإفصاح المعمول بها الصادرة عن الهيئة, 4- المعلومات التي تحصل عليها البورصة من خلال التفتيش أو التحقيق أو تسوية النزاعات, 5- المعلومات التي تقدمها الجهات الحكومية وهيئة الأوراق المالية ومركز ايداع الأوراق المالية للبورصة والتي تعتبر سرية بطبيعتها, 6- مداوات مجلس الإدارة".

جراء قيام أي شخص من الأشخاص المذكورين بخرق هذا الحظر استثنى قانون الشركات الأردني من ذلك الحظر المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها , ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة دون هذه المسؤولية(1).

كما حظرت المادة(166) من قانون الشركات الأردني النافذ على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة والمدير العام للشركة وأي موظف فيها , التعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة , بناء على معلومات أطلع عليها بحكم منصبه أو عمله بالشركة, كما لايجوز له نقل المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير , ويترتب البطلان على كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها أحكام هذه المادة, ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه للشركة أو بمساهمتها أو بالغير إذا أثير بشأنها قضية(2).

ثالثاً- الامتناع عن استغلال أي معلومات حصل عليها بحكم عضويته :

وقد نصت على هذا المنع المادة(21/ب) البند(3) من النظام الداخلي للبورصة, التي تناولت التزامات أعضاء مجلس الإدارة أو ممثليهم حيث جاء فيها "عدم استغلال أي معلومات حصل عليها بحكم عضويته أو تمثيله في مجلس الإدارة لمصلحته أو لمصلحة أي طرف آخر", ونجد ان هذا المنع غاية في العدالة, لاسيما وان البورصة تتطوي على خصوصية مهمة وهي التأثير المباشر والكبير للاشاعة او الاخبار بغض النظر عن صحتها او عدمها على أعمال البورصة واسعار واقيام الأموال والأسهم المتداولة فيها, لذا كان المشرع موفقاً في وضع هذا المنع.

وقد ذهب أيضاً بعض شراح قانون الشركات الى مثل هذا المنع, بعدم السماح لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة بالإتجار لحسابه مباشرة أو بصورة غير مباشرة مستغلاً معلومات حصل عليها بحكم وظيفته أو بمناسبة وظيفته.

(1) صالح, النظام القانوني لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة, ص130 و131.

(2) د.العكيلي, شرح القانون التجاري, ص301.

ومضمون هذا الواجب, أنه يمنع على عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة أن يقوم بممارسة أعماله الخاصة بالإتجار لحسابه أثناء قيامه بوظيفته في مجال إدارة الشركة, الأمر الذي يؤدي الى التنافس وضياع مصالح الشركة (1).

والهدف من هذا الحظر هو الحيلولة دون إلحاق الضرر بالشركة , نتيجة المنافسة بينها وبين من يتولى إدارتها , أو بينها وبين شركة أو مشروع آخر يقوم بنشاط مماثل(2).

رابعاً- امتناع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عن العضوية أو الاشتراك في إدارة أو التوظيف في أي عضو من أعضاء البورصة أو تمثيله:

وهذا ما أشارت اليه المادة(65/هـ) من قانون الأوراق المالية الأردني التي نصت على انه "لايجوز أن يكون رئيس مجلس إدارة بورصة عمان أو نائبه شريكاً أو عضو مجلس إدارة أو هيئة مديرين أو موظفاً في أي عضو في البورصة أو ان يكون ممثلاً له", وحصرت برئيس مجلس الإدارة او نائبه , وكان الاجدر بالمشرع أن يشمل الأعضاء المعينين كافة بهذا المنع , ضماناً لعدم استغلال العضو الثالث المعين لمركزه لتحقيق منافع أو خدمة عضو في البورصة على حساب بقية الأعضاء, وبشكل يتعارض مع مصلحة البورصة, لاسيما أن الأعضاء الثلاثة المعينين هم أناس حرفيين ومن ذوي الخبرة في المجالات القانونية والمالية والاقتصادية, كما اشارت الى ذلك المادة(17/ب,3) من النظام الداخلي للبورصة .

(1) طراونة, عادل عبد القادر, (1992). واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة,

عمان, رسالة ماجستير, الجامعة الأردنية ص95.

(2) د.الشرقاوي ,محمود سمير , (1986). القاهرة , الشركات التجارية في القانون المصري ,دار

النهضة العربية, ص223.

المبحث الثالث

الحقوق المالية لأعضاء مجلس الإدارة

من الضروري ان يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة , لاسيما المعينين منهم , حقوقاً مالية لقاء جهودهم المبذولة في إدارة البورصة , بغض النظر عن تسمية هذه الحقوق سواء بدل أتعاب كما اطلق عليها المشرع في قانون الأوراق المالية أو مكافأة كما اطلق عليها المشرع في قانون الشركات الأردني النافذ في المادة(162) منه, فضلاً عن ذلك قد يضطر أعضاء مجلس الإدارة لاغراض تتعلق بعمل البورصة الى السفر والتنقل وليس من العدالة ان تدفع تكاليف مثل هذه الامور من اموالهم الخاصة وهذا ما سنبحثه في هذا المبحث.

وتنقسم الدراسة في هذا المبحث الى مطلبين,الأول عن بدل أتعاب أعضاء مجلس الإدارة ,والمطلب الثاني عن العلاوات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

بدل أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

تبين لنا سابقاً ان قانون الأوراق المالية الأردني النافذ قد ترك بموجب المادة (65/ج) منه كافة الأمور المالية والإدارية للأنظمة الداخلية والتعليمات الصادرة لهذه الغاية, وعند رجوعنا الى النظام الداخلي لبورصة عمان النافذ وتحديداً لنص المادة (24/ب,9), التي سبق وان تناولناها عند بحثنا مهام مجلس الإدارة والتي جاء فيها "تحديد بدل أتعاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة", وكما نلاحظ ان نص هذا البند يخص بدل أتعاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة التي ترك امر تحديدها بموجب هذا البند لمجلس الإدارة ذاته.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع استخدم عبارة بدل أتعاب في وصفه للمبالغ المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة نظير إدارتهم للبورصة , ولم يستخدم عبارة أو مصطلح الراتب كما هو متبع في الدوائر الرسمية أو المكافأة كما هو معمول به في الشركات أو حتى عبارة أجر, وعلى ما يبدو فإن السبب في ذلك يكمن في أن المشرع لم يريد أن يضفي صفة التوظيف

البحث على منصب أعضاء مجلس الإدارة ولا سيما المنتخبين منهم الذين يشكلون أربعة أعضاء من أصل سبعة , وهم كما تبين لنا سابقاً مؤسسات او شركات مالية, في حين نجد ان الراتب دائماً ما يرتبط بالوظيفة, وهذه الصفة ترتبط في نفس الوقت بالأعضاء المعينين من قبل مجلس مفوضي الهيئة , لاسيما وأن المشرع قد اشترط عليهم التفرغ التام لمهام منصبهم في مجلس الإدارة, أو ان النظام استخدم هذه العبارة لاضفاء صفة التوكيل على أعضاء مجلس الإدارة باعتبارهم وكلاء من نوع خاص عن البورصة فمن الثابت ان يطلق عبارة بدل أتعاب عن الأجور التي يتلقاها الموكلون من موكلهم .

وعلى العموم نجد أن المشرع في النظام الداخلي للبورصة وفي البند المذكور أعلاه , قد جاء بنص مبهم فعلى الرغم من اقراره بحق اعضاء مجلس الإدارة ببدل أتعاب عن دورهم في إدارة البورصة إلا انه لم يحدد مقدار هذه الأتعاب أو يضع معايير لتحديد أصلها .

فعلى سبيل المثال جرت العادة لدى مجالس إدارة الشركات المساهمة على منح اعضاء مجلس الإدارة أجراً أو مكافأة بحسب الجلسات أو الاجتماعات التي يحضرها العضو, وذلك تشجيعاً للأعضاء على الالتزام بالحضور في اجتماعات مجلس الإدارة , في حين نجد شركات أخرى تحدد أجور مكافأة أعضاء مجلس إدارتها على أساس نسبة من الأرباح السنوية , لكي تكون حافزاً لأعضاء مجلس الإدارة لبذل المزيد من الجهود لتحقيق أكبر ربح للشركة التي يديرونها, كما هناك أنظمة داخلية لبعض الشركات جمعت بين أكثر من طريقة في تحديد أجور أعضاء مجالس إدارتها , كأن تمنح مكافأة عن حضور العضو لكل اجتماع للمجلس , وفي نفس الوقت تمنحه نسبة من الأرباح الشهرية.

عليه نجد ان بقاء النص الوارد في البند أعلاه على صورته الحالية فيه مخاطرة على البورصة عموماً وعلى الأعضاء المساهمين فيها خصوصاً, وان كان المشرع قد اشترط تحديد بدل أتعاب أعضاء مجلس الإدارة بناءً على موافقة مجلس مفوضي الهيئة , وكان من الافضل تحديد نسبة مئوية معينة من الأرباح والمبالغ كالرسوم والغرامات التي تجنيها البورصة سنوياً وتقسم هذه النسبة على أشهر السنة ودفعها بصورة شهرية الى أعضاء مجلس الإدارة, مع التمييز في المبالغ المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة بين الأعضاء المنتخبين الاربعة كونهم من الوسطاء الماليين غير المتفرغين لمهام مجلس الإدارة وبين اعضاء مجلس الإدارة

المعينين الثلاثة, كونهم من الاشخاص العاديين المتفرغين لمهامهم بحيث تكون لهم نسبة أكبر من الأعضاء المنتخبين, وبغض النظر عن كون الجهد المبذول في إدارة البورصة متشابه بين كلا الفريقين هذا من جهة, ومن جهة أخرى نجد ضرورة التفريق بين بدل أتعاب أعضاء مجلس الإدارة وبين بدل أتعاب رئيس مجلس الإدارة بحيث يتلقى الأخير مبلغ يزيد عن بقية الأعضاء كونه العضو الذي يقع على عاتقه عبء كبير ويبذل جهد أكبر من أقرانه أعضاء مجلس الإدارة الآخرين .

وكان أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة في الماضي وهم من كبار رجال المال, يتفوقون على زيادة الأموال التي يحصلون عليها لأنفسهم من الشركة, وهذا الوضع هو نتيجة نجاح وتفوق أعضاء مجلس الإدارة في إقناع المساهمين بأن الأرباح التي حققوها ترجع الى حسن إدارتهم للشركة ,وما يتمتعون به من مهارات خاصة في تسيير أمورها ,وبناء على ذلك كان أعضاء مجلس الإدارة يحصلون على مرتبات ثابتة كبيرة, وكانوا يحصلون على نسب كبيرة من الأرباح أيضاً , هذا بالإضافة إلى المزايا الأخرى التي كانوا يحصلون عليها, كل هذا دون اعتراض من قبل المساهمين على ذلك(1).

المطلب الثاني

العلاوات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة

اشارت الى هذا الحق المادة (24/ب,8) من النظام الداخلي لبورصة عمان النافذ, حيث جاء في هذا البند "تحديد بدل الانتقال وعلاوات السفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وموظفي البورصة " والذي يهمننا هنا هي البدلات التي تدفع عند قيام رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة بمهام تتعلق بأعمال البورصة قد تستوجب السفر او التنقل لمناطق ودول مختلفة, ونلاحظ أيضاً أن المشرع قد جاء بنص مبهم كما فعل في مسألة تحديد بدلات أتعاب أعضاء مجلس الإدارة , فلم يحدد الحد الأدنى او الأعلى لهذه العلاوات وترك تحديدها

(1) د.الخولي, أكتفم, (1969). دروس في القانون التجاري, القاهرة, مكتبة سيد عبد الله وهبة, ص196.

لمجلس الإدارة وان كان قد اشترط موافقة مجلس مفوضي الهيئة عليها.

كما نلاحظ أيضاً ان المشرع لم يتطرق الى تنظيم بعض الامتيازات التي قد تمنح لأعضاء مجلس الإدارة لاسيما رئيس مجلس الإدارة , مثل تخصيص سيارة خاصة ثقله او سكن مجاني له أو لأعضاء مجلس الإدارة , باستثناء ما اورده المادة (120/ب) من قانون الأوراق المالية النافذ, حيث نصت هذه الفقرة على انه "البورصة عمان والمركز انشاء صناديق ادخار واسكان لموظفيها ومستخدميها تنظم شؤونها بمقتضى أنظمتها الداخلية ", ومع وجود هذا النص في قانون الأوراق المالية لم نعثر على أي نص في الأنظمة الداخلية للبورصة لتنظيم هذه المسائل, أوقد يكون المشرع قد ترك معالجة هذه المسائل الى الدائرة الإدارية والمالية المشكلة بموجب النظام الداخلي الإداري للبورصة ,و التي يقع من ضمن اختصاصها القيام بشراء اللوازم التي تحتاجها البورصة والإشراف عليها وتأمينها وعمل الصيانة اللازمة لها.

المبحث الرابع

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

تحرص التشريعات على حماية كل من يتعامل مع الشخص الاعتباري سواء كانوا من أعضائه أو الغير من الأخطاء التي قد يقع بها مجلس إدارته , لذلك تضع معظم التشريعات نصوصاً لتعويض المتضرر عن اخطاء مجلس الإدارة وفي نفس الوقت تضع نصوصاً رادعة وعقابية لأعضاء مجلس الإدارة عن هذه الاخطاء ولاسيما ان كانت نتيجة اهمال أو تقصير صادر عن مجلس الإدارة أو من بعض أعضائه , وهذا ما سنبحثه في هذا المبحث.

وتتقسم الدراسة في المبحث الرابع والأخير من هذا الفصل الى مطلبين الأول منهما يبحث في المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة , والثاني عن المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة

القاعدة ان أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن بذل عناية وليس تحقيق نتيجة, والعناية المطلوب بذلها من قبل أعضاء مجلس الإدارة هي عناية الرجل المعتاد, بعد ان توصلنا في بحثنا في المركز القانوني لمجلس الإدارة بانه وكيل قانوني من نوع خاص وعقدي في ذات الوقت وهي وكالة باجر المادة (2/841) من القانون المدني رقم (43) لسنة 1976 المعدل, لاسيما في الاحوال التي سمح بها القانون لمجلس الإدارة بممارسة الأعمال الربحية لصالح البورصة ,حيث ان هذه الأعمال تحتمل الربح والخسارة , فإذا قاموا بواجباتهم بحرص وعناية والتزموا بحدود سلطاتهم كما رسمها القانون فلا مسؤولية عليهم , أما إذا اهملوا واساؤا التدبير فانهم يكونو مسؤولين عن ذلك , كما ان أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن

مخالفتهم لأحكام القانون سواء قانون الأوراق المالية الأردني النافذ ,أو الأنظمة الداخلية المعمول بها في البورصة .

ويلاحظ أن المادة (113/أ) من قانون الأوراق المالية الأردني النافذ قد اعطت للدعاوى المتعلقة بالأوراق المالية عموماً وبغض النظر عن الطرف الذي يقيمها صفة الاستعجال لدى المحاكم المختصة بنظر النزاع, وتكون محكمة بداية عمان حسب ما جاء في تعريف المحكمة في المادة(2) من هذا القانون عندما حددت المحكمة المختصة بنظر النزاع.

أما الفقرة(ب) من المادة(113) من قانون الأوراق المالية النافذ فقد جاءت منظمة لبعض اجراءات التبليغ لاطراف النزاع , بعد ان تركت الأمور الإجرائية والتبليغات لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المعدل بالقانون رقم(26) لسنة 2002 النافذ, حيث أكدت على تبليغ اطراف النزاع الذين تقع اماكن اقامتهم خارج المملكة, اما عن طريق عنوانه المختار في المملكة , او عن طريق الاعلان في صحيفة يومية محلية واحدة, أو ارسال نسخة من اشعار التبليغ أو الاعلان بالبريد المسجل .

في حين أعطت الفقرة (ج) من المادة (113) من قانون الأوراق المالية النافذ ,حق جواز الاثبات في دعاوى الأوراق المالية بجميع طرق الاثبات بما في ذلك الوسائل الالكترونية الحديثة , مثل الحاسوب وتسجيلات الهاتف ومراسلات اجهزة الفاكس, وهي بذلك قد جاءت متمشية مع قانون البيئات الأردني النافذ المعدل بالقانون رقم (37) لسنة 2001, ونجد المشرع قد فعل خيراً بذلك كون ان معظم تعاملات البورصة تجري بواسطة الوسائل الالكترونية الحديثة.

ويعد قانون البيئات الأردني من التشريعات العربية الرائدة التي تصدت لتنظيم الأدلة الإلكترونية,واعطتها حجية متميزة في الاثبات ,وجعلتها مساوية للاسناد العادية في الاثبات(1).

ولابد لنا من ان نفرق بين صورتين للمسؤولية التي يمكن أن تقع على عاتق اعضاء مجلس الإدارة , الصورة الأولى المسؤولية الفردية لأعضاء مجلس الإدارة , أما الصورة الثانية فهي المسؤولية التضامنية لأعضاء مجلس الإدارة والتي سنتناولها تباعاً وكما يلي:

(1) د. العبودي ,عباس,(2007). شرح أحكام قانون البيئات, دراسة مقارنة ,عمان,دار الثقافة للنشر والتوزيع, ص241.

الصورة الأولى: مسؤولية شخصية :

وهي المسؤولية التي تترتب على عضو مجلس الإدارة في حالة ثبوت كونه هو بشخصه الذي تسبب من خلال تصرفه الشخصي بالحاق الأذى والضرر بالبورصة والمساهمين فيها, وعلى سبيل المثال اصداره لتعليمات بدون أن تكون له الصلاحية في اصدارها تترتب عليها اضرار بالبورصة وبالأعضاء فيها .

الصورة الثانية : مسؤولية تضامنية:

وهي المسؤولية التي تترتب على جميع أعضاء مجلس الإدارة نتيجة خطأ جماعي ارتكبه جميع أعضاء مجلس الإدارة, أو اشترك جميع أعضاء المجلس فيه مما يترتب عليه ضرر يلحق بالبورصة , وهذا ما اشارت اليه المادة (21/ج) من النظام الداخلي للبورصة حيث جاء فيها "يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن كل مخالفة يرتكبها مجلس الإدارة للتشريعات المعمول بها", أي ان النظام وبحسب هذا النص اعتبر مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تضامنية, إلا انه عاد في الفقرة (د) من نفس المادة(21) من النظام الداخلي لبورصة عمان النافذ بنفي المسؤولية عن عضو مجلس الإدارة الذي أثبت اعتراضه خطياً في محضر اجتماع مجلس الإدارة , حيث نصت هذه الفقرة على انه "لا تشمل المسؤولية المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي تم فيه اتخاذ أي قرار تضمن مخالفة للتشريعات المعمول بها".

ومسألة تقدير كون الخطأ هو خطأ شخصي أو جماعي تستقل به محكمة الموضوع المختصة بنظر النزاع المعروض امامها, وفي حالة ثبوت ان الخطأ كان جماعياً , يكون أعضاء مجلس الإدارة والحالة هذه مسؤولين بالتكافل والتضامن عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن هذا الخطأ.

ونحن نرى ان الخطأ سواء كان شخصياً أو جماعياً يترتب عليه قيام مسؤولية المجلس كافة, ويعزرون ذلك الى أن مسؤولية أعضاء المجلس بالاصل مسؤولية تضامنية , ونحن نؤيد هذا الرأي كونه اقرب الى المنطق والصواب , ولايسلم من هذه المسؤولية إلا الأعضاء الذين

اثبتوا اعتراضهم على القرار الخاطيء وبصورة رسمية في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.

أما مسؤولية عضو مجلس الإدارة الغائب عن اجتماع مجلس الإدارة فلم يرد أي نص من قبل المشرع أو النظام لمعالجتها , ونحن نرى وجوب التفريق بين سبب غياب هذا العضو فان كان سبباً مشروعاً وبعلم وموافقة مجلس الإدارة , فيكون ومن العدالة هنا اعفاء هذا العضو من مسؤوليته عن الخطأ الذي صدر من مجلس الإدارة اثناء غيابه, أما إذا كان غيابه دون عذر مشروع وبدون موافقة مجلس الإدارة فهو يعد متهرباً من التزاماته الوظيفية ولاسيما الاعتراض على القرارات الخاطئة التي يمكن ان تصدر من مجلس الإدارة في حالة ما إذا كان حاضراً, عليه فيكون ومن باب أولى مسألته وتحميله المسؤولية شأنه في ذلك شأن بقية الأعضاء الحاضرين للاجتماع خاصة إذا كان هذا العضو عالماً بجدول أعمال المجلس.

ويمكن تقسيم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة الى ثلاثة انواع, أولهما مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه البورصة نفسها, والنوع الثاني مسؤوليتهم تجاه بعض أعضاء البورصة, اما النوع الثالث مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير ,وسنتناول كل نوع منها بشيء من التفصيل وفي فرع مستقل .

الفرع الأول:مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه البورصة :

من الثابت قانونا ان يسأل رئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة لبورصة عمان عن الاخطاء التي يرتكبونها اثناء ممارستهم لأعمال الإدارة, او المخالفات التي تصدر منهم لأحكام القانون والأنظمة الداخلية المعمول بها في البورصة ,والتي تتجم عنها اضرار تلحق بالبورصة نفسها باعتبارها شخصا اعتبارياً ذو استقلال مالي.

اما الأساس القانوني لهذه المسؤولية فيختلف بحسب التكييف القانوني لعلاقة مجلس الإدارة بالبورصة, حيث لاحظنا في المباحث السابقة الاختلاف الحاصل في تكييف هذه العلاقة, فإذا اعتبرنا مجلس الإدارة وكيل عقدي عن البورصة فيعتبر الأساس القانوني لهذه المسؤولية اخلال بالتزام تعاقدي باعتبار أن الوكالة عقد بين طرفين ,أما اذا اعتبرنا علاقة مجلس الإدارة بالبورصة كعضو فيها ,أي جزء من جسد البورصة الافتراضي باعتبارها شخص اعتباري فإن مسؤوليته تستند الى المسؤولية التقصيرية .

وعلى العموم نحن نرى ان علاقة أعضاء مجلس الإدارة بالبورصة التزام عقدي وقانوني , فنكون مسؤوليته والحالة هذه مسؤولية تقصيرية وفي ذات الوقت قانونية أي مسؤولية مزدوجة , ويترتب على ذلك ان تقوم البورصة باعتبارها شخصا معنويا بأثبات الخطأ الصادر عن مجلس الإدارة والضرر الذي لحقها والعلاقة السببية بينهما.

حيث ان المسؤولية العقدية لا تقوم لمجرد عدم تنفيذ الالتزام, بل يجب ان يكون عدم التنفيذ راجعاً الى خطأ المدين , اي ان تكون هناك علاقة سببية بين عدم التنفيذ والخطأ وأن علاقة السببية هذه يفترض وجودها إذا كان التزام المدين التزاماً بتحقيق نتيجة , بمعنى انه إذا أثبت الدائن عدم تحقق النتيجة فيفترض أن ذلك مرجعه خطأ المدين , إلا إذا أثبت هذا الأخير أن عدم التنفيذ أو التأخر فيه راجع الى سبب أجنبي أي إذا أثبت انتفاء الخطأ من جانبه(1).

ويجدر ان يلحظ هنا ان اشكال مخالفة أعضاء مجلس الإدارة تتعدد وتتنوع, وكما ذكرنا سابقاً قد تكون هذه المخالفة لنصوص القانون الأمرة , وحيث أن للقانون مدلول واسع ولا يقتصر فقط على الأحكام التي وردت في القوانين المنظمة لعمل البورصة أو أسواق الأوراق المالية عامة المشرعة في الأردن , وإنما يشمل ذلك القوانين والتشريعات الأخرى الواجبة التطبيق والنافذة مثل القانون المدني و التجاري و الشركات وغيرها من القوانين وقد تكون مخالفة أعضاء مجلس الإدارة للأحكام الواردة في النظام الداخلي للبورصة أو النظام الإداري أو النظام الداخلي للرسوم والبدلات والعمولات التي تضمنت أحكاماً تفصيلية تتعلق بالسلطات والواجبات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة , وتتضمن ايضاً الغرض الذي أسست من اجله البورصة, كذلك تعد مخالفة القرارات والتعليمات الصادرة من هيئة الأوراق المالية أو الهيئة العامة للبورصة سبباً لقيام مسؤولية المجلس , وقد تكون المخالفة على شكل الخطأ والاهمال وسوء استخدام السلطة والصلاحيات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة, فعلى سبيل المثال قد يقدم مجلس الإدارة ميزانية خاطئة عن حسابات البورصة , أو إذا قدم مجلس الإدارة تقريراً عن عمل البورصة يتضمن صورة غير حقيقية لهذا العمل .

(1) د. أنور, سلطان,(2005). مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني, عمان, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ص248.

وعلى العموم ورغم هذه الاشكال والتقسيمات الفقهية لاتقوم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة الا في حالة وقوع خطأ ما في إدارة البورصة ترتب عليه ضرر لحق بأعضائها أو بالغير , وبخلاف ذلك لايسأل أعضاء مجلس الإدارة حتى لو ترتب على ممارسة أعمالهم ضرر لحق بالبورصة أو أعضائها مادامت ممارساتهم ضمن نطاق السلطات الممنوحة لمجلس الإدارة والمهام المكلفين بها وتقع مسألة تقدير وجود تقصير أو إهمال أو سوء استعمال السلطة والصلاحيات للمحكمة المختصة بنظر النزاع, وان تقديرها ذلك يحتمل ايضاً جسامه الخطأ والضرر المترتب عليه والعلاقة السببية بينهما .

أما بالنسبة للجهة المخولة باقامة الدعوى ضد مجلس إدارة البورصة لمحاسبته عن أخطائه , فقد جاء قانون الأوراق المالية خالياً من أي نص بخصوص هذه المسألة , لذلك نجد أن الجهة صاحبة الحق باقامة هذه الدعوى هي الهيئة العامة للبورصة , عن طريق تعيين ممثل عنها من غير رئيس وأعضاء مجلس الإدارة , وهنا يمكن أن نطلق عليها اسم دعوى البورصة ضد أعضاء مجلس الإدارة, وفي حالة إذا تقاعست الهيئة العامة عن اقامة هذه الدعوى فمن حق بعض او كل الأعضاء المتضررين اقامتها بصورة منفردة, وهنا تسمى دعوى البورصة الفردية ضد مجلس الإدارة.

الفرع الثاني:مسؤولية مجلس الإدارة تجاه أعضاء البورصة كافراد:

قد يترتب على خطأ مجلس الإدارة بغض النظر عن نوعه ضرر يصيب بعض من أعضاء البورصة أو بعض المساهمين فيها دون غيرهم, كأن يقوم مجلس الإدارة نتيجة للاهمال وسوء الإدارة بإفشاء معلومات او أسرار تخص أحد أعضاء البورصة, مما يترتب على هذا الإفشاء هبوط اسعار أسهمه في البورصة وبالتالي يبنى بخسارة بالغة, وفي هذه الحالة يجوز لهذا المساهم الرجوع على أعضاء مجلس الإدارة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بدعوى مستقلة تدعى دعوى عضو البورصة الشخصية.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل تختلف دعوى عضو البورصة الشخصية من حيث الأساس القانوني عن دعوى عضو البورصة الفردية ضد مجلس الإدارة؟ أم يكون لهما نفس الأساس القانوني؟

يتعين علينا للاجابة على هذا السؤال في تحديد أساس مسؤولية مجلس الإدارة قبل أعضاء البورصة بصورة شخصية, أن نحدد ابتداءً نوع العلاقة القانونية التي تربط مجلس

الإدارة بعضو البورصة كفرد، الواقع أن أعضاء مجلس الإدارة لايعتبرون وكلاء عن كل عضو في البورصة بصورة شخصية، هذا إذا اعتبرنا علاقة مجلس الإدارة بالبورصة علاقة تعاقدية كما نوهنا سابقا، وبالتالي ليس هناك رابطة تعاقدية بين عضو البورصة ومجلس الإدارة إلا بمقدار مانصت عليه القوانين والأنظمة الداخلية للبورصة، فمجلس الإدارة يعد وكيلاً عن البورصة بصورة عامة باعتبارها شخصا معنوياً مستقلاً .

عليه وكما يبدو ان مسؤولية مجلس الإدارة قبل أعضاء البورصة بصورة شخصية هي مسؤولية تقصيرية، أي انها مسؤولية لا تستند الى رابطة عقدية مباشرة بين عضو البورصة وبين مجلس الإدارة، وبناءً على ذلك فعلى عضو البورصة أن يثبت ارتكاب مجلس الإدارة خطأ تقصيرياً نجم عنه ضرراً لحق به، ومن ثم يثبت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وحيث أن التابع مسؤول عن أعمال تابعه بالتالي يحق لعضو البورصة المتضرر أن يقيم دعواه على البورصة باعتبارها شخصاً اعتبارياً قانونياً مستقلاً، وبالتالي هي مسؤولة عن أعمال تابعها، والمقصود بالتابع هنا مجلس الإدارة .

والجدير بالذكر ان حق عضو البورصة في إقامة دعواه الشخصية يبقى مستمراً حتى لو خرج من عضوية البورصة، لأن الضرر الذي لحقه مستقلاً عن الضرر المرتبط بصفته عضواً في البورصة، مالم يمر التقادم المسقط لحق إقامة الدعوى وفقاً لأحكام القانون.

ونحن نرى باحتفاظ العضو المتضرر بحقه في إقامة دعواه الشخصية ضد مجلس الإدارة، يبقى محتفظاً به حتى لو ابرأت ذمة مجلس الإدارة بقرار من الهيئة العامة، ذلك أن حق العضو في إقامة الدعوى الشخصية مستمد من القانون لاسيما القانون المدني الذي نظم أحكام المسؤولية العقدية والتقصيرية.

الفرع الثالث: مسؤولية مجلس الإدارة تجاه الغير:

المقصود بالغير هنا هو كل من تعامل مع البورصة أو مجلس إدارتها من غير أعضائها سواء كانوا اشخاصاً طبيعيين أو اشخاصاً معنويين كالشركات والبنوك .

حيث أن مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للبورصة ,وهو يتعاقد مع الغير بهذه الصفة لاعتن نفسه, وحيث أن المتبوع يسأل عن أعمال تابعه,فمن الطبيعي أن تتحمل البورصة كشخص معنوي مسؤولية مجلس الإدارة عن اخطائه سواء الناتجة عن سوء الإدارة أو عن الغش أو مخالفة أحكام القانون تجاه الغير ,لاسيما وأن حسن النية في تعامل الغير مع مجلس الإدارة أو البورصة مفترض قياساً على ماورد في قانون الشركات الأردني النافذ في المادة (156/ب) تحديداً حيث جاء فيها "يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على أنه لايلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير الشركة أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها أو نظامها".

ولا يكفي لقيام المسؤولية ان يكون هناك فعل ضار صدر من أحد, وضرر أصاب غيره ,بل لابد أن يكون ذلك الفعل هو السبب في وقوع هذا الضرر, وهذا ما يعبر عنه بضرورة وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر, وهذا الأمر كما يقتضيه المنطق تقتضيه أيضاً نصوص القانون(1).

وهناك طريقتين أمام الغير لإقامة الدعوى ,الأولى أن يقيمها على البورصة ممثلة بالمدير التنفيذي اضافة لوظيفته , والطريقة الثانية ان يقيمها على مجلس إدارة البورصة ممثلاً برئيسه مباشرة , ونحن نجد أن الطريقة الأولى هي الاصبوب من الناحية القانونية كون البورصة شخصاً اعتبارياً قانونياً مستقلاً , ولذلك فإن المادة (10,أ/24) من النظام الداخلي لبورصة عمان النافذ, قد ألزمت مجلس الإدارة تعيين محام أو أكثر كممثل قانوني عن البورصة .

أما عن أساس مسؤولية مجلس الإدارة تجاه الغير فالاصل لاتوجد علاقة مباشرة بين مجلس إدارة البورصة وبين الغير , فالإغيار يتعاملون مع مجلس الإدارة باعتباره الممثل عن البورصة , ومع ذلك فقد كفل القانون حق الغير بالمطالبة بالتعويض عما قد يلحقه من ضرر

(1) د.السرحدان, عدنان إبراهيم, وآخرون,(2005). شرح القانون المدني, مصادر الحقوق الشخصية, عمان, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ص425.

جراء تقصير أعضاء مجلس الإدارة أو من جراء اهمالهم, بغض النظر عن التقسيمات الفقهية التي وضعها شراح القانون, لاسيما قانون الشركات الذي اعتبر قسم منهم أساس هذه المسؤولية عقدية كون العلاقة التي ربطت بين البورصة والغير علاقة عقدية, بينما اعتبر القسم الآخر ان أساس هذه المسؤولية في مواجهة الغير هي مسؤولية تقصيرية لعدم وجود علاقة مباشرة بين مجلس الإدارة وبين الغير.

الاصل انه لا توجد علاقة مباشرة بين مجلس إدارة الشركة وبين الغير , فمجلس الإدارة يقوم بالتصرفات والأعمال نيابة عن الشركة وباسمها , وهو بهذه الصفة التمثيلية لا تربطه بالغير علاقة مباشرة بصورة شخصية(1).

ويقصد بالغير لاغراض قانون الشركات , كل من أصابه ضرر بفعل مجلس إدارة الشركة أو أحد أعضائه بصفته مديراً للشركة (2), اما الغير بالسبب للبورصة فهو كل من أصابه ضرر بفعل مجلس إدارتها أو احد أعضائها.

وأخيراً يرى البعض ان الشخص المعنوي ليس له ادراك أو تمييز, ومع ذلك فهو يباشر نشاطه عن طريق ممثلين من الاشخاص الطبيعيين, وهؤلاء يتوافر لهم الادراك والتمييز, وذلك كالشركة التي يمثلها مديرها أو رئيس مجلس إدارتها , فإذا وقع الانحراف من تابع الشخص المعنوي, فان هذا التابع يكون مسؤولاً بصفة شخصية, ويكون الشخص المعنوي مسؤول عنه بصفة تبعية, وهي مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع, إلا أن مسؤوليته عن اخطاء العضو كمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية هي مسؤولية مباشرة لأن إدارة الشخص المعنوي من إدارة العضو وعلى هذا فان مسؤولية الشخص المعنوي عن أعماله الشخصية يكفي لقيامها العنصر المادي في الخطأ وهو الانحراف دون اشتراط العنصر المعنوي وهو الادراك(3).

(1) د. مرتضى ناصر الله, (1969). الشركات التجارية, بغداد, ص257.

(2) د. مصطفى كمال وصفي, (1951). المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة, القاهرة , المطبعة العالمية, ص163.

(3) المستشار, الديناصوري, عز الدين, وآخرون, (د.ت). المسؤوليتان الجنائية والمدنية في القتل والاصابة الخطأ, الإسكندرية, منشأة المعارف, ص626.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة

تبين لنا مما سبق أن أعضاء مجلس إدارة بورصة عمان بما فيهم الرئيس ونائب الرئيس مسؤولين تجاه البورصة نفسها وأعضائها والغير عن كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة الداخلية للبورصة، فضلاً عن جميع أعمال الغش وسوء استعمال السلطات والحقوق الممنوحة للمجلس، وهي مسؤولية ليست مدنية فحسب بل أيضاً مسؤولية جزائية ذلك ان بعض هذه التصرفات غير القانونية التي يمكن ان تصدر من مجلس الإدارة تشكل جرائم يعاقب عليها القانون مما يستوجب قيام مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة الجزائية، والبحث في هذا الموضوع يكمن من خلال تقسيمه الى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية الأردني النافذ : وردت الكثير من النصوص في قانون الأوراق المالية الأردني النافذ التي جرت بعض الافعال المخالفة لطبيعة عمل البورصة واعتبرتها مخالفة لقانون الأوراق المالية النافذ، ومنها ما نصت عليه المادة (108/أ/ب/ج) من هذا القانون حيث جاء فيها " كما ويعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون قيام أي شخص بأي مما يلي:

- أ- تداول أوراق مالية أو حمل الغير على تداولها بناء على معلومات داخلية .
- ب- استغلال معلومات داخلية او سرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية له أو لغيره، بما في ذلك أعضاء مجلس إدارة السوق والمركز وموظفو كل منهما.
- ج- إفشاء المعلومات الداخلية لغير مرجعه المختص أو القضاء"، حيث شددت هذه المادة على منع تداول أي أوراق مالية أو حمل الغير على تداولها بناءً على استغلال لمعلومات داخلية أو سرية لتحقيق مكاسب مادية او معنوية له او لغيره وقد شملت بهذا المنع أعضاء مجلس الإدارة والموظفين ، باعتبارهم أكثر قرباً ودراية بكل ما يصدر من معلومات تخص أعضاء البورصة ، كما منعت هذه المادة البورصة من إفشاء المعلومات الداخلية لغير مرجعه أو للقضاء المختص وفقاً للقانون.

أما المادة (109/أ/ب) من قانون الأوراق المالية النافذ ، فقد حظرت على كل شخص ويشمل ذلك أعضاء مجلس الإدارة ، بث الشائعات أو ترويجه أو اعطاء معلومات مضللة تؤثر على سعر ورقة مالية أو تؤثر على سمعة جهة مصدرة ، أو التأثير على المعاملات

المتعلقة بالأوراق المالية سواء منفرداً أو بالتواطؤ مع غيره بقصد التأثير على سعر أي ورقة مالية , وقد حدد قانون الأوراق المالية النافذ عقوبة مرتكب هذه المخالفات في المادة(110) بغرامة لاتزيد على (100,000) مائة الف دينار اضافة لغرامة لاتقل عن ضعف الربح الذي حققه أو ضعف الخسارة التي تجنبها على ان لاتزيد على خمسة اضعاف ذلك الربح أو الخسارة .

ونجد ان النظام الداخلي للبورصة في المادة (29/أ/ب) منه , قد أكد ايضاً على حظر استغلال أي معلومات اطلع عليها المدير التنفيذي أو أي من موظفي البورصة أو إفشاء هذه المعلومات والأسرار لدى اي جهة بغية الكسب المادي او المعنوي, وقد فرضت المادة(36/أ) من النظام الداخلي لبورصة عمان النافذ على كل من يخالف أحكام هذا النظام بعقوبة التنبيه أو الانذار او فرض غرامة قدرها مائة دينار ولا تتجاوز عشرة الاف دينار أو فرض قيود على نشاطه لفترة يحددها مجلس الإدارة, أو إيقافه عن العمل , وأوجبت المادة (37/أ) من النظام الداخلي للبورصة على المدير التنفيذي اتخاذ هذه العقوبات التأديبية واعلام مجلس الإدارة بها, ويلاحظ أن المشرع لم يكن واضحاً في شمول أعضاء مجلس الإدارة بهذه العقوبات في حالة إرتكابهم للمخالفات المنصوص عليها , وكان من الافضل النص صراحة على شمولهم ومن باب أولى .

الفرع الثاني:المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون العقوبات :

قد تكون الافعال الصادرة من أعضاء مجلس الإدارة جرماً معاقبا عليه بموجب قانون العقوبات الأردني النافذ رقم (16) لسنة1966,فعلى سبيل المثال لا الحصر جريمة خيانة الأمانة التي يطلق عليها المشرع الأردني جريمة إساءة الائتمان التي نصت عليها المادة (422) من قانون العقوبات النافذ على انه "كل من سلم اليه على سبيل الأمانة أو الوكالة ولاجل الإبراز والأعارة أو لأجل الاستعمال على صورة معينة أو لأجل الحفظ أو لإجراء عمل بأجر أو بدون أجر ما كان لغيره من أموال ونفود وأشياء وأي سند يتضمن تعهداً أو إبراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف

المالك أو استهلكه أو اقدم على أي فعل يعد تعدياً أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة إلى مئة دينار .

يتبين من خلال هذا النص أن أعضاء مجلس الإدارة يخضعون للعقوبة الجزائية المتمثلة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة إلى مئة دينار في حالة اسائتهم التصرف في أموال البورصة أو تبديدها خلافاً للغرض الذي خصصت له، سواء كان ذلك لتحقيق منفعة شخصية لهم أو لغيرهم .

فضلاً عن ذلك الجرائم الواقعة على الشيك، التي نص عليها قانون العقوبات النافذ في المادة (421) المعدلة منه على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتين دينار كل من اقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال التالية:

- أ- إذا أصدر شيكاً وليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف.
 - ب- إذا سحب بعد إصدار الشيك كل المقابل لوفائه أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته.
 - ج- إذا أصدر امرأ إلى المسحوب عليه بالامتناع عن صرف الشيك في غير الحالات التي يجيزها القانون.
 - د- إذا ظهر لغيره شيكاً أو اعطاه شيكاً مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو يعلم أنه غير قابل للصرف.
 - و- إذا حرر شيكاً أو وقع عليه بصورة تمنع صرفه".
- يتضح من هذا النص أن عضو مجلس الإدارة أو رئيسه أو نائبه، يخضعون أسوة بأي شخص عادي للعقوبة التي نصت عليها هذه المادة .

الفصل الخامس

الخاتمة

الفصل الخامس

الخاتمة

في ضوء دراستنا هذه الخاصة بمدى كفاية النظام القانوني لمجلس إدارة بورصة عمان ووفقاً للقوانين المنظمة لهذا المجلس ,سواء قانون الأوراق المالية النافذ رقم (76) لسنة 2002, أو في ضوء الأنظمة الداخلية التي صدرت بموجب هذا القانون ,لاسيما النظام الداخلي لبورصة عمان, أو في ضوء القوانين الأخرى ذات العلاقة, خرجت الباحثة بالاستنتاجات والتوصيات الآتية, وأتمنى على المختصين الأخذ بها , وذلك للنهوض بهذا المرفق الاقتصادي الحيوي المهم وهو البورصة, فقد خلصت هذه الدراسة الى مجموعة من الاستنتاجات تتلخص بما يلي:

أولاً- الاستنتاجات:

1- ان مجلس إدارة بورصة عمان ذو طبيعة قانونية وتنظيمية خاصة وذلك لخصوصية المرفق الاقتصادي الذي يديره فهو يتكون من سبعة أعضاء أربعة منهم منتخبين من قبل الهيئة العامة للبورصة وثلاثة معينين من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية.

2- يخضع مجلس إدارة بورصة عمان الى الإشراف المباشر لهيئة الأوراق المالية عن طريق الأعضاء الثلاثة المعينين من قبل الهيئة.

3- ان مجلس إدارة بورصة عمان هو الوكيل والممثل الرسم للبورصة وان وكالته ذات طبيعة خاصة فهي وكالة عقدية من نوع خاص وفي نفس الوقت وكالة قانونية.

4- على الرغم من ان البورصة لم تنشأ اصلاً كمؤسسة هدفها تحقيق الارباح او الاستثمار في البورصة في المجالات الاقتصادية المختلفة ,إلا ان المشرع قد اجاز لها ممارسة بعض الأنشطة الربحية البسيطة كتأجير بعض مرافقها أو اصدار المجلات والدوريات وبيعها فضلاً عن مايقبضه من رسوم وغرامات.

5- واخيراً نجد ان قانون الأوراق المالية الأردني والأنظمة الداخلية المنظمة لعمل البورصة لم تكن بالمستوى الكافي في معالجة كافة المسائل والامور والمشاكل التي قد تعترض عمل البورصة وبالتالي عدم كفاية النظام القانوني لمجلس إدارة بورصة عمان لحل كافة الاشكلات التي قد تظهر اثناء عمل مجلس الإدارة.

ثانياً- التوصيات:

1- ضرورة النص على اشتراط أن يكون رئيس مجلس الإدارة ونائبه لبورصة عمان أردني الجنسية , وعدم الاكتفاء بالنص على أن يكونا من الأعضاء المعينين من قبل مجلس مفوضي الهيئة , كما جاء في المادة(17/هـ) من النظام الداخلي لبورصة عمان النافذ.

2- ضرورة النص على تحديد سقف زمني معين لاجتماع الهيئة العامة للبورصة المخصص لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين يتم خلاله هذا الاجتماع , ومن الضروري أيضاً منح مجلس مفوضي الهيئة فترة معينة لتسمية الأعضاء المعينين وعدم ترك الفترتين مفتوحة بدون تحديد.

3- ضرورة منح عضو الهيئة العامة للبورصة وقت محدد لاعلام البورصة بالشخص الذي سيمثله في اجتماعات الهيئة العامة , للتأكد من تطابق الشروط التي وضعها المشرع للشخص الطبيعي ممثل العضو الاعتباري والتي نصت عليها المادة(18) من النظام الداخلي النافذ , وعدم ترك المدة مفتوحة أمام العضو , كما جاء في المادة(15/هـ) من النظام الداخلي للبورصة .

4- من الأوفق على المشرع تحديد سقف زمني معين للعضو الاعتباري الفائز بعضوية مجلس الإدارة يتم خلاله تسمية ممثله الشخص الطبيعي في مجلس الإدارة, وأن يرتب المشرع على تاخر هذه التسمية عن الموعد الذي يحدد لها جزاءً يبدأ بالتنبيه وقد ينتهي بفقدان العضوية في حالة عدم الامتثال وأرسال ممثله .

5- ضرورة تحديد سقف زمني يتم خلاله عقد اجتماع مجلس الإدارة الأول , والمخصص لانتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة , حيث جاءت المادة(17/هـ) من النظام الداخلي للبورصة خالية من هذا التحديد.

6- ضرورة تحديد سقف زمني معين لعضو مجلس الإدارة الاعتباري لتسمية ممثله في حالة رغبة العضو في تغييره او وفاته أو انتهت خدماته, وادراج هذه المدة ضمن نص المادة(23/أ) من النظام الداخلي للبورصة .

7- ضرورة تحديد الوقت الذي يتم فيه تشكيل اللجنة التي يتم تشكيلها للإشراف على عملية اقتراح وعلان نتائج انتخابات أعضاء مجلس الإدارة وطريقة انتخاب أعضائها وقد ورد ذكر هذه اللجنة في المادة (16/ج) من النظام الداخلي للبورصة .

8- ضرورة وضع نص أو فقرة ضمن المادة(20/د) من النظام الداخلي للبورصة تجيز لأعضاء مجلس الإدارة عقد الجلسة الخاصة بموافقة بقية أعضاء المجلس, في حالة رفض رئيس مجلس الإدارة عقد هذه الجلسة رفضاً غير مبرر قانوناً وتحديد نوعية الدعوة شفاهية أم خطية, التي يوجهها رئيس مجلس الإدارة لبقية أعضاء المجلس لغرض الاجتماع , بنص صريح ونقترح ان تكون خطية.

9- اشارت المادة (17/ب) من النظام الداخلي في البند (3) الى تعيين ثلاثة أعضاء في مجلس الإدارة من قبل مجلس مفوضي الهيئة, وقد ورد في النص انهم من القطاع الأهلي ومن ذوي الخبرة في المجالات القانونية والمالية والاقتصادية , ولم يوضح المشرع وبنص صريح حصر الأعضاء المعينين بالاشخاص الطبيعيين فقط و جواز تعيين اشخاصاً اعتبارية متخصصة في الامور القانونية والمالية الاقتصادية من عدمه , وياحبذا لو كان المشرع قد اوضح ذلك بنص صريح.

10-النص صراحة على المكان الذي تعقد فيه الهيئة العامة للبورصة اجتماعاتها العادية وغير العادية , وادراج نص أو فقرة بذلك ضمن المادة (14) من النظام الداخلي للبورصة ونقترح ان يحدد المكان في مقر البورصة.

11- ضرورة النص على شمول الشروط المتعلقة بالمدير التنفيذي على نائبه أيضاً, كونه يقوم مقامه ويؤدي واجبات المدير التنفيذي كاملة في حالة غياب الأخير , وعدم الاكتفاء بما أوردته المادة(27/ب) من النظام الداخلي للبورصة .

12-تعديل المادة (22) من النظام الداخلي للبورصة بجميع فقراتها وذلك للأسباب الآتية:
أ- فرق المشرع بين الشخص الطبيعي ممثل الشخص الاعتباري وبين الشخص الاعتباري نفسه, وكانهما شخصين مستقلين فوضع شروطاً افتراضاً إذا تحققت تكون خدمات الشخص الطبيعي ممثل الشخص الاعتباري منتهية بحكم القانون , ولم يبين الأثر القانوني على الشخص الاعتباري نفسه.

ب- وضع المشرع شرطاً إذا تحققت في ممثل الشخص الاعتباري تنتهي معها خدماته , وهي إذا اشغل منصباً وزارياً أو أي وظيفة رسمية عامة في أي جهة حكومية, مع أن هذا الشرط لم يدرج ضمن نص المادة (18) من النظام الداخلي للبورصة النافذ الخاصة بشروط الشخص الطبيعي ممثل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة, ولا ضمن المادة (8) من النظام الداخلي للبورصة الخاصة بشروط الوسيط الذي يرغب بالانضمام للبورصة.

ج - استخدم المشرع مصطلح (الشركة) ولم يستخدم مصطلح (الشخص الاعتباري) , وعلى ما يبدو ان قصده من استخدامه هو حصر حكم هذه الفقرة وهو التعليق بالأعضاء الاعتباريين المنتخبين في مجلس الإدارة دوناً عن الأعضاء المعيّنين هذا من جهة, ومن جهة أخرى فإن المشرع لم يورد أي نص يمنع من أن يكون الشخص الطبيعي المستقل عضواً في مجلس الإدارة , ذلك أن الوسيط المالي او الوسيط لحسابه قد يكون شخصاً طبيعياً وليس شركة, فكان الاجدر بالمشرع أن يختار العبارات والمصطلحات الدقيقة وأن يستبدل كلمة شركة بكلمة (الشخص الطبيعي أو الاعتباري) المنتخب عضواً في مجلس الإدارة.

د- لم يحدد المشرع أسباب إيقاف الشركة عن العمل الذي يكون السبب في تعليق عضويتها, وهل هي الأسباب الواردة في قانون الأوراق المالية الأردني النافذ؟ أم الأسباب الواردة في قانون الشركات الأردني النافذ؟ أم هي الأسباب الواردة في أنظمتها الداخلية النافذة؟ ذلك أن الشركات قد تتوقف عن العمل في البورصة ومع ذلك تبقى قائمة وعاملة وفقاً لقانون الشركات وأنظمتها الداخلية.

ه - اعتبر المشرع مركز الشركة شاغراً بعد مضي مدة تزيد على ثلاثة أشهر من توقفها عن العمل, وكان الاجدر به أن يعط لمجلس الإدارة حق اقالمتها من عضوية مجلس الإدارة .

و- اعتبر المشرع ان عضوية الشركة(الشخص الاعتباري) منتهية بمجرد تقديم اسئالقتها , هذا مانصت عليه المادة(22/د) من النظام الداخلي للبورصة, وكان من الضروري ان ينص

المشرع على اعتبار هذه الاستقالة نافذة من تاريخ قبولها من قبل مجلس الإدارة, كي لا تقدم هذه الاستقالة في أوقات حرجة اثناء عمل مجلس الإدارة ,ولمنع الشخص الاعتباري من التعسف في استعمال حقه في تقديم الاستقالة بقصد الأضرار بعمل مجلس الإدارة ,كما لم يبين الحكم في حالة الرجوع عن الاستقالة.

13- ضرورة النص على الاشخاص المخولين بالتوقيع أو المفوضين بالتوقيع على القرارات والتعليمات والكتب وغيرها من الوثائق التي تصدر من مجلس الإدارة , سواء كان عضواً في مجلس الإدارة أو رئيسه أو المدير التنفيذي.

14- ضرورة وضع نص ضمن فقرات المادة (19) من النظام الداخلي للبورصة الخاصة بإجراءات انتخابات اعضاء مجلس الإدارة , يعالج فيه المشرع حالة انتخاب عضو مجلس الإدارة الذي قدم ترشيحه وقبّل إلا انه كان غائباً وقت الانتخابات, أي حالة انتخاب المرشح الغائب لعضوية مجلس الإدارة.

15- ضرورة المعالجة وبنصوص صريحة لحالة اكتشاف مجلس مفوضي الهيئة وجود خلل, أو خطأ قانوني في إجراءات الترشيح والانتخابات لعضوية مجلس الإدارة عند اعتماده لنتائج هذه الانتخابات , حيث سكت النظام عن ذلك في المادة (19/ك) من النظام الداخلي للبورصة النافذ ولم يبين حكمها.

16- من المستحسن تحديد بدل أتعاب أعضاء مجلس الإدارة بنسبة مئوية سنوية ,على ان تقسم هذه النسبة على عدد اشهر السنة , كما يجب الاخذ بنظر الاعتبار زيادة حصة الأعضاء المعيّنين عن الأعضاء المنتخبين في البورصة , كونهم متفرغين لمهام عضوية البورصة , والاخذ بنظر الاعتبار ايضاً رفع حصة رئيس مجلس الإدارة عن بقية الأعضاء باعتبارهم العضو الذي يتحمل الجزء الأكبر من مهام وعمل مجلس الإدارة, والقيام بنفس الإجراءات أي تحديد نسبة مئوية أو حداً أعلى بالنسبة لبدل الانتقال وعلاوات السفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

17- ضرورة وضع نصوص صريحة تتعلق بحق مجلس الإدارة في عزل رئيس مجلس الإدارة لأسباب معينة من عدمه,ذلك لأن من يملك حق التعيين يملك حق العزل.

18-تفعيل نص المادة (120/ب) من قانون الأوراق المالية النافذ وادراجها ضمن نصوص الأنظمة الداخلية للبورصة, حيث نصت هذه الفقرة على جواز ان تُنشيء بورصة عمان صناديق ادخار واسكان لموظفيها , واعتبارها من ضمن العلاوات والمكافآت التي تمنح لموظفي البورصة ومن ضمنهم اعضاء مجلس الإدارة.

19- تعديل تعريف الوسيط المالي والوسيط لحسابه الواردين في المادة (2) من قانون الأوراق المالية الأردني النافذ , وذلك بحصرهما بالاشخاص الاعتبارية فقط دوناً عن الاشخاص الطبيعية , ضماناً لنجاح العمل وجودته في البورصة.

20- وضع نصوص مفسرة أو مكملة لما ورد في المادة (65/ح) من قانون الأوراق المالية النافذ , والتي تتعلق بموضوع اعادة هيكلة البورصة .

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

أولاً- الكتب :

- 1- د. أنور, سلطان,(2005),مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني,عمان, دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 2- د.البسام,أحمد ابراهيم,(1961). مبادئ القانون التجاري,ج1, بغداد .
- 3- د.بريري, محمود مختار بريري ,(1985). الشخصية المعنوية للشركة التجارية, دراسة مقارنة ,دار الفكر العربي.
- 4- د.البارودي, علي,(1986). القانون التجاري ,الأعمال التجارية والتاجر , الشركات التجارية , الإسكندرية, منشأة المعارف.
- 5- د.البدران, عبد المنعم,(1966). المدخل للعلوم القانونية ,بيروت,دار النهضة العربية.
- 6- د.التلاحمة,خالد ابراهيم,(2004).التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعلمية, عمان, دار الإسراء للنشر والتوزيع.
- 7- د.التميمي, أرشد فؤاد ود .أسامة عزمي سلام , (2004),الاستثمار بالأوراق المالية , تحليل وإدارة, عمان, دار الميسرة .
- 8- د . الخولي, أكثم, (1969). دروس في القانون التجاري,القاهرة ,مكتبة سيد عبد الله وهبة.
- 9-المستشار,الديناصوري,عز الدين والشواربي,عبد الحميد (د.ت) المسؤوليتان الجنائية والمدنية في القتل والاصابة,الإسكندرية,دار المعارف للنشر والتوزيع .
- 10- د.رضوان, ابو زيد,(1983). شركات المساهمة والقطاع العام,القاهرة,دار الفكر العربي.
- 11- د.الرشيدات,ممدوح محمد ,(2005).التشريعات المالية والمصرفية في الأردن,ط2, عمان,دار وائل للنشر والتوزيع.
- 12- د.السرхан, عدنان إبراهيم وخاطر,نوري حمد,(2005).شرح القانون المدني ,مصادر الحقوق الشخصية, عمان ,دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 13- د.السيد جودة,صلاح,(2000).بورصة الأوراق المالية,علمياً_عملياً,الإسكندرية, مطبعة الاشعاع الفنية.

- 14- أ. الشبلي, محمد إبراهيم, الشبلي, طارق إبراهيم, (2000). مقدمة في الأسواق المالية والنقدية, عمان, دار وائل للنشر والتوزيع.
- 15- د. الشرقاوي, محمود سمير, (1986) الشركات التجارية في القانون المصري, القاهرة, دار النهضة العربية.
- 16- د. العبودي, عباس, (2007). شرح أحكام قانون البيئات, دراسة مقارنة, عمان, دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 17 - د. العريني, محمد فريد, (2001). القانون التجاري, النظرية العامة للشركة, شركات الأشخاص - شركات الأموال, الإسكندرية, دار المطبوعات الجامعية.
- 18- د. علي حسن يونس (د.ت), النظام القانوني للقطاع الخاص والقطاع العام في الشركات والمؤسسات, دار الفكر العربي.
- 19- د. العكلي, عزيز, (1998). شرح القانون التجاري, الشركات التجارية, ج4, عمان, دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 20- د. العكلي, عزيز, (2007) الوسيط في الشركات التجارية, عمان, دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 21- الفطافطة, حسن محمد, (2001). صناديق الاستثمار في الدول العربية, نشأتها - تطورها - خصائصها, عمان, الفطافطة للدعاية والأعلان.
- 22- د. فوزي محمد سامي, (1999). الشركات التجارية, الأحكام العامة والخاصة, دراسة مقارنة, عمان, دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 23- د. القلوبى, سميحة, (1989). الشركات التجارية, القاهرة, دار النهضة العربية.
- 24- د. محمد مطر, (2005). إدارة الاستثمارات, عمان, دار وائل للنشر والتوزيع.
- 25- د. محرز, أحمد محمد, (1986_1987). القانون التجاري, ج1, القاهرة, مطبعة حسان
- 26- د. مرتضى ناصر نصر الله, (1969). الشركات التجارية, بغداد.
- 27- د. مصطفى كمال طه, (2000). الشركات التجارية, الأحكام العامة في الشركات, شركات الأشخاص شركات الاموال, انواع خاصة من الشركات, الإسكندرية, دار المطبوعات الجامعية.

- 28- د.مصطفى كمال وصفي,(1951). المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة, القاهرة المطبعة العالمية .
- 29- د.هوشيار معروف,(2003).الاستثمارات والأسواق المالية,عمان,دار صفاء للنشر والتوزيع.
- 30 - د.ياملكي,أكرم (1972) . الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي , الشركات التجارية , ج2 ,بغداد, مطبعة العاني .
- 31- د.ياملكي,أكرم,(2006), القانون التجاري , الشركات , دراسة مقارنة , عمان,دار الثقافة للنشر والتوزيع .

ثانيا-الرسائل العلمية:

- 32- الشريدة,توجان فيصل ,(2004).النظام القانوني لعمل شركات الوساطة المالية في سوق الأوراق المالية الأردني دراسة مقارنة .رسالة دكتوراه .جامعة عمان العربية.
- 33-صالح,يعقوب مصطفى محمود صالح,(2003). النظام القانوني لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة- دراسة مقارنة, جامعة عمان العربية للدراسات العليا,عمان.
- 34-الطراونة,عادل طراونة,(1992). واجبات ومسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة,رسالة ماجستير ,الجامعة الأردنية.
- 35-الأغبري,غازي شايف,(1994).النظام القانوني لإدارة الشركة المساهمة في القانونين اليمني والمصري ,رسالة دكتوراه,جامعة القاهرة.

ثالثا- التشريعات والأنظمة الرئيسية /

- 36- قانون الأوراق المالية الأردني, قانون مؤقت, رقم(76) لسنة 2002المعدل.
- 37- قانون الشركات الأردني رقم(22) لسنة 1997المعدل.
- 38-قانون الشركات الأردني الملغي ,رقم(1) لسنة 1989المعدل.
- 39-قانون الأوراق المالية الأردني الملغي رقم (23) لسنة 1997المعدل.

- 40- قانون العقوبات الأردني المعدل رقم (16) لسنة 1966 المعدل.
- 41- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 المعدل.
- 42- تعليمات الإفصاح، صادرة بالاستناد لأحكام البندين (3 و4) من المادة (24/ب) من النظام الداخلي للبورصة لسنة 2004.
- 43- النظام الداخلي لبورصة عمان النافذ، الصادر بالاستناد لأحكام المادة (65) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002.
- 44- النظام الداخلي الإداري لبورصة عمان النافذ، الصادر بالاستناد لأحكام المادة (65/ج) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002.
- 45- النظام الداخلي للرسوم والبدلات والعمولات لبورصة عمان، الصادر بالاستناد الى احكام المادتين (65/ب /74/أ) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002.

Extent of Adequacy of the Juristic system for board of directors of Amman exchange

**Prepared by
Najah Faris Mohammad AL-Sultan
Supervisor
Dr. Muayad Obeidat**

Abstract

This study handles the extent of adequacy of the juristic system of Amman exchange board of directors, in the light of the Jordanian code for securities number 76 for the year 2002 and its amendments, and studying in details the interior systems of the exchange, and studying concisely some effective Jordanian Laws which are related to reyuating the exchanges' activities and the financial markets .

This study is distributed among three chapters as follows:

Chapter one :the Introduction.

second chapter: I discussed in it the nature of the juristic system for the membership of the board of directors of the exchange through tow topics:

- In the first topic I discussed the formation of Amman exchanges board of directors, the conditions and procedures related to it.
- In the second topic I discussed the juristic system for selection.

Through this chapter it was shown that Amman exchanges board of directors is the main entity that is responsible for administration of the exchange under the super vision of the council of commissioners' of the general assembly of securities.

The exchanges board of directors is consisted of seven members, four of them are chosen through voting and three are appointed by the commissioners, council of the general assemble of securities.

While the third chapter : it was dedicated to study the work's system inside the board of directors, this chapter is divided into two topics:

- In the first topic I discussed the board of directors' meetings.
- In the second topic I discussed the membership expiration in the board of directors, we have noticed the board of directors practices most of its authorities and tasks through it's meetings which it convenes for this purpose according a certain legal quorum in the normal cases, and there is abnormal meetings the board convenes in certain circumstances specified by the Law' while the expiration of membership at board of directors of Amman exchange, it has some privacy as some members of the board of directors are selected by voting and some of them are appointed, and the rule says that who belongs the power of appointing belongs the power of termination .
- In the four chapter: I discussed an thorities, tasks and responsibilities of the board of directors through four topics:

The first topic talks about the authorities of the board of directors and it's constraints, the second topic talk, about the tasks of board of directors' tasks, and in the third topic we talked about the rights of members of the board of directors, while the fourth topic it was dedicated to the responsibilities of the board of directors' members. It was demonstrated through the study of this chapter that the Jordanian

legislator did not determine clearly the legal position for members of the board of directors, and they members or agents?

If they are agents' what is the type of their agency? Is it contractual or legal agency?. It was also shown that there are positive tasks and negative tasks on the shoulders of the members of the board of directors. Against these tasks, members of the board of directors have financial rights. The also bear civil and penal responsibility toward the exchange or the others regarding the violations they might commit.

Chapter five :conclusion: In the conclusions and recommendations I tried to clarify the most important results of the study regarding the insufficiency and negligence in the Jordanian effective law of securities, and the internal regulations applied in the exchange, in addition to proposing the necessary recommendations in the hope of treatment of the legal insufficiencies in the future.